

تعليق على رسالة:

«أيها السّاسة أوقفوا هذا المَدَ! للشيخ سلمان الدّاية»

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن إله إلا الله وحده لا شريك له، إله الأولين والآخرين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الأمين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فهذه «تعليق» على رسالة: «أيها السّاسة: أوقفوا هذا المَدَ» للأستاذ الدكتور سلمان بن نصر الدّاية؛ قصدت بها إبراز أهميّتها، والإشادة بمضمونها، ونصيحة من زاغ عن الحقّ وانصرف عن الهدى في موقفه من هذا البغي والعدوان الذي وقع على أهلنا في غزّة فأزهق أرواحهم، وشرّدّهم من ديارهم، ودمّر العمران، وأهلك الحرج والتسلّل.

والتزاماً بمنهجي في كلّ ما أقف عليه في وسائل التواصل الاجتماعي؛ ابتدأت النظر في رسالة الشيخ سلمان الدّاية بالتحقّق من أمرتين أساسين، الأولى: صحة نسبة هذه الرسالة لكتابها. والثانية: معرفة الكاتب ومنزلته العلمية ومكانته الاعتبارية.

أما صحة نسبة الرسالة إلى كتابها؛ فقد ثبتتْ وتأكدتْ بنشرها على الصفحة الشخصية للأستاذ الدكتور سلمان بن نصر الدّاية على منصة (فيسبوك)، بتاريخ: ٦/١١/٢٠٢٤، وهذا رابط المنشور:
<https://www.facebook.com/SalmanDaya/posts/1126009292421095>

ثم إني سألتُ عدّاً من إخواننا في فلسطين؛ فأكّدوا لي صحة نسبة الرسالة للشيخ، ولم يذكروا في ذلك مطعّناً.

وأما معرفة الكاتب فهو فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور سلمان بن نصر بن أحمد الدّاية، حصل على البكالوريوس في كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية، وعلى الماجستير في الفقه والتشريع في كلية الشريعة في الجامعة الأردنية، وعلى الدكتوراه في الفقه وأصوله في كلية الشريعة في جامعة أم درمان

الإسلامية بالسودان. وعمل الشيخ أستاذًا للفقه وأصوله في الجامعة الإسلامية في غزة، وعميدًا لكلية الشريعة والقانون فيها.

نعلم بهذا أن التخصص الدقيق للشيخ هو «الفقه»، وهذا ظاهر جدًا في رسالته هذه، فقد كتبها بلغة فقهية علمية دقيقة، أو كما يقال اليوم: بلغة «موضعية أكاديمية» بعيدًا عن التشنج والانفعال.

إضافة إلى القيمة العلمية لهذه الرسالة، فإن لها قيمة اعتبارية رفيعة، هي في غاية الأهمية، وذلك من جوانب عديدة:

الأول: أنَّ الشيخ الكاتب من أهل غزة ولادةً ونشأةً وإقامةً وعملًا ودعوةً، فقد كان أستاذًا في الفقه وأصوله في الجامعة الإسلامية في غزة، وعميدًا لكلية الشريعة والقانون، وعضوًا في لجنة الإفتاء فيها، وُعرف بالفتوى والتدريس في مساجد غزة ومنتدياتها. فهو من أهل الولاية والأهلية والاستحقاق للكلام في هذه النازلة، والحكم عليها بما آتاه الله من العلم وحمله من أمانته.

الثاني: أنَّ الشيخ له مكانة كبيرة في المجتمع الغَزِي، ويلقب بمفتى غَزَّة ويوصف بأنه أكبر علمائها، وله قبول كبير بين أهلها، وذكروا في أخباره أن المتخاصمين من مختلف الأحزاب والاتجاهات كانوا يتحاكمون إليه، وينزلون على حكمه وفتواه.

الثالث: أنَّ الشيخ لم يُعرف بمنابذة حركة «حماس» أو عداوتها، بل تدلُّ أخباره على أنه كان مقبولاً لدى الحركة، وعيّن مفتياً لوزارة الأوقاف التابعة لحكومة حماس.

الرابع: لهذا كله فإنَّ الشيخ لا يمكن تصنيفه بأن «مدحلي» أو «جامي». وقد دأب الحركيون على نبذ كلٍّ من يخالفهم بأنه «مدحلي» أو «جامي»، مثلما دأب القبوريون على نبذ كلٍّ من يدعوا إلى التوحيد بأنه: «وهابي». أما الشيخ نفسه فيقول: إنه «مستقل».

الخامس: أنَّ هذه الرسالة ليس فيها مدخلٌ لمظنة غرضٍ دنيويٍّ، أو مخالفة حزبية ومذهبية، أو «تخذيل المجاهدين» أو «موالاة الكفار الحربيين»، فإنَّ كاتبها الشَّيخُ الفقيه سلمان الدَّاية قد تجاوز الخامسة والستين من العمر (ولد عام ١٣٨١) - أطال الله عمره في طاعته - فالظُّنُنُ فيه أَنَّه كتب هذه الرسالة أداءً لأمانة العلم، وإبراءً لذمَّته، وإشفاقًا على أهل بلده.

ومن أسف أنَّ من زَلَّ قدمهم في هذه النازلة قد دأبوا على اتهام كُلَّ من لا يوافقهم في خيالاتهم وأوهامهم بتهمٍ خطيرة في عقيدتهم وديانتهم، وفي نيتهم وقصدهم:

١- فمَّا يرمونهم بتولِّ الكُفَّارِ الحربيين، والفرح بظهورهم على المسلمين، فيرمونهم بالتفاق الأكبر والرَّدَّة، ومن تورَّع منهم قال: يُخشى عليهم الرَّدَّة!

٢- ومَّا يتهمونهم بالعملة للحَكَام، وطلب رضاهم والتزلُّفُ إليهم لعرض من الدنيا قليل.

٣- واتفقوا في استخدام أسلوب التسفيه والتحقير والتجميل لـكُلَّ من لم يوافقهم في تأييد طفانهم، واشتهر أحدهم بترديد عبارة: «الكلام في النوازل للعلماء الأكابر وليس للجهلة الأصغر»؛ تزكيةً لنفسه بأنه من «الأكابر»! وكان يمكن أن يكون من «الأكابر» لو أنَّه لزم علْمي الحديث والفقه، لكنه اشتغل عنهما بتتبع مقالات بعض الصحفيين وأخبارهم، حتى ظهر أثر ذلك في تفكيره وخطابه وموافقه!

نعم؛ ها هو الشيخ سلمان الدَّاية قد تكلَّم فيما جرى ويجري في غَرَّة بِكَلامٍ صريحٍ واضحٍ، ولا أظنُّ أنَّ هؤلاء المفتونين سيتجرَّؤون على رميء بما رموا به مَن سبقوه من أهل العلم وطلابه من: التفاق والرَّدَّة، وتولِّي الكُفَّارِ الحربيين، والعملة للحكام. كما أنهم لن يتجرَّؤوا على وصفه بالجهالة والسفاهة وأنه من «الأصغر»!!

وقد كتب إلى - في هذا اليوم - أحد إخواننا الأفضل من مشايخ غَرَّة ما نصُّه:

«الشيخ سلمان الدَّاية - سلمه الله - لا زال موجودًا في قلب غزة، حتى أنه لم ينزع للجنوب، لا يزال باقيًا في مكانه. وقد قُصف بيته. وهو مدرس في الجامعة الإسلامية بغزة، فأنا بنفسي درست على يديه في الجامعة، وخارج الجامعة في مساجد غزة. طبعًا الرسالة نشرت على الانترنت قبل يومين، وهي للشيخ، فأنا أتواصل مع الشيخ. وهذا رأيه ليس في هذه الحرب فقط، ولكن حتى الحروب السالفة التي حدثت في غزة. وأخبرني الشيخ أنه أرسل لهم عدة رسائل نصيحة صريحة واضحة، مرات عديدة؛ قبل الحرب، وخلال الحرب».

قال أبو مسلمَةَ: قد وقفتُ على ما يؤكِّدُ الجملة الأخيرة من كلام الآخر، وهي أنَّ هذا موقف علميٌّ قديم للشيخ، وليس طارئًا بسبب نتائج الحرب الأخيرة، فقد وقفتُ على بحث له منشور في عام (١٤٣٨ / ٢٠١٧) بعنوان: «يا ليت قومي يعلمون: رسالة في الجهاد»، وهو بحثٌ محكمٌ نُشر باسم (أ. د.

سلمان بن نصر الداية، أستاذ الفقه وأصوله، بكلية الشريعة والقانون، بالجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين) في «مجلة البحوث الإسلامية» التي تصدر في مصر، السنة (٣)، العدد (١٣)، جمادى الآخرة: (١٤٣٨)، الصفحات: ١٦٩-١٠٩. وجاء في صدر البحث: «ملخص البحث: تناول البحث حكم جهاد العدو من جهة مقاصدية، حيث بينت فيه حقيقة الجهاد في اللغة والاصطلاح، ومراتبه، ومشروعيته في حفظ مقاصد الشريعة الكلية، وعلاقته بمقصد الشرع، وحكمه حال العجز والضعف، وشروط إقامته، **وحكمه مع القائد المندفع**».

بني الشيخ سلمان الداية بحثه على قاعدة: «أن الجهاد وسيلة في حفظ المقاصد كلها، فإنَّ المستقرَّ لأدلة السَّمع يجد الشارع قد شرعَ الجهاد لحفظ الدين، والنفس، والعرض، والمال». وفصل القول فيها بالأدلة الشرعية وأقوال الفقهاء، وانتهى بذلك إلى أن من شروط الجهاد أن يكون محققاً لمقصود الشارع، وإنَّ فهو ليس جهاداً مُحْمَداً، فقال (ص: ١٢٢):

«وكذا إن كان صحيحاً في ذاته، قد حاذر المجاهدون الوقوع فيما أسلفناه؛ لكنهم أخطؤوا مقصود الشرع منه من حفظ الدين، أو حفظ النفس، أو العرض، أو المال، أو لم يقدِّروا لهذه المقاصد قدرها؛ فإنه جهاد عاجزٌ، لا على هدى، ولا على موافقة الشرع. ولما كان هذا الأمر على أهمية كبرى، وأن بعض جبهات القتال في الأ MCSارات تذهب عنه، فتتعجل أمر المواجهة مما يبرر للكافر أن يتسلَّط على البلاد المسلمة تسلطاً مباشراً، فيُهلك حرثها ونسلها، ويُذلّ أهلها، ويهتك عرضها، ويلوّث فطرتها، والواقع يشهد بذلك في مواطن شتى أزهقت بجهاد عاجزٍ انطلاقاً متجرداً عن تحقيق الفهم، وإعداد القوة المؤهلة في رد عدوان الكافر، وليت شعري! لو أنهم اتّعظوا بفعل النبي صلَّى الله عليه وسلم وهداه، فما أقرب واقعه بواقعنا، وقد اضطهد وأصحابه وهو بمكة، ولم يؤذن له بجهاد الشوكة، وقد هجر أصحابه إلى المدينة، وجميعهم قد أخرج عن ماله وأهله، ولم يؤذن له بجهاد الشوكة، حتى قامت أسبابه منتظمةً في السنة الثانية من الهجرة، وقد أذن له به، ولم يفرض بعد، فضلاً أنه قد أذن له به في حقٍّ من ناوئه وعداوه، ولما قويت الشوكة، وبات قادرًا على نشر الدعوة، ورد العدوان، أمر بالجهاد، فلو أن إخوتنا أبصروا هذا وأدركوه، لما تعجلوا الأمر، ولنأوا بأنفسهم وأمّتهم عن حصول هذه الخسائر الجسام من أعدادٍ هائلةٍ من الشهداء. ومن أعدادٍ أكثر بكثيرٍ كثيرٍ من الإصابات الغائرة والإعاقات الدائمة، وأما عن هدم البيوت وتشريد أهلها من مكان إلى مكان، وتدمير البُنى التحتية، والمنشآت الاقتصادية، ونهب الثروات، فحدث عنها شُعراً ونثراً ولا حرج، وما زلنا نرجع

الْقَهْقَرِيِّ. وحاشا وَكَلَّا أَنْ تَكُونَ هَذِهِ ثَمَرَةُ جَهَادٍ قَائِمٍ عَلَى دِقَّةِ الْفَهْمِ، وَحَسْنِ التَّبَصْرِ وَاسْتِفْرَاغِ الْوَسْعِ فِي جَمْعِ الْأَسْبَابِ. هَذَا - كَلَّهُ - أَحَبَّتِ أَنْ أُجَلِّيَ هَذِهِ الْحَقِيقَةَ، وَأَنْ الْجَهَادَ الْأَكْمَلَ مَا لَازَمَ مَقْصُودَهُ، وَدَارَ مَعَهُ، فِي تَعْجِيلٍ أَوْ تَأْجِيلٍ، وَفِي عُمُومٍ أَوْ خُصُوصٍ، وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ، عَلَّهَا تَجِدُ قُلُوبًا صَافِيَّةً، وَعَقُولًا وَاعِيَّةً، تَسَاعِدُ فِي التَّصْوِيبِ وَالتَّرْشِيدِ». ثُمَّ ذَكَرَ الشَّيْخُ الْأَدْلَةُ التَّفْصِيلِيَّةُ عَلَى هَذِهِ الْمَقْصِدِ.

قال أبو مسلمَةَ: والمقصود أن هذا البحث الذي نشره الشيخ الداية سنة: (١٤٣٨ / ٢٠١٧) يبيّن أنه صادرٌ - في رسالته التي نشرها أخيراً - عن علمٍ راسخٍ، وفقهٍ سابقٍ، وليس رأياً مستعجلًا، ولا موقفاً عاطفيًّا طارئًا، ولا ضعفاً وانكساراً بسبب أوزار الحرب ونتائجها.

(يا ليت قومي يعلمون) هذا ما نادى به الشيخ سلمان الداية قومه قبل سبع سنين مذكراً وناصحاً، لكنَّ صرخته لمْ: «تجد قلوبًا صافيةً، وعقولًا واعيةً، تساعد في التصويب والترشيد»، بل قادهم الجهلة والمتهورون من أصحاب الأفكار الثورية الطائشة، والنفوس الغضبية الحاقدة إلى تنفيذ أوامر إيران في جرِّ أهل غزة إلى حربٍ مدمرةٍ، ليس للإسلام والمسلمين فيها ناقةٌ ولا جملٌ، بل الهلاك والدمار والخراب، لتقرَّ أعين الباطنية المجروس.

وكان الحمقى والمغفلون ودراويش المتدينين أسرع الناس سقوطاً في وحل هذه الخديعة باسم الجهاد وتحرير الأقصى؛ فقد أصبحوا ذيولاً للمشروع الإيراني لتدمير بلاد الإسلام، وعَدُّوا «طوفانهم» جهاداً خالصاً لا شبهة فيه، لهذا لم يتركوا في كتاب الله تعالى آيةً نزلت في ذم المنافقين وتكفيرهم ولعنهم في خصوص موقفهم من الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ إلا وأنزلوه في كلٍّ من جاهر بفضح كيد الباطنية ومؤامراتهم، والتحذير من خطر المشروع الصوفي الحاقد!

عنوان البحث (يا ليت قومي يعلمون) يوحى إلينا أنَّ الشَّيْخَ كَانَ يَدْرِكُ مَا سَتَوْلُ إِلَيْهِ الْأَحْوَالُ فِي غَزَّةَ، وَأَنَّهُ كَانَ مَطْلُعاً عَلَى تَوْجُّهِ بَعْضِ قِيَادَاتِ «هَمَاس» إِلَى إِيقَادِ نَارِ حَرْبٍ شَامِلَةٍ، هَذَا قَالَ فِي أَوَّلِ بَحْثِهِ: «وَحْكَمَهُ مَعَ الْقَائِدِ الْمَنْدُفِ»، وَخَتَمَ الشَّيْخُ الدَّاِيَةَ بِحَثَّهِ بِقَوْلِهِ:

«إِذَا عَرَفْتَ هَذَا؛ فَاعْلَمْ أَنَّ الْجَهَادَ دَاخِلٌ فِي هَذَا الْعُمُومِ، وَأَنَّهُ لَا يُشْرِعُ إِلَّا عِنْدَ تَحْقِيقِ الْقَدْرَةِ وَمَظْنَةِ الْمَقْصِدِ، فَلَوْ دَعَا إِلَيْهِ الْإِمَامُ إِلَى الْجَهَادِ وَرَأَى أَهْلَ الْحَلِّ وَالْعَدْدِ فِيهِ تَهْوِرًا وَانْدِفَاعًا، أَوْ عَجَزًا مَانِعًا كَفْرَقَةً فِي الْأُمَّةِ وَاخْتِلَافَهُ، أَوْ ضَعْفَهُ فِي الشَّوْكَةِ وَالسَّلَاحِ يَقُودُ إِلَى الْمَفَاسِدِ وَالْمَرَازِيمِ، لَا تَلْزِمُ طَاعَتَهُ

عندئِن، فإنَّ كانَ هذَا فِي حَقٍّ وَلَاهُ الْأَمْرُ قَادِهُ الْوَلَايَاتُ وَالْأَمْسَارُ وَالْبَلَادُ، فَهُوَ فِي حَقٍّ قَادِهُ الْأَحْرَابُ وَالْمُحْرَكَاتُ وَالْقَبَائِلُ أَوْلَى، وَذَلِكَ أَنَّ رَتْبَتِهِمْ أَدْنَى، وَمَسْؤُلِيَّتِهِمْ أَقْلَى، وَأَمَانَتِهِمْ أَخْفَى. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

والليوم - بعد سبع سنوات! - قد علم الجميع من هو «القائد المندفع» الذي جرّ قومه إلى هذه الحرب المهلكة، وعلموا الفرق بين حكم «الدولة» - سواءً كان السلطان مسلماً عادلاً، أو كان كافراً أو فاسقاً أو جائراً - وبين حكم «الحزب والحركة» وإن كان «الكادر» إسلامياً يتكلم بالآيات والأحاديث!

جزى الله الشیخ سلمان بن نصر الدایة خیر الجزاء علی بیان الحقّ فی هذه النازلة، وأسائل الله تعالى أن يتقبل منه، ويسدده ويحفظه، ويفرج عنه وعن أهله وإخوانه في غزّة، ويجعل ما كتب حجّة له بين يدي الله تعالى، فقد برأ ذمته، وأدى واجب التصيحة، وسجل شهادته لله تعالى ثم للتاريخ، فلله درُّه من رجلٍ «مستقلٌ» أبى عليه تدینه ونصحه واحتسابه وشجاعته وتجدد للحقّ أن يكون مع الهمج الرعاع الذين تحركهم العواطف، وتحدعهم الشعارات وأکاذيب الإعلام، أو أن يكون بوقاً لحركة حزبية لم تثقِ الله في دماء أهل غزّة وأعراضهم وأموالهم وديارهم، بل اختطفتهم رهائن لتنفيذ مخططات أسيادهم الروافض الباطنية، والله المستعان، لا حول ولا قوة إلا به.

وأنصح إخواني طلبة العلم والداعية بالسعى الحثيث في نشر رسالة الشیخ سلمه الله، والتعريف بها، وقراءتها في المجالس، فهي صوت حقّ وحقيقة من داخل غزّة، يستحقُّ أن يسمع بكلّ اهتمام وتدبر واعتبار.

إِنَّ الْعَيْنَ لَتَدْمَعُ، وَإِنَّ الْقَلْبَ لَيَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا.

اللَّهُمَّ فَرِّجْ عن إخواننا المستضعفين في غزّة.

اللَّهُمَّ أَنْجِ أهْلَنَا في غزّة.

آمين، آمين، والحمد لله رب العالمين.

كتبه:

عبد الحق بن ملا حقي التركمانی

ليستر يوم الجمعة ٦ جمادى الأولى ١٤٤٦، الموافق: ٨ تشرين الأول ٢٠٢٤

أَيُّهَا السَّاسَةُ: أَوْقِفُوا هَذَا الْمَدَّ

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، أَمَّا بَعْدُ:

عَرَضْتُ وَسَائِلَ الْإِعْلَامِ تَصْرِيحاً لِبعضِ سَاسَةِ بَلْدِنَا، بَعِيدَةً عَنِ الْهُدَى؛ فَرَأَيْتُ أَنْ أُعْلِقَ عَلَيْهَا؛
لِيَسْتَبِصَ النَّاسُ بِمَا أَطْنَهُ الْحَقُّ، وَاللَّهُ أَسْأَلُ السَّدَادَ.

قَالَ أَكَدُّهُمْ: "أَيُّهَا الْإِخْرَوْهُ، أَيُّهَا الْأَخَوَاتُ: قَدْ يَتَحَدَّثُ الْبَعْضُ مِنَ الْجُبْنَاءِ وَالْفُضْلَفَاءِ: أَلَمْ يَكُنْ
مِنَ الْأَسْلَمِ أَلَا نُقَاتِلُ، وَأَنْ نَقْبَلَ بِالْوَضْعِ الَّذِي كَانَ فَائِمَاً بَدَلَ أَنْ نَفْقِدَ هَذِهِ الْأَرْوَاحَ؟ قَدْ يَقُولُ ذَلِكَ
بَعْضُ الْمُغَفَّلِينَ.

لَكِنَّنِي أُصَارِحُ حُكْمُ الْقَوْلِ: إِنَّ مَنْ يُطْلِقُونَ مِثْلَ هَذَا الْقَوْلِ إِنَّمَا تُحْرِكُهُمْ غُرْفٌ سُودَاءٌ تَرْتَبِطُ بِعَدُونَا،
رُبَّمَا تَسْتَقِرُّ فِي بَعْضِ عَوَاصِمِنَا، لَكِنَّهَا تَرْتَبِطُ بِعَدُونَا، وَمَهْمَمُهَا أَنْ تُضْعِفَ هَذِهِ الْأُمَّةَ وَعُلُوَّ هُمَّتِهَا، وَفِيهِمْ
يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيْكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَيْلًا﴾ [التوبه: ٤٧].

وَخَلَّنَا نَتَكَلَّمُ بِوَاقِعٍ بِسِيطٍ: عَامَ ٢٠٢٢ م؛ لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ عَمَلِيَّةٌ طُوفَانِ الْأَقْصَى، وَلَمْ تَكُنْ تُقَاتِلُ
الْمُقَاوَمَةُ فِي الضَّفَّةِ، فِي هَذَا الْعَامِ وَحْدَهُ ٥٠٠ شَهِيدٍ عَلَى حَوَاجِزِ جَيْشِ الْإِحْتِلَالِ فِي الضَّفَّةِ فَقَطْ،
بِمَعْنَى: أَنَّ الصَّرِيْبَةَ تُدْفَعُ، لَكِنْ! عَلَيْكَ أَنْ تُخْتَارَ أَنْ تَدْفَعَهَا حُرَّاً مجَاهِدًا مُقاوِمًا مُمْتَصِرًا بِإِذْنِ اللَّهِ، أَوْ أَنْ
تَدْفَعَهَا ذَلِيلًا خَائِيًّا حَاسِرًا.

أُذْكُرُ أَخِي قَائِلَ هَذَا النَّصْ: بِأَنَّ جِهَادَ الشَّوْكَةِ لَهُ أَرْكَانٌ، وَأَسْبَابٌ، وَشُرُوطٌ، وَمَقَاصِدُ، وَمَوَانِعٌ.
فَمِنْ أَرْكَانِهِ: الْقَائِدُ، وَالْجُنُدُ، وَالْأَرْضُ، وَالسَّلاحُ، وَالْحُرْبُ، أَوِ الْمُحَارِبُ (الْبَاغِي)، أَوِ الْمُفْسِدُ فِي
الْأَرْضِ (قَاطِعُ الطَّرِيقِ)، أَوِ الصَّائِلُ.

وَمِنْ أَسْبَابِهِ: الْعُدُوانُ عَلَى الدِّينِ، أَوِ النَّفْسِ، أَوِ الْعِرْضِ، أَوِ الْأَسْرِ، أَوِ الْأَرْضِ، أَوِ الْمَالِ.

وَمِنْ شُرُوطِهِ: الْإِيمَانُ وَالْإِخْلَاصُ، وَصَالِحُ الْأَنْفُسِ، وَاجْتِيَاعُ الْكَلِمَةِ، وَرَصْ الصَّفَّ، وَتَاهِيلُ
الْجَنْدِ، وَقُوَّةُ الشَّوْكَةِ، وَتَأْمِينُ الْأَجْنَادِ طَعَامًا وَشَرَابًا وَدَوَاءً وَلِبَاسًا، وَثُغُورًا وَمَلَادًا آمِنًا بَعِيدًا عَنِ
الْبَيْوَتِ الْمَاهُولَةِ، وَالْأَبَرَاجِ الْمُسْكُونَةِ، وَالْمُدَرَّسِ الْمُزْحُومَةِ، وَالْمَشَافِي الْمُكْتَظَةِ، وَسُبْلِ إِمْدَادِ بِالْعَدَدِ
وَالْعَتَادِ وَالْأَجْنَادِ، وَالْإِبْتِاعَدُ غَايَةَ الْوُسْعِ عَنِ الْآمِنِينَ وَآمَاكِنِ إِبْوَائِهِمْ، وَتَوْفِيرُ أَسْبَابِ الْآمِنِ وَالسَّلَامَةِ
لِلْآمِنِينَ مَا أَمْكَنَ ذَلِكَ فِي مَنَاحِي الْحَيَاةِ الْمُخْتَلِفَةِ.. الْآمِنَيَّةُ، وَالْإِقْتِصَادِيَّةُ، وَالصَّحِّيَّةُ، وَالتَّعْلِيمِيَّةُ،
وَادْخَارُ الْمُؤْنَ الَّتِي تَكْفِيهِمْ مُدَّةً رَائِدَةً عَمَّا يَتَوَقَّعُهُ أَهْلُ الرَّأْيِ وَالْمُشْوَرَةُ فِي شَأنِ الْحَرْبِ.

وَمِنْ مَقَاصِدِ الْجِهَادِ الَّتِي شُرِعَ لِأَجْلِهَا: دَفْعُ الْأَخْطَارِ عَنِ الدِّينِ، وَالْأَنْفُسِ، وَالْأَعْرَاضِ،
وَالذَّرَارِيِّ، وَالْأَمْوَالِ، وَفَكُ الْأَسْرَى، وَتَحْرِيرُ الْمُسْرَى، وَحِفْظُ دُورِ الْعِبَادَةِ، وَتَأْمِينُ الْحُدُودِ، وَالسَّيْطَرَةُ
عَلَى الْمَوَانِئِ الَّتِي تُكَنِّ النَّاسَ مِنْ تَحْقِيقِ مَصَالِحِهِمْ.

وَمِنْ مَوَانِعِهِ: اخْتِلَالُ أَرْكَانِ الْجِهَادِ أَوْ بَعْضِهَا، أَوِ الْعَجْزُ عَنْ دَفْعِ أَسْبَابِهِ أَوْ بَعْضِهَا، أَوِ اخْتِلَالُ
شُرُوطِهِ أَوْ بَعْضِهَا، أَوْ تَخْلُفُ مَقَاصِدِهِ.

فَمَتَى غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ تَخَلُّفُ أَهْدَافِ الْجِهَادِ وَمَقَاصِدِهِ؛ لِاخْتِلَالٍ أَوْ تَخَلُّفٍ مَا ذَكَرَنَا مِنَ الْأَرْكَانِ
أَوِ الْأَسْبَابِ أَوِ الشُّرُوطِ؛ لَزَمَ اجْتِنَابُهُ، وَيَنَأِكُدُ اجْتِنَابُهُ إِذَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ حُصُولُ مَا يُنَاقِضُ مَقَاصِدَهُ،
كَرِيَادَةِ الْمُفْسَدَةِ عَلَى الدِّينِ، أَوِ النَّفْسِ، أَوِ الْعِرْضِ، أَوِ الذُّرِّيَّةِ، أَوِ الْمَالِ، أَوِ اغْتِصَابِ الْأَرْضِ، فَضْلًا
عَنْ تَدْمِيرِ مُقَوِّمَاتِ الْحَيَاةِ، وَهَذَا أَمْرٌ يُسْهِلُ تَقْدِيرُهُ لَدَى سَاسَةِ بَلْدَنَا وَفَادِتِهِ بِمُرَاجَعَتِهِمْ لِاعْتِدَاءَاتِ
أَهْلِ الْحَرْبِ عَلَى الْضَّيْفَةِ وَالْقِطَاعِ فِي مَنَازِلَاتِ سَابِقَةِ كَانَتْ أَخْفَى بِكَثِيرٍ مِنْ حَدَثِ السَّابِعِ مِنْ أُكْتُوبَرِ،
وَكَانَتْ تُقَابِلُ بِأَعْدَادٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ وَالْجُرْحَى، وَنَسْفِ الْبَيْوَتِ وَالْأَبَرَاجِ، وَنُزُوحِ النَّاسِ أَيَّامًا وَشُهُورًا
إِلَى الْمَدَارِسِ وَالْمَشَافِي وَالْأَخْيَيَةِ الْمُرْكَبَةِ، وَتَجْرِيفِ الْحَوَائِطِ، وَتَشْدِيدِ الْحِصَارِ، وَمُرَاقبَةِ دُخُولِ الْأَمْوَالِ،
وَالْتَّحَكُّمِ بِالْأَمْوَالِ الْمُقَاصِدِ، وَتَقْيِيدِ حَرَكَةِ الْعُمَالِ وَالْمُسَافِرِينَ، وَالْتَّحْوِيلَاتِ الْعِلَاجِيَّةِ إِلَى مَشَافِي الصَّفَةِ
وَغَيْرِهَا مِنْ مَشَافِي بِلَادِنَا الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَّابِحةِ، وَلَمْ يَتَحَقَّقْ شَيْءٌ قَطُّ مِمَّا كَانَتْ تُعْلِنُهُ الْمُقاَمَةُ فِي حِينِهِ مِنْ
أَهْدَافِ اسْتِفْرَازِ عَدُوِّهِمْ وَإِغْصَابِهِ وَطَلَبِ حَرْبِهِ، فَإِذَا كَانَتْ رَدَّةُ فِعْلِ أَهْلِ الْحَرْبِ بِإِحْدَاثِ مُفَاسِدَ
عَظِيمَةٍ لِأَسْبَابٍ أَيْسَرٍ بِكَثِيرٍ مِنْ حَدَثِ يَوْمِ السَّابِعِ مِنْ أُكْتُوبَرِ؛ فَإِنَّ هَذَا يَفْتَحُ عَلَى كُلِّ عَاقِلٍ أَنَّ رَدَّةَ

فِعْلِهِمْ فِي حَالٍ حُصُولٍ حَدَثٍ أَكْبَرَ مِنْ سَابِقَاتِهِ سَيُكُونُ حَجْمُ ضَرَرِهِ أَشَدَّ بِأَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ فِي الْأَنفُسِ، وَالْمُمْتَلَكَاتِ، وَمُقَوِّمَاتِ الْحَيَاةِ، وَالتَّضْسِيقُ عَلَى الْأَسْرَى وَزِيادةُ أَعْدَادِهِمْ.

وَحَتَّى يَطْمَئِنَ الْقَارِئُ لِمَا قَدَّمْتُ بِشَأنِ مُرَاعَةِ مَقْصِدِ الْجِهَادِ، وَأَنَّ حُكْمَهُ يَدْوُرُ مَعَ مَقْصِدِهِ وُجُودًا وَعَدَمًا؛ أَذْكُرُ الدَّلِيلَ عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ خَفَّتِ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيْكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦].

وَأَفَادَتِ الْآيَةُ بِمَنْطُوقِهَا وُجُوبَ ثَبَاتِ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَ لِقَاءِ عَدُوِّهِمْ فِي حَالٍ كَوْنِ عَدُوِّهِمْ ضِعْفَهُمْ أَوْ أَقْلَمِ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ أَذْنَ اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي حَالٍ تَخَلُّفِ مَقْصِدِ الْجِهَادِ بِالْفَرَارِ مِنْ عَدُوِّهِمْ؛ لِلتَّحَرُّفِ إِلَى مَكَانٍ يُسْعِفُهُمْ فِي الْغَلَبةِ وَحُصُولِ النَّكَ�ةِ، وَيُلْحِقُ بِهِ التَّزُودُ بِالْعُدُّةِ وَالْعَتَادِ، أَوْ بِالْتَّحِيزِ إِلَى فِتَّةٍ مُؤْمِنَةٍ؛ لِإِسْتِكْثَارِ عَدَدِ الْأَجْنَادِ؛ رَجَاءَ تَحْقِيقِ أَهْدَافِ الْجِهَادِ وَمَقَاصِدِهِ. فَإِنْ فَرُوا لِغَيْرِ ذَلِكَ؛ حَرُمَ ذَلِكَ، وَتَعَرَّضُوا لِغَضَبِ اللَّهِ وَعَذَابِ النَّارِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُولُوهُمُ الْأَدْبَارَ﴾ [الأنفال: ١٥]، وَكَانَ فِرَارُهُمْ كَيْرَةً مُوْرِقةً؛ حِدْيَةً أَبِي هُرَيْرَةَ رض عَنِ النَّبِيِّ صل

قَالَ: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤِيْقَاتِ) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ قَالَ: (الشَّرْكُ بِاللَّهِ... وَالْتَّوْلِيُّ يَوْمَ الزَّحْفِ

(١)... .

وَأَفَادَتِ الْآيَةُ بِمَفْهُومِهَا: إِذَا كَانَ أَهْلُ الْحُرْبِ فَوْقَ ضِعْفِ الْمُؤْمِنِينَ؛ جَازَ لِلْمُؤْمِنِينَ الْفِرَارُ مُطْلَقاً؛ لِتَحَرُّفِ أَوْ تَحِيزِ، أَوْ لِجَرَدِ السَّلَامَةِ وَالْعَافِيَةِ؛ لِأَنَّ كَثْرَةَ الْعَدَدِ مَظْنَةُ الْقُوَّةِ الْغَالِبَةِ، وَتَخَلُّفِ أَهْدَافِ الْجِهَادِ؛ فَكَانَ الْإِذْنُ بِالْفَرَارِ مُطْلَقاً، وَلَا يُعَدُّ فِرَارًا مُؤْثِراً؛ لِمَنْهُمُ الْآيَةُ، وَلَا تَرِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ رض قَالَ: «إِنْ فَرَّ رَجُلٌ مِنْ رَجُلَيْنِ فَقَدْ فَرَّ، وَإِنْ فَرَّ مِنْ ثَلَاثَةَ فَلَمْ يَفِرَّ»^(٢).

وَلَحِقَ بِكَثْرَةِ الْعَدَدِ: قُوَّةُ الشَّوَّكَةِ، مَعَ غِيَابِ التَّقَارُبِ فِيهَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ؛ لِأَنَّهَا مَظْنَةُ الْغَلَبةِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ /صَحِيحُهُ/ (٤/ ٢٧٦٦)، مُسْلِمٌ /صَحِيحُهُ/ (٨٩/ ٦٤).

(٢) صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ /سَنْتَهُ- بِدَائِيَةِ التَّفْسِيرِ/ (٥/ ١٠٠ ١/ ٢٢٦).

وَالْقَهْرِ بِالْأُولَى، فَكَيْفَ إِذَا انْتَظَمْ لِعَدُونَا كَثْرَةُ الْعَدَدِ، وَقُوَّةُ الشُّوْكَةِ!

إِذَا جَازَ الْفِرَارُ عِنْدَ تَخْلُفِ الْمُقْصِدِ؛ جَازَ تَرْكُ قِتَالِهِمُ ابْتِدَاءً، وَعَدَمُ إِذْعَارِهِمْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَيَنَادِي هَذَا الْحُكْمُ إِذَا تَرَجَّحَ لِلْمُؤْمِنِينَ تَخْلُفُ أَهْدَافِ جِهَادِهِمْ، وَحُصُولُ النِّكَايَةِ فِيهِمْ، وَزِيادةُ الْمُفْسَدَةِ فِي مَصَاحِحِهِمْ؛ يَسْعُنَا فِي ذَلِكَ مَا وَسَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي تَرْكِ جِهَادِ عَدُوِّهِ فِي مَكَّةَ، وَالسَّنَةُ وَالنَّصْفُ الْأُولَى مِنْ هِجْرَتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ النَّبُوَّيَّةِ، وَلَيْسَ هَذَا تَفْسِيرٌ غَيْرُ تَخْلُفِ مَقْصِدِ الْجِهَادِ؛ لِغَيَابِ أَسْبَابِ تَحْقِيقِهَا؛ إِضَافةً إِلَى حَاجَتِهِ ﷺ الْمُلْحَّةِ فِي تَحْقِيقِ فَهْمِ الدِّينِ فِي صُدُورِ الْمُؤْمِنِينَ، وَتَوْثِيقِ صِلَاتِهِمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ، وَنَفِي رَوَاسِبِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَتَأْلِيفِ الْقُلُوبِ عَلَى حُبِّ اللَّهِ وَنُصْرَةِ الدِّينِ، وَبَنْدِ الْفُرْقَةِ، وَتَرْسِيخِ مَلَائِكَةِ التَّعَامِلِ فِي الْأَقْوَالِ وَالسُّلُوكِ.

يَا أَخَانَا الْكَرِيمَ: إِنَّ هَذَا الْفَهْمَ هُوَ مَا جَرَتْ بِهِ أَقْلَامُ الْفُقَهَاءِ مِنْ قَبْلُ:

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ رَحْمَةُ اللَّهِ: "يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَعْثِثَ سَرِيَّةَ إِلَيْهِ دَارِ الْحَرْبِ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ... وَهَذَا إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنَّهِ أَنَّهُ يُكَافِئُهُمْ، وَإِلَّا فَلَا يُبَاخُ قِتَالُهُمْ".^(١)

وَقَالَ الْعَزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ رَحْمَةُ اللَّهِ: «إِهْزَامُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْكَافِرِينَ مَفْسَدَةٌ، لَكِنَّهُ جَائزٌ إِذَا زَادَ الْكَافِرُونَ عَلَى ضِعْفِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ التَّقَارُبِ فِي الصَّفَاتِ؛ تَخْفِيفًا عَنْهُمْ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمُشَكَّةِ، وَدَفْعًا لِمَفْسَدَةِ غَلَبةِ الْكَافِرِينَ لِفَرْطِ كَثْرَتِهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ».^(٢)

وَقَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ: «الْتَّوَلِيُّ يَوْمَ الرَّحْفِ مَفْسَدَةٌ كَبِيرَةٌ لَكِنَّهُ وَاجِبٌ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يُعْتَلُ مِنْ غَيْرِ نِكَايَةٍ فِي الْكُفَّارِ، لِأَنَّ التَّغْرِيرَ بِالْفُؤُوسِ إِنَّمَا جَازَ لِمَا فِيهِ مِنْ مَصْلَحةٍ إِعْزَازِ الدِّينِ بِالنِّكَايَةِ فِي الْمُسْرِكِينَ، فَإِذَا لَمْ تَحْصُلِ النِّكَايَةُ وَجَبَ الْإِهْزَامُ لِمَا فِي الشُّبُوتِ مِنْ فَوَاتِ النُّفُوسِ مَعَ شِفَاءِ صُدُورِ الْكُفَّارِ وَإِرْغَامِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَقَدْ صَارَ الشُّبُوتُ هَهُنَا مَفْسَدَةً مُحْضَةً لَيْسَ فِي طَيِّبَاهَا مَصْلَحةً».^(٣)

وَقَالَ الرَّافِعِيُّ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ رَحْمَةُ اللَّهِ: "قَالَ الْإِمَامُ -أَيِّ الشَّافِعِيُّ-: إِنْ كَانَ فِي الشَّبَاتِ الْهَلَالُ الْمُحْضُ

(١) ابن عابدين / حاشية رد المحتار (٣٣٧/٣).

(٢) العز بن عبد السلام / قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١١١/١).

(٣) المرجع السابق.

مِنْ غَيْرِ نِكَايَةٍ فِي الْكُفَّارِ؛ لِنِزَمِ الْفِرَارِ^(١).

وَقَالَ الشِّيرازِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: "إِنْ زَادَ عَدُودُ الْكُفَّارِ عَلَى مِثْلِي عَدَدِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَهُمْ أَنْ يُؤْلُوْا؛ لِأَنَّهُ لَمَّاً أَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْمِائَةِ مُصَابِرَةَ الْمِائَتَيْنِ؛ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحِبُّ عَلَيْهِمْ مُصَابِرَةُ مَا زَادَ عَلَى الْمِائَتَيْنِ".^(٢)

وَقَالَ الْخَطِيبُ الشَّرِيبِينِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: "إِذَا زَادَتِ الْكُفَّارُ عَلَى الْضَّعْفِ وَرُحْيَ الظَّفَرِ بِأَنْ ظَنَّاهُ إِنْ ثَبَّنَا؛ اسْتُحِبَّ لَنَا الثَّبَاتُ، وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنَّنَا الْهَلَاكُ بِلَا نِكَايَةٍ؛ وَجَبَ عَلَيْنَا الْفِرَارُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا
بِيَدِيْكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٩٥] أَوْ بِنِكَايَةٍ فِيهِمْ؛ اسْتُحِبَّ لَنَا الْفِرَارِ".^(٣)

وَقَالَ ابْنُ جُزَيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ: "إِنْ عَلِمَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُمْ مَقْتُولُونَ؛ فَالِإِنْصَافُ أَوْلَى، وَإِنْ عَلِمُوا مَعَ ذَلِكَ أَنَّهُمْ لَا تَأْثِيرَ لَهُمْ فِي نِكَايَةِ الْعَدُوِّ؛ وَجَبَ الْفِرَارُ، وَقَالَ أَبُو الْمُعَالِيِّ: لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ".^(٤)

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: "وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ أَقْدَمَ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ مَقْتُولٌ أَوْ مَأْسُورٌ أَوْ مَغْلُوبٌ؛ فَقَدْ أَلْقَى بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلِكَةِ".^(٥)

أَخِي صَاحِبَ هَذَا النَّصْ: أَرَى الْهَمَّةَ عَالِيَّةً، وَالْوَجْهَ صَبُوْحًا، وَحُمْرَةُ الْوَجْنَتَيْنِ ظَاهِرَةً، وَالنَّبَرَةُ الْحَطَابِيَّةُ تُؤَذِّنُ بِأَرْتِيَاحِ الْقَلْبِ وَأَنْشِرَاحِ الصَّدْرِ كَأَمْهَا فَرَحَةُ الظَّافِرِ بِنَصْرٍ حَقِيقَ لِشَعْبِكَ الْأَمْنَ وَالسَّلَامَةَ فِي مَنَاحِي حَيَاتِهِمْ، وَحَرَرَ الْأَسْرَى، وَأَغْلَقَ بَاهِمْ أَمَامَ عَدُوِّهِمْ، وَرَفَعَ الضَّيْمَ عَنِ الْأَقْصَى، وَالْحَقِيقَةُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ؛ فَقَدْ بَاتَ شَعْبِكَ كُلُّهُ بَيْنَ مَرِيضٍ فِي نَفْسِهِ أَوْ عُضُوِّهِ، أَوْ مُشَوَّهٍ فِي بَدْنِهِ، أَوْ مُخْتَلٌ فِي عَقْلِهِ، أَوْ حَزِينٍ فِي قَلْبِهِ، أَوْ مُجْرِمٍ فِي طَبِيعَتِهِ، أَوْ جَبَارٍ فِي تِجَارَتِهِ أَوْ عَادٍ عَلَى أَقْوَاتِ الْمُنْكُوْبِينَ، أَوْ عَاقِرٍ عَلَى بُيُوتِ النَّازِحِينَ، أَوْ مُتَحَدِّرٍ بِالْمُفَتَّرَاتِ وَالْعَقَاقِيرِ، أَوْ نَافِرَةٍ مِنْ أَهْلِ التَّدَدِينِ، أَوْ مُرْتَدٌ عَنِ الدِّينِ، فَضْلًا عَنْ أَعْدَادٍ مُذْهِلَةٍ مِنَ الشَّهَدَاءِ وَالْمُقطَّعِينَ، وَأَعْدَادٍ مِنَ الْأَرَامِلِ وَالْيَتَامَى الْمُحْزُونِينَ، مَأْسَاهُ لَوْ انتَهَتْ الْحَرْبُ فِي مَسَاءِ هَذَا الْيَوْمِ؛ سَبَقَنَ عَذَابَهُمَا عَشَرَاتِ السِّنِينَ.

يَا أَخَايَا: كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَكُونَ جِهَادُنَا فِي تَحْقِيقِ مَلَائِكَيَّةِ الْوَاقِعِ فَهُمَا وَسْلُوكُكَا، وَجَمِيعًا لِلْكَلِمَةِ،

(١) الرافعي / الشرح الكبير (١١/٤٠٤، ٤٠٥).

(٢) الشيرازي / المهدب (٥/٤٨٢، ٤٨٣).

(٣) الشربيني / مغني المحتاج (٤/٢٢٦).

(٤) ابن جزي / القوانين الفقهية (١/٦٥).

(٥) الشوكاني / السيل الجرار (٤/٢٩٥).

وَتَوْثِيقًا لِلأُخْوَةِ، وَبَنْدًا لِلْفُرْقَةِ، وَتَوْثِيقًا لِصِلَاتِنَا بِاللَّهِ، وَتَحْرِرًا لِلْمِنْبَرِ الدَّعَوِيِّ مِنْ وَظِيفَتِهِ الْفَئَوِيَّةِ، وَالتَّنْظِيرَاتِ السِّيَاسِيَّةِ، وَمَرَاةَ لِتَحْقِيقِ التَّوازُنِ الْعِلْمِيِّ الشَّرْعِيِّ الْمُسْتَمَدِ مِنْ نُصُوصِ الْوَحْيِ بِفَهْمِ الْأَئِمَّةِ السَّابِقِينَ، وَتَسْخِيرًا لِمَوَاهِبِ النَّاسِ فِي تَجَاجِ مَصَالِحِهِمْ فِي مَنَاجِي الْحَيَاةِ الْمُخْتَلِفَةِ، فِي مُجَمَّعِ مَحْبُوسِيْنِ مِنْ كُلِّ جِهَاتِهِ، وَيَسْتَمِدُ جَمِيعُ مُقَوْمَاتِ حَيَاةِهِ مِنْ عَدُوِّهِ إِلَّا الْهُوَاءَ، وَحِرْصًا عَلَى تَوْثِيقِ التَّعَاوُنِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَلَادِنَا الْعَرَبِيَّةِ، وَمَنْحِ فُرْصَةِ حُكُومَةِ أَبُوَيْهِ لَا تَتَسْمِي لِحَزْبٍ قَطُّ، وَيَكُونُ النَّاسُ مِنْ حَوْهَا؛ فَإِنَّ هَذَا أَمْضِي سِلَاحٍ فِي تَعْجِيلِ الْفَرَجِ وَدَفْعِ الْحُرْجِ، فَإِذَا تَحَقَّقَتْ وِلَايَةُ الْإِنْسَانِ مِنَّا عِنْدَ رَبِّهِ، وَغَابَتْ عَنْهُ أَسْبَابُ الْقُوَّةِ الْمُؤْهَلَةِ فِي دَفْعِ أَخْطَارِ عَدُوِّهِ؛ فَخَسِبُنَا اللَّهُ الْقَوْيُ الْمُلِينُ؛ فَإِنَّهُ خَيْرٌ كَفِيلٌ وَأَقْوَى نَاصِرٍ وَمُعِينٍ، وَهُوَ الْقَائِلُ فِي الْحَدِيثِ الْقُدُّسِيِّ: (مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا، فَقَدْ آذَنَهُ بِالْحُرْبِ) ^(١).

وَفِي الْخِتَامِ: لَمْ أَكُنْ أَتَوَقَّعُ مِنْ سِيَاسِيٍّ هَذَا الْقَدْفَ الْعَامَ لِكُلِّ مَنْ يَتَوَجَّعُ لِعَدَاحَةِ الْمُصَابِ بِالْعَمَالَةِ وَالنَّفَاقِ وَالْجُبْنِ وَالضَّعْفِ لِجَرَدٍ أَنْ يَقُولَ: لَيْتَنَا بَقِينَا عَلَى الْحَالِ الَّتِي كُنَّا عَلَيْهَا قَبْلَ نَازِلَةِ الْحُرْبِ هَذِهِ، فَهَذِهِ تَوْجِعَاتُ الْأَكْثَرِ مِنَ النَّاسِ بَعْدَمَا ذَهَبَتْ بِيُوْهُمْ، وَقَضَى أَحْبَابُهُمْ، وَتَلَوَّنَ فِيهِمُ الْإِبْلَاءُ، فَلَا أَطْنُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الطَّبِّ وَالْهَنْدَسَةِ وَالْحُقُوقِ، وَالْوَجَاهَةِ وَالْمُخْتَرَةِ، وَالشُّيُوخِ وَالْعَجَائِزِ، وَالْأَرَاملِ وَالْيَتَامَى لَمْ يَقُلْ هَذَا أَوْ لَمْ يَتَمَنَّهُ بِقَلْبِهِ.

أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُرِدَنَا إِلَى الْجَادَةِ، وَيُعَجِّلَ بِالْفَرَجِ؛ آمِينَ.

وَقَالَ أَيْضًا فِي تَصْرِيفِ آخَرَ: "مَا لَازِمٌ حَدَّا يَتَخَيَّلُ أَنَّ التَّضْحِيَاتِ أَنْ يُسْتَشْهِدَ الشَّعْبُ أَوْ يُسْتَشْهِدَ النِّسَاءُ وَالْأَطْفَالُ، التَّضْحِيَاتُ أَوْ لَا يَجِدُ أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهَا فِي صُفُوفِ الْمُقَاتِلِينَ وَالْمُجَاهِدِينَ، وَفِي صُفُوفِ الْقِيَادَةِ"!!!

وَهَذَا فَهْمٌ بَعِيدٌ عَنِ الصَّوَابِ؛ فَإِنَّ فِقْهَ الْأَئِمَّةِ السَّابِقِينَ يَكْشِفُ عَنْ حَقِيقَةِهِ؛ أَنَّ الْقَائِدَ وَالْأَجْنَادَ عَلَى جَلَالَةِ مَوْقِعِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ؛ قَدْ أُقِيمُوا لِحرَاسَةِ مَصَالِحِ أُمَّتِهِمْ، وَمِنْ أَهْمَّهَا بَعْدَ الدِّينِ: حِفْظُ الْأَنْفُسِ وَالذَّرَارِيِّ وَالْأَعْرَاضِ، ثُمَّ الْأَمْوَالِ وَأَنْوَاعِ الْمُتَنَاعِ؛ لِأَنَّ مَصْلَحَةَ عُمُومِ النَّاسِ أَعْمَ وَأَكْبَرُ، وَمَا أُذِنَ لِلْقَائِدِ أَنْ يَجْتَهِدَ اجْتِهادًا قَطُّ، وَلَا أَنْ يُسَخِّرَ أَجْنَادَهُ إِلَّا فِي تَجَاجِ مَصَالِحِ أُمَّتِهِ، وَالإِهْتِمَامُ بِأَسْبَابِ حِفْظِهَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ / صَحِيحُهُ (٢٠٢١) / (٢٠١٥).

مِنْ جَانِبِ الْوُجُودِ؛ بِأَنَّ يَسْعَى هُمْ فِي تَحْصِيلِ كُلٌّ نافعٍ وَمَلِيحٍ، وَمِنْ جَانِبِ الْعَدَمِ؛ بِأَنَّ يَدْرَأَ عَنْهُمْ كُلَّ ضَارٌّ وَقَبِيحٌ، وَلَا يُحَمِّدُ الْقَائِدُ إِلَّا بِمُوَافَقَةِ حُكْمِ الشَّارِعِ الْحَكِيمِ وَقَصْدِهِ مِنَ التَّشْرِيعِ، وَلَا يَنْجُو مِنْ غَضَبِ الْجَبَارِ إِلَّا بِذَلِكَ، وَلَا يَنْجُو مِنْ دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا بِذَلِكَ^(١)؛ فَوَاللَّهِ مَا شُرِعَتْ أَحْكَامُ الدِّينِ إِلَّا لِحِفْظِ مَصَالِحِ الْإِنْسَانِ عَلَى اسْتِقَامَةِ وَاعْتِدَالٍ، وَرُوعِيَ فِيهَا مَصْلَحةٌ كُلُّ ذَاتٍ كَبِيرٍ رَطْبَةٍ، يَدُلُّكَ عَلَى هَذَا: أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَ بِالنَّارِ امْرَأَةً تَهَاوَنَتْ فِي حِفْظِ هِرَّةٍ، وَعَفَا عَنْ بَغْيٍ أَنْقَذَتْ كَلْبًا^(٢).

وَاللَّهُ مَا أَذْنَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا رَسُولُهُ ﷺ بِتَكْلِيفٍ فَوْقَ طَاقَةِ الْإِنْسَانِ، وَمَنْعَ عَنْهُ كُلَّ مُشْقٌ مُحْرِجٌ؛ فَقَالَ تَعَالَى مُعْذِرًا: **﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾** [البقرة: ٢٨٦]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: **﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾** [المائدة: ٦]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: **﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾** [التغابن: ١٦].

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اَكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِقُونَ...)^(٣)، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (... وَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ)^(٤)، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هَلَكَ الْمُتَنَطَّعُونَ) قَالُوا ثَلَاثًا^(٥). وَقَالَتِ الْقَاعِدَةُ الْفَقِهِيَّةُ: "كُلُّ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ أَوْ نَهَى عَنْهُ؛ فَإِنَّ طَاعَتَهُ فِيهِ بِحَسْبِ الْإِمْكَانِ"^(٦). وَقَالَتْ قَاعِدَةُ أُخْرَى: "كُلُّ تَصْرِفٍ تَقَاعِدَ عَنْ تَحْصِيلِ مَقْصُودِهِ؛ فَهُوَ بَاطِلٌ"^(٧). وَقَالَتْ قَاعِدَةُ أُخْرَى: "اجْتِهَادُ الْإِمَامِ عَلَى الرَّعِيَّةِ مَنْوَطٌ بِالْمُصْلَحَةِ"^(٨).

(١) عن عائشة ﷺ قالت: سمعت من رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يقول في بيته هذا: (اللَّهُمَّ مَنْ وَلَيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشقُّ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلَيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَازْفَقَ بِهِ). أخرجه: مسلم / صحيحه (١٨٢٨) / ٦ / ٧.

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (دخلت امرأة النار من جراء هريرة لها أو هرر يطتها فلا هي أطعمتها، ولا هي أرسلتها ترمم من خشاش الأرض حتى ماتت هرلا). أخرجه: البخاري / صحيحه (٣٣١٨) / ٤ / ١٣٠، مسلم / صحيحه (٢٦١٩) / ٨ / ٩٧، وفي رواية: (ولما هي أرسلتها ترمم من خشاش الأرض حتى ماتت هرلا). أخرجه: مسلم / صحيحه (٢٦١٩) / ٨ / ٣٥.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَنَّ امْرَأَةً بَغَيَّ رَأَتْ كَلْبًا فِي يَوْمٍ حَارٍ يُطِيفُ بِيَثْرٍ، قَدْ أَذْلَعَ لِسَانَهُ مِنَ الْعَطَشِ، فَتَرَعَّتْ لَهُ بِمُوْقِهَا فَغَفَرَ لَهَا). أخرجه: مسلم / صحيحه (٢٢٤٥) / ٤ / ٢٢٤١.

(٣) صحيح، أخرجه: أبو داود / سننه (١٣٦٨) / ٢ / ٤٨، وأصله في البخاري من حديث أبي هريرة ﷺ نحوه.

(٤) أخرجه: البخاري / صحيحه (٧٢٨٨) / ٩ / ٩٤، مسلم / صحيحه (١٣٣٧) / ٢ / ٩٧٥.

(٥) أخرجه: مسلم / صحيحه (٢٦٧٠) / ٤ / ٢٠٥٥.

(٦) ابن تيمية / مجموع الفتاوى (٣١ / ٣٩).

(٧) العز بن عبد السلام / قواعد الأحكام (٢٩٣) / ٢.

(٨) ابن نجيم / الأشباه والنظائر (ص ١٤٠)، السيوطي / الأشباه والنظائر (ص ١٢١)، الزركشي / المشور في القواعد

وقال الشاطئ رحمة الله: "كُلُّ مَنِ ابْتَغَى فِي تَكَالِيفِ الشَّرِيعَةِ غَيْرَ مَا شُرِعَتْ لَهُ؛ فَقَدْ نَاقَضَ الشَّرِيعَةَ، وَكُلُّ مَا نَاقَضَهَا؛ فَعَمَلُهُ فِي الْمُنَاقَضَةِ بَاطِلٌ، فَمَنِ ابْتَغَى فِي التَّكَالِيفِ مَا لَمْ تُشَرِّعْ لَهُ؛ فَعَمَلُهُ بَاطِلٌ" ^(١).

وقال آخر: "إِنَّ حَسَائِرَنَا تَكْتِيكَيَّةٌ، وَحَسَائِرَ عَدُونَا اسْتَرَاتِيجِيَّةٌ"!

وَمَعْنَى قَوْلِهِ فِيهَا أَظُنُّ: أَنَّ حَسَائِرَنَا فِي غَزَّةِ وَالضَّفَةِ وَسِيلَةٌ مِنْ وَسَائِلِ مُقاوَمَتِنَا الَّتِي تَقْوِدُنَا إِلَى النَّصْرِ، وَهِيَ يَسِيرَةٌ إِذَا قُوْرِنَتْ بِحَسَائِرِ عَدُونَا، سِيمَى أَنَّهَا مَخْلُوفَةٌ مَا دَامَ النَّسَاءُ يَلْدُنَ، وَأَهْلُ الْإِحْسَانِ وَالْمُعْرُوفِ يُقْيِمُونَ مَا ذَهَبَ مِنَ الْعُمَرَانِ، وَيُعُوْضُونَ مَا هَلَكَ مِنَ الْأَمْوَالِ!

وَلَا أَهْلِنَا فِي غَزَّةِ وَالضَّفَةِ عَلَى صَبْرِهِمْ وَجِهَادِهِمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ عِنْدَ اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ.

أَقُولُ: لَا أَظُنُّ أَنَّ لِلْقَاتِلِ سَلَفًا فِي هَذَا الْفَهْمِ، وَيَكْفِي فِي دَفْعِهِ: حَدِيثُ حُذَيْفَةَ رض قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صل: (لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذَلِّ نَفْسَهُ) قَالُوا: وَكَيْفَ يُذَلِّ نَفْسَهُ؟ قَالَ: (يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُ) ^(٢).

الفقهية (٣٠٩/١).

(١) الشاطبي / المواقفات (٣/٢٧-٢٨).

(٢) صحيح، أخرجه: الترمذى / سننه (٤/٢٥٤) (٤/٥٢٣).

وأقول بأمانة الكلمة: لقد ذاق أهل القطاع ألواناً من الذلة، منها: التهجير المكرور الذي يلزمه الملح، وبكاء النساء، وصراخ الصغار، وحيرة القلب، إلى أين يكون التوجه، وهل يكون أوفر أمناً. منها: التجويع الذي دفع الرجال وبعض النساء أن يتعرضوا للموت أثناء اتباعهم لشاحنات المساعدات، فقليل من يفلح بكيس من الطحين، والبعض يعود محمولاً على الأكتاف، والأكثر يعود خالي الوفاض، حتى اضطر الناس لأكل علف الدواب وأوراق الشجر وبعض أنواع النبات، منها: كشف عورات الرجال والنساء تحت قهر السلاح في البيوت والطرقات؛ وأشد منه: اغتصاب بعض العذارى والثبيات، وقد حصل لبعضهن حمل من علوq أهل الحرب، وأشد منها: قهر بعض الأسرى باللواط بعدما يذيقونهم ألوان العذاب. منها: تسليط العملاء على أملاك النازحين بسرقة المنازل والمؤسسات، وتبعهم على ذلك تُخالة الناس. منها: نزوح كثير من الناس إلى المشافي والمدارس والملعبات والجامعات والطرقات، واسمح لنفسك أن تتفكر في حالم حين النوم والأكل والخلاء وفيهم الشيوخ والعجائز والصبايا والصغار. منها: ذل النازحين في الخيام غير الواقعية في الغالب من حر صيف ولا برد ومطر شتاء، أضف إليه قلة الماء والتراحم على الكتف، وأمراض النفس والبدن. منها: وجع المصاب الذي يستصرخ يطلب الغوث أمام الأهل والقرابة والجيران، وربما سارعوا إليه فهلكوا، أو تركوه يهلك وحملوا بعده الحسرة والألم مدى السنين والأيام. منها: انتهاك حرمة الشهداء المبعثرين في الطرقات أو تحت الركام ولا أحد يطيق مواراتهم حال اشتداد القصف، لتكون بعض أجسادهم غذاء للهبر والكلاب، وهم في أحسن أحوالهم يُلقونَ في حفرة، ثم يُهَلَّ عليهم التراب، وربما أتبعوا بجارات أهل

بَيْنَمَا خَسَائِرُ عَدُونَا عَظِيمَةٌ، وَمُلَازِمَةُ الْهُنْتَى تَأْتِي عَلَيْهِ وَتَمْحُو كِيَانَهُ، أَلَا تَرَوْهُ قَدِ افْتُضَحَ أَمْرُهُ أَمَامَ حُكُومَاتِ الْعَالَمِ الَّتِي تَتَمَمَّعُ بِالْتَّرَاهِةِ، وَشُعُورُهَا الَّتِي تَمْلِكُ أَسْبَابَ التَّغْيِيرِ وَالتَّأْثِيرِ الْفَاعِلِ عَلَى حُكُومَاتِهَا؛ لِتَأْخُذَ بِصَرَامَةٍ عَلَى يَدِ أَهْلِ الْحَرْبِ !!

وَقَدْ رُفِعَتْ ضِدَّهُم الشَّكَاوَى فِي الْمُحَاكِمِ الدُّولِيَّةِ، وَبَاتَ يَتَقَرَّرُ فِي أَذْهَانِ أَرْبَابِ الْمُؤَسَّسَاتِ الْحُقُوقِيَّةِ وَالْقَضَائِيَّةِ أَنَّ مَا أَوْقَعَهُ أَهْلُ الْحَرْبِ فِي قِطَاعِ غَزَّةَ هُوَ جَرِيمَةٌ إِبَادَةٌ جَمَاعِيَّةٌ؛ وَلِذَلِكَ بَدَا تَفَاعُلٌ مِنَ الْقُضَاءِ وَالْمُؤَسَّسَاتِ الْحُقُوقِيَّةِ أَسْفَرَ عَنْ أَحْكَامِ عَقَابِيَّةٍ زَجَرَتْ أَهْلَ الْحَرْبِ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ فَظَائِعِهِمْ، حَفَّفَ مِنْ مُعَانَةِ أَهْلِنَا، وَأَذْهَبَ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ !!

وَأَنَّ ثَمَةَ شَيْئاً أَعْظَمَ مِمَّا تَقَدَّمَ: هِيَ مُظَاهَرَاتُ الطَّلَبَةِ فِي الجَامِعَاتِ الدُّولِيَّةِ الَّتِي سَاهَمَتْ هِيَ أَيْضًا فِي تَخْفِيفِ الْمُعَانَةِ، وَالْحَدُّ مِنْ هَلَالِ الْأَنْفُسِ وَالْإِصَابَاتِ، وَدَمَارِ الْبُيُوتِ وَالْمُؤَسَّسَاتِ فِي قِطَاعِ غَزَّةَ وَالصَّفَّةِ، وَأَرْعَبَتْ أَهْلَ الْحَرْبِ وَكَبَحَتْ جَمَاحَهُمْ؛ فَخَفَّتْ ضَرَاوَةُ قَصْفِهِمْ، وَبَاتُوا لَا يَسْتَعْمِلُونَ مَعَنَا إِلَّا قَنَابِلَ الصَّوْتِ، وَهَدِيرَ الطَّائِرَاتِ، وَأَحْرَجَتْ تِلْكَ الْمُظَاهَرَاتُ الدُّولَ الْدَّاعِمَةَ لِأَهْلِ الْحَرْبِ بِالسَّلَاحِ؛ فَكَفُوا عَنْ ذَلِكَ، وَمَا عَادَتْ قَوَافِلُ الطَّائِرَاتِ الْمُحَمَّلَةِ بِالذَّخَائِرِ وَأَسْلِكَةِ الدَّمَارِ تَهْبِطُ فِي مَطَارَاتِ أَهْلِ الْحَرْبِ، فَفَرَّحَ أَهْلُنَا فِي غَزَّةَ وَالصَّفَّةِ أَيْمَانَ فَرَحٍ !!

وَالْحَقُّ أَنَّ مَا يَرَاهُ السَّاسَةُ إِنْجَازًا مِمَّا ذَكَرْنَا وَغَيْرَهُ، لَمْ يُؤْثِرْ عَلَى أَهْلِ الْحَرْبِ، وَلَمْ يَمْنَعُهُمْ مِنْ ضَرَاوَةِ إِبَادَتِهِمْ لِلْأَنْفُسِ وَالْمُمْتَلَكَاتِ، وَلَمْ يَكْتُرُ ثُوا لَهُ، بَلْ كَانُوا يُقَابِلُونَهُ بِالْنَّقِصَّةِ، وَتَزِيِّنُونَ الْقَرَارَاتِ فِي وَجْهِ مُقْرَرِرِهَا، وَأَحْيَانًا يُتَبِّعُونَهَا بِالْتَّهَمِيدِ.

وَآخَرُ يَقُولُ: "نَحْنُ عَلَى اسْتِعْدَادٍ أَنْ نَكُونَ كَاصْحَابِ الْأَخْدُودِ !!!"

وَالْإِسْتِشَاهَادُ بِاَصْحَابِ الْأَخْدُودِ فِي هَذَا الْمُوْضِوعِ لَا يَسْتَقِيمُ؛ فَغُلَامُ الْأَخْدُودِ رَحْمَةُ اللَّهِ كَانَ مِنْ قَوْمٍ كَافِرِينَ، وَهِيَ اللَّهُ لَهُ مِنْ أَسْبَابِ الْهُدَى يَرَاهِبَا دَلَّهُ عَلَى اللَّهِ، وَأَرْشَدَهُ إِلَى دِينِهِ؛ فَأَمَنَ وَاسْتَسْلَمَ، فَعَلِمَ بِأَمْرِهِ مَلِكُ زَمَانِهِ، وَمَارَسَ عَلَيْهِ أَسَالِيبَ قَاتِلَةٍ يُبَيِّقِينَ عَلَى مَرَأَى مِنَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَلَمْ يَهْلِكِ الْغُلَامُ، فَشَدَّ النَّاسَ أَمْرُهُ، وَثَارَ عِنْدَهُمُ التَّعَجُّبُ وَالْفُضُولُ .. مَنْ ذَا الَّذِي يَمْنَعُهُ مِنْ الْهَلَالِكِ مِنْ أَسْبَابِ جَرَتِ السُّنْنُ الْكَوْنِيَّةُ عَلَى أَنَّهَا مُهْلِكَةٌ يُبَيِّقِينَ، فَأَنْتَهَرَ الْغُلَامُ الْمُسْتَبِصُ هَذِهِ الْفُرْصَةَ؛ لِيُنْصُرَ بِهَا دِينَ اللَّهِ، وَيُقْدَدَ الْمُهَاجَ مِنَ النَّارِ، فَأَغْرَى الْمَلِكَ بِطَرِيقَةٍ يَهْلِكُ بِهَا الْغُلَامُ وَيَتَحَقَّقُ بِهَا مُرَادُ الْمَلِكِ، لَكِنْ عَلَى مَسْمَعِ وَمَرَأَى

الْحَرْبِ لِيختلطوا فِي أَكْوَامِ التَّرَابِ.

مِنَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ، فَأَطَاعَهُ الْمُلْكُ، وَقَالَ الْغَلَامُ لِمَنْ تَهَيَّأَ لِتَنْفِذِ الْجُرْبَمَةِ قُلْ: بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْغَلَامِ، وَارْمِنِي؛ فَسَأَقْتُلُ، فَفَعَلَ وَقُتِلَ الْغَلَامُ، وَدَخَلَ النَّاسُ إِثْرَ ذَلِكَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا يَهْتَفُونَ: آمَنَّا بِرَبِّ الْغَلَامِ، فَأَهْلَكَهُمُ الطَّاغِيَةُ مُؤْمِنِينَ مُسْتَسِلِّمِينَ لِلَّهِ.

وَقَبْلَ التَّعْلِيقِ أَقُولُ: هَذَا حَدَثٌ قَدْ كَانَ فِي شَرْعٍ مِنْ قَبْلَنَا، وَالْعُلَمَاءُ فِي شَرِيعَتِنَا مُخْتَلِفُونَ؛ هَلْ شَرْعُ مِنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا، فَيَكُونُ مَصْدَرًا شَرِيعَيًّا تُبْنَى عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ فِي مَوْضُوعِهِ أَوْ لَا؟ عَلَى مَذْهَبِي: الْأَشْهَرُ: أَنَّهُ لَيْسَ مَذْهَبًا لَنَا إِلَّا أَنْ يَقُومَ دَلِيلٌ مِنَ الْقُرْآنِ أَوِ السُّنَّةِ يُقْرَرُ مَصْدَرًا مُعْتَبِرًا فِي شَرِيعَتِنَا^(١).

وَالثَّانِي: هُوَ مَصْدَرٌ مُعْتَبِرٌ مِنْ مَصَادِرِ شَرِيعَتِنَا مَا لَمْ يَرِدْ مَا يَنْسَخُهُ^(٢). وَلَوْ سَلَّمْنَا أَنَّهُ مَصْدَرٌ مُعْتَبِرٌ فِي شَرِيعَتِنَا بِاِنْفَاقٍ؛ فَلَا يَسْتَقِيمُ الْحِجْمَاجُ بِحَادِثَةِ أَصْحَابِ الْأُخْدُودِ فِي نَازِلَةِ الْحَرْبِ هَذِهِ؛ لِأَنَّ لِلْجِهَادِ فِي الْإِسْلَامِ ضَوَابِطَ وَمَقَاصِدَ نَطَقَتْ بِهَا أَدِلَّةُ السَّمْعِ وَقَوَاعِدُ الْفِقْهِ، وَصَرَحَ بِهَا الْأَئِمَّةُ الْفُقَهَاءُ، عَلَى أَنَّ نَازِلَةَ الْحَرْبِ هَذِهِ حَصَلَتْ فِي قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَكَانَ مِنْ تَدَاعِيَاتِهَا مَا يُنَاقِضُ مَقَاصِدَ حَادِثَةِ الْأُخْدُودِ: رِدَّةُ شَرِيحَةٍ مِنَ النَّاسِ عَنِ الدِّينِ، وَنُفْرَةُ شَرِيحَةٍ أَوْسَعُ اشْتَدَّ بُغْضُهَا لِأَهْلِ التَّدَيْنِ الَّذِينَ تَسَبَّبُوا بِهِذِهِ النَّازِلَةِ، نَاهِيُّكُمْ عَنْ عِيْرِهَا مِنَ الْمُقَاسِدِ، وَمِنْ شَرِّهَا: هَلَّاكُ الْأَنْفُسِ وَتَشْوُهُ الْأَبْدَانِ، وَأَمْرَأُسُ النَّفْسِ وَالْعُضُوِّ، وَنَسْفُ مُقَوْمَاتِ الْحَيَاةِ الْهَائِنَةِ فِي الْقِطَاعِ، وَأَسْرُ عَدَدٍ كَبِيرٍ مِنَ رِجَالِ قِطَاعِ غَزَّةِ وَالضَّفَةِ قَدْ تَعَرَّضُوا إِلَى أَبْسَعِ الْوَانِ الْعَذَابِ.

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَفَظَهُ اللَّهُ: "فَلَا رَأَيْ أَعْظَمُ ذَمًا مِنْ رَأَيِّ أَرِيقَ بِهِ دُمُّ الْوَفِ مُؤَافَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَحُصُّ بِقَتْلِهِمْ مَصْلَحةً لِلْمُسْلِمِينَ، لَا فِي دِينِهِمْ وَلَا فِي دُنْيَاهُمْ، بَلْ نَقْصَ الْحِمْرُ عَمَّا كَانَ، وَزَادَ الشَّرُّ عَلَى مَا كَانَ"^(٣).

وَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: "إِنَّ جُلَّ أَهْلِ قِطَاعِ غَزَّةِ مِنَ الْلَّاجِيْنَ، وَإِنَّ مَسْؤُلِيَّةَ حِفْظِهِمْ مُنَاطَةٌ بِالْأَخْتَالِ، وَالْأُمُّمِ الْمُتَّحِدَةِ !!!"

وَهَذَا تَعْبِيرٌ يَبْشِّي بِالتَّنَصُّلِ مِنْ مَسْؤُلِيَّةِ حِفْظِهِمْ، الْأَمْرُ الَّذِي يُبَرِّرُ لَهُمْ جِهَادَ عَدُوِّهِمْ مَعَ صَرْفِ

(١) قال به الشافعي في أصح قوليه، وأحمد في رواية، وارتضاه الغزاوي والأمدي والنwoي والإسنوي.

(٢) قال به أبو حنيفة، ومالك، والشافعي في قوله الثاني، وأحمد في رواية.

(٣) ابن تيمية/منهاج السنة النبوية(٦/١١٢).

النَّظَرِ عَنْ حَجْمِ الْحَسَائِرِ أَيًّا كَانَتْ فِي الْأَنْفُسِ، أَوِ الْأَعْرَاضِ، أَوِ الْحُرْيَاتِ، أَوِ الْمُمْتَكَاتِ؛ لِكُوْنِهَا لَيْسَتْ صِنْمَ مَسْؤُلِيَّاتِهِمْ.

وَالْحُقْقُ أَنَّ إِدَارَةَ الْقِطَاعِ تَحْتَ سُلْطَانِهِمْ وَصِنْمَ مَسْؤُلِيَّاتِهِمْ، وَهُمْ مُكَلَّفُونَ شُرْعًا بِاجْتِهادِ صَالِحٍ يَتَحَرَّونَ بِهِ حِفْظَ مَصَالِحِ قِطَاعِهِمْ فِي مَنَاحِي الْحَيَاةِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَمُرَاعَاةِ الْوَسَائِلِ الصَّحِيحَةِ فِي نَجَاحِ ذَلِكَ، وَدَفْعِ الْعَوَائِقِ الَّتِي تَحُولُ دُونَ تَحْقِيقِهَا، وَمِنْ أَهْمَّهَا الطَّرِيقَةُ الْمُتَبَعَّةُ فِي جِهَادِهِمْ وَهِيَ اتِّخَادُ أَهْلِ الْقِطَاعِ سُرْتَةً يَتَقَوَّنُ بِهَا ضَرَابَ عَدُوِّهِمْ، سَوَاءً فِي الْأَنْفَاقِ الْمُتَخَذَّةِ تَحْتَ الْبُيُوتِ وَالْأَمَاكِنِ الْحَيَوَيَّةِ، أَوِ الْإِنْعِمَاسِ فِي الْبُيُوتِ الْمَاهُولَةِ، أَوْ أَمَاكِنِ الْإِيَوَاءِ وَالنُّزُوحِ، وَقَدْ جَرَتْ عَادَةً أَهْلِ الْحَرْبِ أَنَّهُمْ لَا يَتَوَانَّ عَنْ قَصْفِ أَيِّ مَكَانٍ يَتَحَصَّنُونَ فِيهِ، أَوْ يَسْتَرُونَ بِهِ دُونَ اكْتِرَاثِ حَجْمِ الْكَارِثَةِ النَّاسِيَّةِ عَنْ قَصْفِهِمْ. وَمِنَ الْعَوَائِقِ الَّتِي تَحُولُ دُونَ حِفْظِ مَصَالِحِ الْقِطَاعِ: تَعَامِي الْقَادِهِ عَنْ أَهْمَّهُمْ فِي حِصَارِ مُطْبِقِ، وَلَيْسَ ثَمَّهَا مِنْ مُعِينٍ وَلَا مُوَافِقٍ لَهُ مِنْ دُولِ الطَّوْقِ؛ لِيَكُونَ عَوْنَانِهِمْ وَمَدَداً، الْأَمْرُ الَّذِي يَجْعَلُ الْمُواجِهَةَ مَعَ عَدُوِّهِمْ خَاسِرَةً عَلَى الدَّوَامِ.

وَلَيْسَ شِعْرِي لَوْ أَنَّ هُؤُلَاءِ تَدَبَّرُوا هَدْيَ الَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ وَقَدْ حُوَصِرَ كَحِصَارِنَا، وَمَهِيَ أَصْحَابُهُ أَنْ يَذْعُرُوا عَلَيْهِ الْأَحْزَابَ، فَيَسْتَعِرُوا أَنْ يَعُودُوا مِنْ حَيْثُ أَتُوا دُونَ نِكَايَةِ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبِهِ^(١).

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: "مَنْ قَاتَلَ بِغَيْرِ نَجْدَهُ، وَخَاصَمَ بِغَيْرِ حُجَّهُ، وَصَارَعَ بِغَيْرِ قُوَّهُ؛ فَقَدْ أَعْظَمَ الْخَطَرَ، وَأَكْبَرَ الْغَرَرَ".

وَقَالَ آخَرُ: "لَيْسَ مِنَ الْقُوَّةِ التَّوَرُّطُ فِي الْهُوَّةِ، وَمَنْ لَمْ يَتَأَمَّلِ الْعَوَاقِبَ بِعَيْنِ عَقْلِهِ؛ لَمْ يَقْعُ سَيْفُ حِيلَتِهِ إِلَّا عَلَى مَقَاتِلِهِ".

(١) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْأَحْزَابِ، وَأَخْذَنَا رِيحُ شَدِيدَةٍ وَقُرْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَلَا رَجُلٌ يَأْتِنِي بِخَيْرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟) فَسَكَنَتْنَا فَلَمْ يُجِهْهُ مِنَّا أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: (أَلَا رَجُلٌ يَأْتِنَا بِخَيْرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟)، فَسَكَنَتْنَا فَلَمْ يُجِهْهُ مِنَّا أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: (أَلَا رَجُلٌ يَأْتِنَا بِخَيْرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟)، فَسَكَنَتْنَا فَلَمْ يُجِهْهُ مِنَّا أَحَدٌ، فَقَالَ: (قُمْ يَا حُذَيْفَةُ، فَأَتَتَا بِخَيْرِ الْقَوْمِ)، فَلَمْ أَجِدْ ثُدًّا إِذْ دَعَانِي بِاسْمِي أَنْ أَقُومَ، قَالَ: (أَدْهَبْ فَأَتَنِي بِخَيْرِ الْقَوْمِ، وَلَا تَذَعَرُهُمْ عَلَيَّ)، فَلَمَّا وَلَيْسَ مِنْ عِنْدِهِ جَعَلْتُ كَائِنَهُ أَمْشِي فِي حَمَّ حَتَّى أَتَيْهُمْ، فَرَأَيْتُ أَبَا سُفِيَّانَ يَصْلِي ظَهُرَهُ بِالنَّارِ، فَوَضَعْتُ سَهْمًا فِي كَيْدِ الْقَوْسِ فَأَرْدَدْتُ أَنْ أَرْمِيهِ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (وَلَا تَذَعَرُهُمْ عَلَيَّ)، وَلَوْ رَمَيْتُهُ لَا صِبَّتُهُ فَرَجَعْتُ وَأَنَا أَمْشِي فِي مِثْلِ الْحَمَّ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِخَيْرِ الْقَوْمِ، وَفَرَغْتُ قُرْبَتُ، فَأَلْبَسَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَضْلِ عَبَاءَةِ كَانَتْ عَلَيْهِ يُصْلَى فِيهَا، فَلَمْ أَرْلِ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحْتُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قَالَ: (قُمْ يَا نَوْمَانُ). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ / صَحِيحُهُ (١٧٨٨/٥).

وَقَالَ آخَرُ: "تَفَكَّرْ قَبْلَ أَنْ تَعْزِمَ، وَتَدَبَّرْ قَبْلَ أَنْ تَهْجُمَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ لَمْ يَنْظُرْ فِي الْعَوَاقِبِ؛ فَقَدْ تَعَرَّضَ لِحَادِثَاتِ النَّوَائِبِ"^(١)، سَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى الْلُّطْفَ وَالْعَافِيَةَ.

وَسَرَّاحَ آخَرِ بِطْمَانِيَّةِ وَارْتِيَاجِ: "أَنَّ رَأْسَ مَا لَهُمُ الْأَسَاسِيُّ هُوَ الشَّعْبُ الْفِلَسْطِينِيُّ، وَأَنَّهَا وَرَقَةٌ ضَغْطٍ فِي أَيْدِيهِمْ، حَتَّى لَوْ قَتَلَ الْمُحْتَلُ عِشْرِينَ أَوْ مِائَةَ أَلْفِ آخَرِينَ"!! أَلَيْسَ هَذَا التَّعْبِيرُ يَشِيُّ بِأَنَّ الْإِنْسَانَ فِي غَزَّةِ مِلْكُ هَذَا وَلَا صَحَابِهِ، وَأَنَّهُ غَافِلٌ عَنْ أَمَانَةِ الْإِنْسَانِ وَكَرَامَتِهِ، فَلَا عَلَيْهِ لَوْ مَضَى فِي طَرِيقَتِهِ وَلَوْ أَوْدَتْ بِهِ لَكِ مِائَةَ أَلْفِ نَفْسٍ، وَلَمْ يَتَعَظَّ أَنَّ طَرِيقَتُهُ لَمْ تُتَحَقَّقْ أَيَّ هَدَفٍ مِنْ أَهْدَافِ جِهَادِ الْمُعْلَنَةِ؛ بَلْ تَعَاظَمَتْ مَفَاسِدُهَا عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ سَلْفًا، إِلَّا ذَلِكَ الْمَدْفَعُ الْعَظِيمُ عِنْهُمْ: أَنَّ قَضِيَّةَ فِلَسْطِينَ قَدْ تَصَدَّرَتْ قَضَايَا الْعَالَمِ النَّزِيْهِ الْعَادِلِ فِي الْمُحَافِلِ الدُّولِيَّةِ وَمُؤَسَّسَاتِهَا!!

وَبَاتَ سَقْفُ الْمُطْلَبِ عِنْدُهُ وَإِخْوَانِهِ: خُرُوجُ أَهْلِ الْحَرْبِ مِنْ قِطَاعِ غَزَّةِ. وَخَفِيَ عَلَيْهِ أَنَّ الْجِهَادَ مَا شَرِعَ إِلَّا لِحَفْظِ النَّفْسِ وَمَصَالِحِهَا الْدِينِيَّةِ وَالذَّاتِيَّةِ وَالْمَالِيَّةِ، وَضُرُورِيَّاتِ إِقَامَتِهَا، وَأَنَّهُ لَا يُشْرِعُ الْجِهَادُ فِي حَالِ الْعَجْزِ عَنْ تَحْقِيقِ ذَلِكَ؛ وَلِلَّهِ دُرُّ عُمَرَ الْفَارُوقِ عليه السلام؛ فَقَدْ تَعَدَّ حِرْصُهُ سَلَامَةَ مَصَالِحِ الْإِنْسَانِ حَتَّى بَلَغَ مَصَالِحَ الْحَيَوانِ، وَكَانَ يُؤْرِقُهُ أَنْ تَعْثَرْ شَاءَ فِي بِلَادِ الْعَرَاقِ أَنْ يَسْأَلَهُ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَ عليه السلام: "لَوْ مَاتَتْ شَاءَ عَلَى شَطَّ الْفَرَاتِ ضَائِعَةً؛ لَظَنَّتُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَائِلٍ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ"^(٢).

أَشِيَا السَّاسَةُ: أَتَقُوا اللَّهَ، وَتَذَكَّرُوا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَقُفُوْهُمْ إِنْهُمْ مَسْئُولُونَ﴾ [الصافات: ٢٤]، وَقَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿أَلَا يَظْنُ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ، لِيَوْمٍ عَظِيمٍ، يَوْمٍ يُقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين: ٦-٤].

وَتَذَكَّرُوا أَنَّ أَفْدَسَ الْأَمَانَاتِ بَعْدَ الدِّينِ أَمَانَةَ النَّفْسِ، وَأَنَّ زَوَالَ الدُّنْيَا أَهُونُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ قَتْلِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ بِغَيْرِ حَقٍّ.. قَتْلًا بِالْمُبَاشَرَةِ، أَوْ بِالْتَّسْبِيبِ، أَوْ بِالْتَّرْكِ وَالْتَّهَاوِنِ. فَهُلَّا تَوَاضَعْتُمْ، وَقَدَّمْتُمْ مَصَالِحَ الْعَامَةِ الَّتِي بَاتَتْ تَخْتَضُرُ، وَيَنْهَدِدُهَا الْمُوتُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ مِنْ الْجُوْفِ وَالْبَرِّ وَالْبَحْرِ، مِنْ خَارِجِ الْقِطَاعِ - أَعْنِي: أَهْلِ الْحَرْبِ -، وَمِنْ دَاخِلِهِ - أَعْنِي طُغَاءَ التُّجَارِ

(١) الوطواط/غير الخصائص الواضحة (ص ٤٣٦-٤٤٢).

(٢) حسن بمجموع طرقه، أخرجه: أبو نعيم/ حلية الأولياء (١/ ٥٣).

وَالصَّيَارِفَةِ، وَقُطَاعِ قَوَافِلِ الْمُسَاعِدَاتِ، وَمُرَوِّجِي الْمُخَدِّرَاتِ، وَحَمَلَةِ السَّلَاحِ فِي الشَّجَارَاتِ وَالنَّزَاعَاتِ، وَسُرَاقِ الْبُيُوتِ وَالْمُؤَسَّسَاتِ، وَلُصُوصَ بَعْضِ جَمِيعَاتِ الْإِغَاثَةِ وَالْمُعْوَنَاتِ - وَتَوَاقِعُهُمْ عَلَى تَصْدِيرِ حُكُومَةٍ تَتَأَلَّفُ مِنْ أَهْلِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَالْتَّمَيُّزِ وَالْفَضِيلَةِ وَالْأَبُوَيْةِ، وَالنَّظَرِ الْكُلِّيِّ، وَالْقُبُولِ الدُّولِيِّ، وَيَكُونُ مِنْ وَرَائِهَا الْكُلُّ الْفِلَسْطِينِيُّ، وَتَرَكُ مُرَا حَمَتُهَا فِي مَسِيرَتِهَا، وَأَنْ تَكُونَ الْمُنَاصَحةُ لَهَا عَبْرَ الْوَسَائِلِ الْحَضَارِيَّةِ؛ كَيْ يُتَاحَ لَهَا تَعْجِيلُ النَّجْدَةِ لِأَهْلِنَا فِي أَمَاكِنِ الْإِيَوَاءِ وَخِيَامِ النَّزُوحِ قَبْلَ حُلُولِ فَصْلِ الشَّتَاءِ الَّذِي يُمَثِّلُ رُعْبًا يُزَاحِمُ بِخَطْرِهِ نَازِلَةَ الْحُرُبِ فِي هَلَكَ الْأَنْفُسِ، وَإِسْقَامَهَا إِنْ بَقَى الْوَاقِعُ عَلَى حَالِهِ لَا قَدَرَ اللَّهُ.

وَيُغَرِّضُ الْفَائِدَةُ أَجِيبُ عَنْ سُؤَالِ طَالِمًا جَرَى عَلَى لُسْنِ السَّاسَةِ: أَنَّ الْأَوْطَانَ لَا تُحرَرُ إِلَّا بِالدَّمَاءِ، وَيَذْكُرُونَ بَعْضًا مِنَ الْبِلَادِ الَّتِي قَدَّمَتْ فِي مَسِيرَةِ تَحرِيرِهَا أَعْدَادًا كَيْرَةً مِنَ الشُّهَدَاءِ.

أَقُولُ: مَا قِيمَةُ تَحرِيرِ الْأَرْضِ أَمَامَ اسْتِعْمَارِ الْقُلُوبِ وَالْعَقْلِ، وَبَقَاءِ أَفْكَارِ الْمُسْتَعْمَرِ وَمَنَاهِجِهِ وَقَوَانِينِهِ وَعَوَائِدِهِ وَلُغَتِهِ وَأَخْلَاقِهِ فِي حَوَاضِرِ بَعْضِ بِلَادِ الْإِسْلَامِ؛ عَلَى أَنَّ كَثْرَةَ التَّضْحِيَاتِ لَيْسَتْ دَلِيلًا مُعْتَبِرًا يُعْتَمِدُ عَلَيْهِ فِي تَحرِيرِ الْأَوْطَانِ، فَإِنَّ سَلَامَةَ الْأَنْفُسِ مَعَ سَلَامَةِ عَقَائِدِهَا الْحَقَّةِ وَفِكْرِهَا السَّلِيمِ، وَأَخْلَاقِهَا السَّاِمِقَةِ، وَعَوَائِدِهَا الْقَوِيمَةِ، وَعَافِيَةِ أَبْدَانِهَا وَنُفُوسِهَا هِيَ الْمُقْصِدُ الْأَسْمَى فِي شَرْعِ رَبِّنَا ﷺ، وَيَنْبَغِي أَلَّا يُصَارَ إِلَى الْجِهَادِ إِلَّا عَلَى أَرْجَحِيَّةِ حُصُولِهَا، وَمِنَ الْجَهْلِ الْمُرْكَبِ وَالْعَمَى الْمُطْقِ أَنْ يُصَارَ إِلَيْهِ بِشَجَاعَةٍ وَانْدِفاعٍ مَعْزُولٍ عَنْ مُرَاعَاةِ ذَلِكَ الْمُقْصِدِ وَأَسْبَابِ الْقُوَّةِ الْمُؤْهَلَةِ فِي تَحْقِيقِهِ، وَمِنْ عَمَى الْبَصِيرَةِ وَإِضَاعَةِ الْأَمَانَةِ وَالْمُغَامَرَةِ بِالْأَنْفُسِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْحَرَيَّاتِ وَالْأَمْوَالِ: إِذْعَارُ أَهْلِ الْحُرُبِ وَطَلَبُ قِتَالِهِمْ، بِنَاءً عَلَى أَوْهَامٍ عِنْدَ سَاسِتَنَا أَنَّ عَدُوَنَا لَا يُطِيقُ حَرْبًا مَفْتوَحَةً، وَلَا يُطِيقُ شَعْبُهُمُ الْإِخْتِيَاءِ فِي الْمَلَاجِيِّ مُدَّةً طَوِيلَةً، وَسَيَتَضَرَّرُ اقْتِصَادُهُمْ، وَيُهَا جُرُّ بَعْضُهُمْ، وَيَقُولُ عَلَيْهِمْ مَوْسُمُ السِّيَاحَةِ، أَضْفَ إِلَيْهِ أَنَّ الشُّعُوبَ الْعَرَبِيَّةَ وَالْتُّرْكِيَّةَ سَشَّوْرَ عَلَى حُكَّامِهَا؛ لِيُوقِفُوا الْعُدُوَانَ عِنْدَ مُدَّةٍ لَا تَزِيدُ عَلَى الشَّهْرِ أَوِ الشَّهْرَيْنِ، فَكُلُّ هَذِهِ الْحِسَابَاتِ لَا تُسَاوِي أَنْ يُفْجَرَ بَعْدَرَاءَ غَرَّيَّةً فَتَحْمِلُ مِنْ عُلُوجِهِمْ، أَوْ يُفْهَرَ أَسِيرٌ بِلَوَاطِ، فَضْلًا عَنْ هَلَكَ عَشَراتِ الْأَلْفِ الْأَنْفُسِ مَصْحُوبًا بِذُلُّ عُمُومِ أَهْلِ الْقِطَاعِ.

وَمَتَى تَخَلَّفَ الْمُقْصِدُ؛ وَجَبَ عَلَى الْأُمَّةِ السَّعْيُ الْجَادُ فِي تَحْقِيقِ أَسْبَابِ رُفْعَتِهَا وَعِزَّتِهَا، مَعَ التَّذَكِيرِ أَنَّ هَذَا لَا يُدْرَكُ إِلَّا بِتَحْقِيقِ الْمُعْتَقَدِ الْحَقِّ، وَاسْتِقَامَةِ الْفِكْرِ، وَتَرْسِيخِ الْفَضِيلَةِ، بَعْدَ رَصْ الصَّفَّ وَوَحْدَةِ الْكَلِمَةِ، وَبَنْدِ الْفُرْقَةِ، وَإِنْهَاءِ التَّحْرُبِ وَالْإِنقِسَامِ، مَعَ التَّنَافُسِ الْجَادِ فِي حِرَاسَةِ مَصَالِحِ الْأُمَّةِ فِي مَنَاجِي الْحَيَاةِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَدَعْوَةِ الْمُخَالِفِينَ لِلْإِسْلَامِ بِأَخْلَاقِ وَسُلُوكِ النَّبِيِّ ﷺ (النَّبِيُّ نَبِيُّ الرَّحْمَةِ)،

وَعَدَمِ إِذْعَارِ أَعْدَاءِ الْأُمَّةِ وَاسْتِعْدَائِهِمْ فِي حَالِ الْضَّعْفِ وَالْحِصَارِ، وَيَسِّعُ السَّاسَةَ فِي ذَلِكَ مَا وَسَعَ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْأَحَزَابِ، كَمَا بَيَّنَتْ آنِفًا، إِذْ بِهِ يَتَجَلَّ رِعَايَةُ الْمُقْصِدِ، وَالْجَهَادُ يَوْمَئِذٍ جِهَادُ دَفْعٍ، وَقَدْ رَعَاهُ أَيْضًا فِي جِهَادِ الْطَّلَبِ؛ يَدْلُكُ عَلَيْهِ حِصَارُهُ ﷺ أَهْلُ الطَّائِفِ، وَقَدْ كَانَ يَوْمَئِذٍ أَكْثَرُ عَدَدًا، وَكَانَ أَهْلُ الطَّائِفِ أَقْوَى شَوْكَةً، فَلَمَّا أَعْيَاهُ فَتَحْ حِصْنِهِمْ مِنْ حِصَارِ دَامِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَأَحْدَثَ أَهْلُ الطَّائِفِ فِي أَصْحَابِهِ نِكَايَةً؛ إِذْ كَانُوا يَرْمُونَ الصَّحَابَةَ ﷺ بِسِكَافِ الْحَدِيدِ الْمُحَمَّمَةِ بِالنَّارِ؛ نَشَأَ عَنْ ذَلِكَ اثْنَا عَشَرَ شَهِيدًا، وَعَدَدُهُ مِنَ الْجُرْحَى، فَلَمَّا تَعَدَّ تَحْقِيقُ مَقْصِدِ الْجِهَادِ؛ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَلْ حِصَارِ أَهْلِ الطَّائِفِ وَالْتَّوْجُهِ نَحْوَ الْمَدِينَةِ النَّبِيَّةِ^(١) .

وَأَقُولُ فِي الْخِتَامِ: إِلَى مَنْ يُتَابِعُ جُرْحَ غَزَّةَ وَالضَّفَّةَ النَّازِفَ: لَا تَقْصُرُوا النَّظَرَ عَلَى فَرْطِ الشَّجَاعَةِ دُونَ أَنْ تَظْرُوا إِلَى حَجْمِ الْكَارِثَةِ وَفَدَاحَةِ الْمُصَابِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ مَنْعَ أَنْ يُأْمِرَ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ عَلَى الْأَجْنَادِ؛ لِفَرْطِ شَجَاعَتِهِ؛ كَيْ لَا يَقْتَحِمَ بِالْجُنْدِ الْمَهَالِكَ وَالْأَخْطَارَ^(٢).

وَرَحْمَ اللَّهُ الْإِلَمَامَ الشَّافِعِيَّ قَالَ: «وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُوَلِّ الْإِمَامُ الْغَزوَ إِلَّا ثُقَّةً فِي دِينِهِ، سُجَاجِعًا فِي بَدِينِهِ، حَسَنَ الْأَنَّاتِ، عَاقِلًا لِلْحَرْبِ بَصِيرًا بِهَا غَيْرَ عَجِلٍ، وَلَا نَزِقِ.. وَلَا يَحْكُمُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَهْلَكَةٍ بِحَالٍ، وَلَا يَأْمُرُهُمْ بِنَقْبِ حِصْنٍ يَخَافُ أَنْ يَسْدُخُوا^(٤) تَحْتَهُ، وَلَا دُخُولَ مَطْمُورَة^(٥) يَخَافُ أَنْ يُقْتَلُوا، وَلَا يَدْفَعُوا عَنْ أَنفُسِهِمْ فِيهَا، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ الْمَهَالِكِ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ الْإِمَامُ؛ فَقَدْ أَسَاءَ وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى.. وَلَا يَأْمُرُ الْقَلِيلَ مِنْهُمْ بِإِنْتِيَابِ الْكَثِيرِ حَيْثُ لَا غُوثَ لَهُمْ.. وَإِذَا حَمَلُوهُمْ عَلَى مَا لَيْسَ لَهُ حَمْلُهُمْ

(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو ﷺ، قَالَ: حَاصِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ، فَلَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ شَيْءًا، فَقَالَ: (إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ)، قَالَ أَصْحَابُهُ: تَرْجِعُ وَمَمْنَعْتِهِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ)، فَغَدَوْا عَلَيْهِ، فَأَصَابُهُمْ جِرَاحٌ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا)، قَالَ: فَأَعْجَبُهُمْ ذَلِكَ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ / صَحِيحَهُ^(٣) . ١٤٠٢.

وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْرَقْتَنَا نِيَالٌ ثَقِيفٌ فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ. قَالَ: (اللَّهُمَّ اهْدِنَا). أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ / سَنَنَهُ^(٤) (٣٩٤٢ / ٥) (٧٢٩)، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ عَرِيبٌ، وَضَعْفُهُ الْأَلْبَانِيُّ.

(٢) انظر: د. محمد خير / الجهاد والقتال في السياسة الشرعية (١١٨٦-١١٨٧).

(٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ﷺ قَالَ: "كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ لَا يَسْتَعْمِلُوا الْبَرَاءَ بْنَ مَالِكٍ عَلَى جَيْشٍ مِنْ جُوُشِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّهُ مَهْلَكَةٌ مِنَ الْمَهَالِكِ يَقْدُمُهُمْ". أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ / مُسْتَدِرُكَهُ (٣٣٠ / ٣)، ابْنُ سَعْدٍ / الْطَّبَقَاتُ الْكَبِيرَى (١٢ / ٧).

(٤) الشَّدْخُ: كسر الشيء الأَجْوَفِ، وَمَعْنَاهُ هَذَا: يَخَافُ أَنْ يَنْهَمُ عَلَيْهِمُ الْحَسْنُ، أَوْ تَسْقُطُ عَلَيْهِمْ بَعْضُ حَجَارَتِهِ فَتَكْسِرُ عَظَامَهُمْ تَحْتَهُ.

(٥) الْمَطْمُورَةُ: الْحَفِيرَةُ تَحْتَ الْأَرْضِ، وَهِيَ بِلْعَنِّا الْمُعَاصِرَةُ: الْخَنْدَقُ أَوْ النَّفْقُ.

عَلَيْهِ، فَلَهُمْ أَنْ لَا يَفْعَلُوهُ -أَيْ: أَلَا يُطِيعُوهُ-»^(١).

وَإِنِّي إِذْ أَذَكُرُ هَذَا؛ لَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ تَنْزِلَ مَقَاتِلِي مِنْ قُلُوبِ السَّاسَةِ مَنْزِلَ الْقُبُولِ الَّذِي يُثْمِرُ فِيهِمُ
الْإِجَابَةَ وَالسُّرْعَةَ فِي إِسْعَافِ النَّاسِ، قَبْلَ أَنْ يَقْتَحِمَ عَلَيْهِمْ فَصْلُ الشَّتَاءِ، وَتَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ وَالْفَرَجَ
الْقَرِيبَ؛ آمِينَ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.

كتبه

عَمِيدُ كُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ وَالْقَانُونِ

بِجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِغَزَّةِ - سَابِقًاً

أَكْثَرُ أَسْنَانِ حِلْلَتِ الْمُهَاجِرَةِ

أَسْتَاذُ الْفَقْهِ وَأَصْوَلُهُ بِجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

(١) الشَّافِعِيُّ / الْأَمِ (٤ / ١٧٨).

يا ليت قومي يعلمون - رسالة في الجهاد

*أ.د. سلمان بن نصر الداية

اعتمد للنشر في ٢٥/٤/١٤٣٨ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سلم البحث في ١٤٣٧/١١/٣

ملخص البحث

تناول البحث حكم جهاد العدو من جهة مقاصدية، حيث بينت فيه: حقيقة الجهاد في اللغة والاصطلاح، ومراتبه، ومشروعيته في حفظ مقاصد الشريعة الكلية، وعلاقته بمقصد الشرع، وحكمه حال العجز والضعف، وشروط إقامته، وحكمه مع القائد المندفع.

Abstract:

The research forced on the judgment of jihad from Islamic legal objectives, and I clarified by this research the following concepts: the original of Jihad in language and terminology, levels, the legality of jihad in saving the five proposed objectives of Sharia, the relationship of jihad with Sharaa purposes, the rule of jihad in weakness, the condition to do jihad, the rule of jihad with impulsive leader.

المقدمة:

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنْفُسِنَا،
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَبْهِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلَلٌ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ لَأَنَّ
إِلَهًا إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ: (بِيَأْيَهَا الَّذِينَ آمَنُوا
أَنْقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) [آل عمران: ١٠٢]. (بِيَأْيَهَا النَّاسُ
أَنْقُوا رِبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا
وَنِسَاءً وَأَنْقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَاللَّارْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) [النساء: ١].
(بِيَأْيَهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا، يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ
ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا) [الأحزاب: ٧١، ٧٠]. وَبَعْدُ: فَقَدْ
أَفَادَتْ نُصُوصُ الْوَحْيَيْنِ قُرْآنًا وَسُنْنَةً أَنَّ الْجِهَادَ ذِرْوَةُ سَنَامِ الْإِسْلَامِ، وَالَّذِي بِهِ يُصَانُ
الدِّينُ وَالنَّفْسُ وَالْعِرْضُ وَالْمَالُ، وَبِهِ يَنْعَمُ النَّاسُ بِالسُّؤْدُدِ فِي الدُّنْيَا، وَأَعْلَى الدَّرَجَاتِ
فِي الْآخِرَةِ.

وَلَمَّا كَانَ الْجَهَادُ كَغِيرِهِ مِنْ التَّكَالِيفِ الشَّرْعِيَّةِ، أَولَاهُ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ اهْتِمَامًا جَلَّ بِهِ أَحْكَامَهُ مُبْتَدِئًا وَمُنْتَهِيًّا، حَقِيقَةً، وَوَسِيلَةً، وَمَالًا؛ لَا يَصْلُحُ تَغَافَلُهَا. وَلَقَدْ

* أستاذ الفقه وأصوله، بكلية الشريعة والقانون، بالجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.

أَنْعَمْتُ النَّظَرَ فِي وَاقِعِ الْمَصَارِ الْمُسْلِمَةِ فَوَجَدْتُهُ أَبْعَدَ مَا يَكُونُ عَنِ الصُّورَةِ التِّي
خَطَّهَا الشَّارِعُ لِلْجَهَادِ؛ وَلَذَا فَإِنَّا نَرَى أَهْلَهُ فِي رُجُوعٍ فَهَقْرِيٍّ عَلَى كُلِّ صَعِيدٍ بَعْدَمَا
أَذْعَرُوا عَلَيْهِمْ أَعْدَاءَ الْإِسْلَامِ، وَأَظْهَرُوا فِيهِمُ الْحَمِيَّةَ وَالْطَّيشَ، وَجَاءُوهُمْ بِخَيْلِهِمْ
وَرَجَالِهِمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ أَسْفَلِهِمْ، يُطَارِدُونَ دِينَهُمْ، وَيُزْهَقُونَ أَرْوَاحَهُمْ، وَيَنْتَهُوكُونَ
أَعْرَاضَهُمْ، وَيَنْتَهُوكُونَ أَمْوَالَهُمْ، فَرَأَيْنَا لِزَاماً عَلَيَّ أَنْ أَجْلِي الْحَقِيقَةَ لِشَابِ الْإِسْلَامِ عَنْ
مَاهِيَّةِ الْجَهَادِ وَبِواعِثِهِ وَمَآلَتِهِ. وَاللَّهُ أَسْأَلُ التَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ.

إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَفَمَ أَحْكَامُ الشَّرِيعَةِ وَسَائِلُ حَفْظِ مَصَالِحِ الْعِبَادِ، الَّتِي تَرْجُعُ
إِلَى مَقَاصِدٍ^(١) كُلِّيَّةٍ خَمْسٍ، هِيَ حَفْظُ الدِّينِ وَالنَّفْسِ وَالْعُقْلِ وَالنِّسْلِ وَالْمَالِ، وَإِنَّكَ لَا
تَجِدُ حُكْمًا شَرِيعًا قُطُّ إِلَّا حَارِسًا لِوَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الْمَقَاصِدِ عَلَى مَرَاتِبِهَا التَّلَاثَ
الضَّرُورِيَّةِ^(٢) وَالْحَاجِيَّةِ^(٣) وَالْتَّحْسِينِيَّةِ^(٤)، وَالْجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ جُمْلَةِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ،
بَلْ هُوَ مِنْ أَجْلَهَا وَأَشَرَّفَهَا وَأَعْلَاهَا مَنْزِلَةً، جَاءَ فِي حَدِيثٍ مُعَاذِ بْنِ جَبَلَ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: (إِنَّمَا أَخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ كُلِّهِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟ قَلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ
اللَّهِ). قَالَ: رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجَهَادُ^(٥).

وَلَئِنْ كَانَتِ الْعِبَادَاتُ وَسَائِلُ فِي حَفْظِ الدِّينِ، وَالْمُعَامَلَاتُ وَسَائِلُ فِي حَفْظِ
الْمَالِ، وَالْحُدُودُ وَالْقَصَاصُ وَسَائِلُ فِي حَفْظِ النَّفْسِ وَالْعَرْضِ، فَإِنَّ الْجَهَادَ وَسَيِّلَةٌ فِي
حَفْظِ الْمَقَاصِدِ كُلُّهَا، فَإِنَّ الْمُسْتَقْرِئَ لِلَّذِلَّةِ السَّمِعَ يَجِدُ الشَّارِعَ قَدْ شَرَعَ الْجَهَادَ لِحَفْظِ
الْدِينِ، وَالنَّفْسِ، وَالْعَرْضِ، وَالْمَالِ، وَهَذَا بَعْضُ مَا يُبَثِّتُ ذَلِكَ:
أَوْلَآ: حَقِيقَةُ الْجَهَادِ فِي الْلُّغَةِ وَالْاَصْطِلَاحِ:
أ. حَقِيقَةُ الْجَهَادِ فِي الْلُّغَةِ:

جُهْدُهُ: الْجِيْمُ وَالْهَاءُ وَالْدَّالُ، أَصْلُ بِمَعْنَى الْمُشَقَّةِ، ثُمَّ يُحْمَلُ عَلَيْهِ مَا يُقَارِبُهُ.
يُقَالُ: جَهَدْتُ نَفْسِي وَأَجْهَدْتُ، وَالْجُهْدُ: الطَّافَةُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَيْهَا
جُهْدُهُمْ^(٦)، وَالْجَهَادُ، بِالْكُسْرِ: الْقِتَالُ مَعَ الْعَدُوِّ، كَالْمُجَاهِدَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:
»وَجَاهُدُوا فِي اللَّهِ^(٧)، يُقَالُ: جَاهَدَ الْعَدُوَّ مُجَاهِدًا وَجِهَادًا: قَاتَلَهُ^(٨).

ب. حَقِيقَةُ الْجَهَادِ فِي الْاَصْطِلَاحِ:
قَلْتُ: هُوَ بَذْلُ الْوُسْعِ فِي دَفْعِ حَرْبِيِّ لِبَاعِثِ مُعْتَبِرٍ فِي الشَّرْعِ.

شَرْحُ التَّعْرِيفِ:

- "بَذْلُ الْوُسْعِ": يَشْمَلُ النَّفْسَ وَالْمَالَ.

- "فِي دَفْعٍ": الدَّفْعُ أَوْلَى مِنِ الْقِتَالِ؛ لِئَلَّا يُذْكَرَ الْمُعَرَّفُ فِي التَّعْرِيفِ، فَضَلَّاً عَنْ أَنَّهُ

أعم منه؛ لأنَّه يشمل الدفع بالنفس والمال واللسان.

- حربِي : الحربي هو الكافر الذي يتمنى لدار الحرب، وليس منه الذمي والمُستأمن حال سريان عقد الأمان.

- الباعث معتبر في الشرع: يشمل حفظ الدين والنفس والعرض والمال والأوطان. ثانية: مراتب الجهاد:

قسم العلماء الجهاد إلى ثلاثة مراتب، هاكم بيانها:

المُرتبة الأولى: جهاد النفس: وهو إرغامها على طاعة الله، ومخالفتها في معصية الله، وتحريضها بالصبر على ذلك^(١)، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهُوا فِيمَا نَهَا دِينُهُمْ سُبُّلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٢).

أفاد المفسرون في تأويلها أنها في مواجهة النفس بحملها على الطاعة وترك المعصية والصبر على ذلك^(٣)، فعن فضالة بن عبيد رض، أنَّ رسول الله صل قال في حجَّة الوداع: (إلا أخبركم من المسلم؟ من سلم المسلمين من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم، والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب، والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله)^(٤)، وقال عبد الله بن عمر رض لمن سأله عن الجهاد: ابداً بنفسك، فجاهدها، وابداً بنفسك، فاغزها^(٥)، وقال علي بن أبي طالب رض: أول ما تكررون من جهادكم أنفسكم^(٦).

وجهاد النفس يكون على أربع مراتب:

الأولى: أن يجاهدها على تعلم الهدى ودين الحق الذي لا فلاح لها ولَا سعادة في معيشها ومعادها إلَّا به، ومتن فاتها علمه شقيقت في الدارين.

المُرتبة الثانية: أن يجاهدها على العمل به بعد علمه، وإلَّا فمجرد العلم بلا عمل إن لم يضرها لم ينفعها.

المُرتبة الثالثة: أن يجاهدها على الدعوة إليه وتعليمه من لا يعلمه، وإلَّا كان من الذين يكتمون ما أنزل الله من الهدى والبيانات، ولَا ينفعه علمه، ولَا ينجيه من عذاب الله.

المُرتبة الرابعة: أن يجاهدها على الصبر على مشاق الدعوة إلى الله وأذى الخلق، ويتحمل ذلك كلَّه الله.

فإذا استكمل هذه المراتب الأربع صار من الربانيين، فإن السلف مجمعون

على أنَّ الْعَالَمَ لَا يَسْتَحِقُ أَنْ يُسَمَّى رَبَّانِيًّا حَتَّى يَعْرِفَ الْحَقَّ وَيَعْمَلَ بِهِ وَيَعْلَمُهُ، فَمَنْ عَلَمَ وَعَمِلَ وَعَلِمَ فَذَاكَ يُدْعَى عَظِيمًا فِي مَلْكُوتِ السَّمَاوَاتِ^(١٥).

المَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ: جِهَادُ الشَّيْطَانِ: وَهُوَ جِهَادُهُ عَلَى دَفْعِ مَا يُلْقِي إِلَى الْعَبْدِ مِنْ الشُّبُهَاتِ، وَالشَّهْوَاتِ الَّتِي تُعَطِّبُ الْقَلْبَ^(١٦)، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حَزِيبَةَ لِكُوْنُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعْيِ﴾^(١٧)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَتَبَعُوا خُطُواتَ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌ مُّبِينٌ﴾^(١٨)، قَالَ قَنَادَةُ وَالسَّدِيُّ: كُلُّ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فِيهِ مِنْ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ^(١٩).

وَجِهَادُ الشَّيْطَانِ مَرْتَبَتَانِ:
إِحْدَاهُمَا: جِهَادُهُ عَلَى دَفْعِ مَا يُلْقِي إِلَى الْعَبْدِ مِنْ الشُّبُهَاتِ، وَالشُّكُوكِ الْفَادِحَةِ فِي الْإِيمَانِ.

الثَّانِيَةُ: جِهَادُهُ عَلَى دَفْعِ مَا يُلْقِي إِلَيْهِ مِنِ الْإِرَادَاتِ الْفَاسِدَةِ وَالشَّهْوَاتِ، فَالْجِهَادُ الْأُولُّ يَكُونُ بَعْدَ الْيَقِينِ، وَالثَّانِيُّ: يَكُونُ بَعْدَ الصَّبْرِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَمَمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾^(٢٠)، فَأَخْبَرَ أَنَّ إِمَامَةَ الدِّينِ إِنَّمَا تَنَالُ بِالصَّبْرِ وَالْيَقِينِ، فَالصَّبْرُ يَدْفَعُ الشَّهْوَاتِ وَالْإِرَادَاتِ الْفَاسِدَةِ، وَالْيَقِينُ يَدْفَعُ الشُّكُوكَ وَالشُّبُهَاتِ^(٢١).

الْمَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ: جِهَادُ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ: هُوَ بَذَلُ الْوُسْعِ فِي دَفْعِ الْكُفَّارِ، وَوَعَظَ أَهْلَ النَّفَاقِ وَتَذَكِيرَهُمْ بِحُكْمِ النَّفَاقِ وَعُقوَبَتِهِ عِنْدَ اللَّهِ، وَكَشْفُ صِفَاتِهِمْ، وَالتَّحْذِيرُ مِنْ مُجَامِعِهِمْ، وَالْحِيطَةُ مِنْ غَدْرِهِمْ، وَهُوَ عَلَى أَرْبَعِ مَرَاتِبٍ: بِالْقَلْبِ، وَاللِّسَانِ، وَالْمَالِ، وَالنَّفْسِ، وَجِهَادُ الْكُفَّارِ أَخْصُ بِالْيَدِ، وَجِهَادُ الْمُنَافِقِينَ أَخْصُ بِاللِّسَانِ^(٢٢)، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَاجِدُ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلَظُ عَلَيْهِمْ﴾^(٢٣)، وَعَنْ أَنْسِ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ}، أَنَّ النَّبِيَّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ: (جَاهُدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَالسِّنَنِ)^(٢٤).

ثَالِثًا: مَشْرُوعِيَّةُ الْجِهَادِ فِي حَفْظِ الدِّينِ:

١. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَلَا عُدُوانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾^(٢٥).

٢. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاتَّلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ بِهِنَّ الْحَقُّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ﴾^(٢٦).

٣. وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكوة فإذا فعلوا ذلك عصموها مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله) ^(٢٧).
٤. وعن أبي موسى قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يقاتل حميأة ويقاتل شجاعة ويقاتل رباء فما ذاك في سبيل الله؟ قال: (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) ^(٢٨).
٥. وقال ربيع بن عامر لرسول ملك فارس: "جئنا لخرج العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة" ^(٢٩).

فأنت ترى أنها ظاهرة الدلالة في وجوب الجهاد، دفعاً لفتنة الشرك عن الدين، ليظل قائماً في حياة الناس على تمام وكمال، وفي قتال الكفار استناداً لهم من جهالة النفس وغواية الشيطان إلى سبيل الرحمن والنجاة من النيران.

رابعاً: مشروعية الجهاد في حفظ النفس:

١. قال الله تعالى: «وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولَا تعتدوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ» ^(٣٠).

٢. وقال الله تعالى: «فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَأَنْقُوا اللَّهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَقِّنِ» ^(٣١).

٣. وقال الله تعالى: «فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُقْلِفُوا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ وَيَكْفُوا أَيْدِيهِمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حِيثُ تَقْتُلُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا» ^(٣٢).

أوجبت الآيات قتال المعادي حفظاً للنفس وإدراكاً لسلامتها.

خامساً: مشروعية الجهاد في حفظ العرض:

عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيد) ^(٣٣)، وعن رافع بن خديج قال: "لم يكن حصن أحسن من حصن بنى حارث، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم النساء والصبيان والذراري فيه، فقال: (إن لم يكن أحد فالمعلم بالسيف)، فجاءهن رجل من بنى ثعلبة بن سعد يقال له: بجدان أحد بنى حاش على فرس، حتى كان في أصل الحصن ثم جعل يقول للنساء: انزلن إلى خير لكن، فحركت السيف فأبصره أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

فَابتَرَ الْحَصْنَ قَوْمٌ فِيهِمْ رَجُلٌ مِنْ بَنِي حَارَثَةَ، يُقَالُ لَهُ: ظَهِيرُ بْنُ رَافِعٍ، فَقَالَ: يَا بُجْدَانْ أَبْرِزْ فَبَرَزَ إِلَيْهِ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ فَرَسُهُ فَقَتَلَهُ وَأَخْذَ رَأْسَهُ، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .^(٣٤)

وَجَاءَ فِي سِيرَةِ ابْنِ هِشَامَ مَا نَصَهُ: كَانَ مِنْ أَمْرِ بَنِي قَيْنَاقَاعٍ أَنَّ امْرَأَةَ مِنَ الْعَرَبِ قَدَمَتْ بِجَلْبِ لَهَا، فَبَاعَتْهُ بِسُوقِ بَنِي قَيْنَاقَاعَ، وَجَلَسَتْ إِلَى صَائِغِهَا، فَجَعَلُوا يُرِيدُونَهَا عَلَى كَشْفِ وَجْهِهَا، فَأَبْتَأَتْ، فَعَمِدَ الصَّائِغُ إِلَى طَرْفِ ثُوبِهَا، فَعَقَدَهُ عَلَى ظَهْرِهَا، فَلَمَّا قَامَتْ انْكَشَفَ سَوَانِهَا، فَضَحَّكُوا بِهَا، فَصَاحَتْ، فَوَثَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الصَّائِغِ، فَقَتَلَهُ، وَكَانَ يَهُودِيًّا، وَشَدَّتْ الْيَهُودُ عَلَى الْمُسْلِمِ فَقَتَلُوهُ، فَاسْتَصْرَخَ أَهْلُ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْيَهُودِ، فَغَضِبَ الْمُسْلِمُونَ، فَوَقَعَ الشُّرُّ بِيَنْهُمْ وَبَيْنَ بَنِي قَيْنَاقَاعَ.^(٣٥)

وَأَورَدَ ابنُ الْقِيمِ: أَنَّ كَعْبَ بْنَ الْأَشْرَفَ، كَانَ مُوَادِعًا لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي جُمْلَةِ مِنْ وَادِعَهُ مِنَ الْيَهُودِ.. فَلَمَّا قُتِلَ أَهْلُ بَدْرٍ، شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَذَهَبَ إِلَى مَكَّةَ، وَرَثَاهُمْ، وَفَضَّلَ دِينَ الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ.. ثُمَّ لَمَّا رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ أَخَذَ يُشَدِّدُ الْأَشْعَارَ، وَيُشَبِّبُ بِنِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى آذَاهُمْ، حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ لَكَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفَ؟ فَإِنَّهُ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ).^(٣٦)

فَهَذِهِ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ تُقْرَرُ مَشْرُوْعَيَّةُ الْجَهَادِ فِي حَفْظِ الْعَرْضِ مِنْ أَنْ يُتَالَ بِأَذْيَ وَلَوْ فِي الْمَعْنَى دُونَ الْحِسْنَى، أَلَا تَرَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ حَرَضَ أَصْحَابَهُ عَلَى قَتْلِ كَعْبَ بْنَ الْأَشْرَفِ جَزَاءَ أَنَّهُ كَانَ يُشَبِّبُ بِنِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَيَتَقْصِنُ أَعْرَاضَهُنَّ. سَادِسًا: مَشْرُوْعَيَّةُ الْجَهَادِ فِي حَفْظِ الْمَالِ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)^(٣٧)، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي قَالَ: (فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ) قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي قَالَ: (قَاتَلَهُ)^(٣٨) قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي، قَالَ: (فَأَنْتَ شَهِيدٌ) قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي، قَالَ: (هُوَ فِي النَّارِ)، وَعَنْ سَلَمَةِ بْنِ الْأَكْوَاعِ ﷺ قَالَ: خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤْذَنَ بِالْأُولَى وَكَانَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْعَى بَذِي قَرْدَ قَالَ: فَلَقِينِي غَلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: أَخْذَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: مَنْ أَخْذَهَا؟ قَالَ: غَطَفَانُ، قَالَ: فَصَرَّخَتْ ثَلَاثَ صَرَّاخَاتٍ يَا صَبَاحَا، قَالَ: فَأَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَيِّ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ اندَفَعْتُ

عَلَى وَجْهِي حَتَّى أَذْرَكُتُهُمْ وَقَدْ أَخْنُوا يَسْتَقْوِنَ مِنَ الْمَاءِ فَجَعَلْتُ أَرْمِيمِهِمْ بَنْتَلِي وَكُنْتُ رَامِيَا وَأَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الْكَوْرَعْ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّاعْ

وَأَرْتَجَزْ حَتَّى اسْتَنْقَنْتُ الْفَاقَحَ مِنْهُمْ وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلَاثَيْنَ بُرْدَةً قَالَ: وَجَاءَ النَّبِيُّ وَالنَّاسُ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ حَمِيتُ الْقَوْمَ الْمَاءَ وَهُمْ عَطَاشُ فَابْعَثْ إِلَيْهِمْ السَّاعَةَ فَقَالَ: (يَا ابْنَ الْكَوْرَعْ مَلَكْتَ فَاسْجُحْ) قَالَ: ثُمَّ رَجَعْنَا وَيَرْدُنِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَى نَاقَتِهِ حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ^(٣٩).

وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ: فِي حَدِيثِ طَوَيْلٍ: "... قَالَ: ثُمَّ خَرَجْنَا رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي لَحِيَانَ جَبَلٍ وَهُمُ الْمُشْرِكُونَ فَاسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ لِمَنْ رَقِيَ هَذَا الْجَبَلَ الْلَّيْلَةَ كَانَهُ طَلِيعَةً لِلنَّبِيِّ وَأَصْحَابِهِ قَالَ سَلَمَةُ: فَرَقِيَتْ تِلْكَ الْلَّيْلَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَيْنِ ثُمَّ قَدَمْنَا الْمَدِينَةَ فَبَعْثَ رَسُولُ اللَّهِ بِظَهْرِهِ مَعَ رَبَاحٍ غَلَامَ رَسُولِ اللَّهِ وَأَنَا مَعْهُ وَخَرَجْتُ مَعَهُ بِفَرَسٍ طَلْحَةَ أَنْدَيْهِ مَعَ الظَّهْرِ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْفَزَارِيُّ قَدْ أَغَارَ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ فَاسْتَاقَهُ أَجْمَعُ وَقَتْلَ رَاعِيَهُ قَالَ فَقُلْتُ: يَا رَبَاحُ خُذْ هَذَا الْفَرَسَ فَأَبْلَغْهُ طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَخْبِرْ رَسُولَ اللَّهِ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَغَارُوا عَلَى سَرْحَهُ، قَالَ: ثُمَّ قُمْتُ عَلَى أَكْمَةَ فَاسْتَقْبَلْتُ الْمَدِينَةَ فَنَادَيْتُ ثَلَاثَيْنَ يَا صَبَاحَاهُ ثُمَّ خَرَجْتُ فِي آثارِ الْقَوْمِ أَرْمِيمِهِمْ بِالنَّبِيلِ وَأَرْتَجَزْ أَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الْكَوْرَعْ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّاعْ

فَالْحَقُّ رَجُلًا مِنْهُمْ فَاصْنُكْ سَهْمًا فِي رَحْلِهِ حَتَّى خَلَصَ نَصْلُ السَّهْمِ إِلَى كَنْفِهِ قَالَ قُلْتُ:

خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْكَوْرَعْ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّاعْ

قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا زَلْتُ أَرْمِيمِهِمْ وَأَعْقَرُ بَهُمْ فَإِذَا رَجَعَ إِلَيَّ فَارْسَ أَتَيْتُ شَجَرَةَ فَجَلَسْتُ فِي أَصْلَهَا ثُمَّ رَمَيْتُهُ فَعَرَقْتُ بِهِ حَتَّى إِذَا تَضَايَقَ الْجَبَلَ فَدَخَلُوا فِي تَضَايَقِهِ عَلَوْتُ الْجَبَلَ فَجَعَلْتُ أَرْدَيْهِمْ بِالْحَجَارَةِ قَالَ: فَمَا زَلْتُ كَذَلِكَ أَتَبْعَهُمْ حَتَّى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ بَعِيرٍ مِنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى خَلْفِهِ وَرَاءَ ظَهْرِي وَخَلَوْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ثُمَّ اتَّبَعْتُهُمْ أَرْمِيمِهِمْ حَتَّى أَلْقَوْا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَيْنَ بُرْدَةً وَثَلَاثَيْنَ رُمَحًا يَسْتَخْفُونَ وَلَا يَطْرَحُونَ شَيْئًا إِلَى جَعَلْتُ عَلَيْهِ آرَاماً مِنَ الْحَجَارَةِ يَعْرُفُهَا رَسُولُ اللَّهِ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى أَتَوْا مُتَضَايِقًا مِنْ ثَيَّنَةٍ فَإِذَا هُمْ قَدْ أَتَاهُمْ فَلَانُ بْنُ بَدْرِ الْفَزَارِيُّ فَجَلَسُوا يَتَضَحَّوْنَ يَعْنِي

يَتَعَذَّلُونَ وَجَلَسْتُ عَلَى رَأْسِ قَرْنٍ قَالَ الْفَزَارِيُّ مَا هَذَا الَّذِي أَرَى قَالُوا: لَقِينَا مِنْ هَذَا الْبُرْحَ وَاللَّهِ مَا فَارَقْنَا مُنْذُ غَلَسٍ يَرْمِينَا حَتَّى انْتَرَعَ كُلُّ شَيْءٍ فِي أَيْدِينَا قَالَ: فَلَيَقُمِ الْإِيمَنُ نَفْرٌ مِنْكُمْ أَرْبَعَةٌ قَالَ فَصَدَعَ إِلَيْهِمْ أَرْبَعَةٌ فِي الْجِبَلِ قَالَ: فَلَمَّا أَمْكَنْنَا مِنَ الْكَلَامِ قَالَ: قُلْتُ هَلْ تَعْرَفُونِي قَالُوا: لَا وَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ أَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ وَالَّذِي كَرَمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ لَا أَطْلُبُ رَجْلًا مِنْكُمْ إِلَّا أَدْرَكْتُهُ وَلَا يَطْلُبُنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ فَيُدْرِكَنِي، قَالَ: أَحَدُهُمْ أَنَا أَظْنَنُ قَالَ: فَرَجَعُوا فِيمَا بَرَحْتُ مَكَانِي حَتَّى رَأَيْتُ فَوَارِسَ رَسُولَ اللَّهِ يَنْخَلِلُونَ الشَّجَرَ قَالَ: فَإِذَا أَوْلَاهُمُ الْأَخْرَمُ السَّدِيُّ عَلَى إِثْرِهِ أَبُو قَتَادَةُ الْأَنْصَارِيُّ وَعَلَى إِثْرِهِ الْمُقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْكَنْدِيُّ قَالَ: فَأَخَذْتُ بَعْنَانَ الْأَخْرَمَ قَالَ فَوَلَوْا مُدْبِرِينَ قُلْتُ يَا أَخْرَمُ أَحْدَرْهُمْ لَا يَقْطَعُوكَ حَتَّى يَلْحُقَ رَسُولُ اللَّهِ وَأَصْحَابُهُ قَالَ: يَا سَلَمَةُ إِنْ كُنْتَ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتَعْلَمُ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ فَلَا تَحْلُّ بَيْنِي وَبَيْنَ الشَّهَادَةِ قَالَ: فَخَلَيْتُهُ فَالْقَى هُوَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنَ قَالَ: فَعَفَرَ بَعْدَ الرَّحْمَنَ فَرَسَةً وَطَعَنَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنَ فَقُتِلَهُ وَتَحَوَّلَ عَلَى فَرَسَهُ وَلَحَقَ أَبُو قَتَادَةَ فَارِسُ رَسُولِ اللَّهِ بَعْدَ الرَّحْمَنِ فَطَعَنَهُ فَقُتِلَهُ فَوِالَّذِي كَرَمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ لِتَبَعُثُمُ أَعْدُو عَلَى رِجْلِي حَتَّى مَا أَرَى وَرَأَيْتُ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ لَا غُبَارٌ هُمْ شَيْئًا حَتَّى يَغْدُلُوا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى شَعْبِ فِيهِ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ ذُو قَرْدٍ لِيَشْرِبُوا مِنْهُ وَهُمْ عَطَاشٌ قَالَ: فَنَظَرُوا إِلَيْيَ أَعْدُو وَرَأَءُهُمْ فَخَلَيْتُهُمْ عَنْهُ يَعْنِي أَجْلَتُهُمْ عَنْهُ فَمَا دَاقُوا مِنْ قَطْرَةٍ قَالَ وَيَخْرُجُونَ فَيَشْتَدُونَ فِي شَيْءٍ قَالَ فَأَعْدُو فَلَاحِقُ رَجُلًا مِنْهُمْ فَأَصْكُهُ بِسَهْمٍ فِي نُخْضِ كَفِهِ قَالَ قُلْتُ: خُذْهَا وَأَنَا أَبْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعَ

قَالَ: يَا تَكَلَّتُهُ أَمْهُ أَكْوَعُهُ بُكْرَةً قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ يَا عَدُوَّ نَفْسِهِ أَكْوَعُكَ بُكْرَةً قَالَ: وَأَرْدَوْا فَرَسِينَ عَلَى شَيْئَةٍ قَالَ: فَجَئْتُ بِهِمَا أَسْوَقُهُمَا إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: وَلَحْقَنِي عَامِرٌ بِسَطِيقَةٍ فِيهَا مَذَقَّةٌ مِنْ لَبَنٍ وَسَطِيقَةٍ فِيهَا مَاءٌ فَتَوَضَّأَتْ وَشَرَبَتْ ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ وَهُوَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي حَلَّتُهُمْ عَنْهُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ قَدْ أَخَذَ تَلْكَ الْأَبْلَيْ وَكُلَّ شَيْءٍ اسْتَقْدَمَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَكُلَّ رُمْحٍ وَبَرْدَةٍ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِتَمَامِهِ^(٤٠).

هَذِهِ الْأَحَادِيثُ ظَاهِرَةُ الدَّالَّةِ فِي مَشْرُوْعِيَّةِ الْجِهَادِ فِي حَفْظِ الْمَالِ، فَإِنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعَ لَمْ يَزَلْ يُطَارِدُ مَنْ اعْتَدَى عَلَى إِبْلِ النَّبِيِّ حَتَّى اسْتَقْدَمَهَا كُلَّهَا، وَقَدْ حَصَلَ ذَلِكَ بِعِلْمِ النَّبِيِّ وَإِقْرَارِهِ.

إِذَا تَجَلَّ لَكَ أَنَّ الْجِهَادَ حَافِظٌ لِهَذِهِ الْمَقَاصِدِ آنَفَهُ الذِّكْرِ عَلَى اخْتِلَافِ مَرَاتِبِهَا

الضروريَّة وال الحاجيَّة والتَّحسينيَّة. وأنَّه لم يُشرِّع لذاته، شأنه في ذلك شأنُ جميع الأحكام في كونها شرعت وسائل لغایات هي مصالح العباد في الدنيا والآخرة، فاعلم أنَّ الله تعالى إذ شرع الأحكام فقد شرع مصالحها التي تبَّعَ عليها، ولَا يكاد الممرء يُدركُ الحقَّ، ويَبلغُ الأجرَ حتَّى يُوافق الشارعَ فيما شرع حُكماً ومقدماً.

قال الإمام الشاطبيُّ: قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصد الله في التشريع^(٤١)، وراح يُبيِّن ذلك من غير لبسٍ ولَا ليهَامٍ فقال: كُلُّ من ابْتَغَى في تَكالِيفِ الشَّرِيعَةِ غَيْرَ مَا شُرِّعَ لَهُ، فَقَدْ ناقضَ الشَّرِيعَةَ، وَكُلُّ مَنْ ناقضَهَا فَعَمَلَهُ فِي الْمَنَاقِضَةِ بَاطِلٌ، فَمَنْ ابْتَغَى فِي التَّكالِيفِ مَا لَمْ تُشْرِعْ لَهُ فَعَمَلَهُ بَاطِلٌ^(٤٢)، وقال أيضاً: أمَّا أَنَّ الْعَمَلَ الْمَنَاقِضَ بَاطِلٌ، فَظَاهِرٌ، فَإِنَّ الْمَشْرُوعَاتِ إِنَّمَا وُضِعْتُ لِتَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ، وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ، فَإِذَا خُولِفَتْ لَمْ تَكُنْ فِي ذَلِكَ الْأَفْعَالِ الَّتِي خُولِفَتْ بِهَا جُلُبُ مَصْلَحةٍ وَلَا دَرْءٌ مُفْسَدَةٌ^(٤٣).

وقال العزُّ بن عبد السلام: أمَّا مَصَالِحُ الدَّارِيْنَ وَأَسْبَابُهَا وَمَفَاسِدُهَا فَلَا تُعْرَفُ إِلَّا بِالشَّرِيعَةِ، فَإِنْ خَفِيَ مِنْهَا شَيْءٌ طُلِبَ مِنْ أَدَلَّ الشَّرِيعَةِ وهي: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ وَالْقِيَاسُ الْمُعْتَبَرُ وَالْإِسْتِدَالُ الصَّحِيحُ كَمَا بَيَّنَا آنَّا^(٤٤).

وَعُودَاً إِلَى الشَّاطِئِ إِذْ يَقُولُ: إِنَّ كَوْنَ الْمَصْلَحةِ مَصْلَحةً تُقْصَدُ بِالْحُكْمِ، وَالْمَفْسَدَةُ كَذَلِكَ مَا يَخْتَصُ بِالشَّارِعِ لَا مَجَالٌ لِلْعُقْلِ فِيهِ، بِنَاءً عَلَى قَاعِدَةِ نَفْيِ التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ، فَإِذَا كَانَ الشَّارِعُ قَدْ شَرَعَ الْحُكْمَ لِمَصْلَحةٍ فَهُوَ الْوَاسِطُ لِهَا مَصْلَحةً، وَإِلَّا فَكَانَ يُمْكِنُ عَقْلًا إِلَّا تَكُونُ كَذَلِكَ^(٤٥).

"المصالح إذن من وضع الشارع الحكيم، ودور المجتهد قاصر على تحري هذه المصالح فيما خلا الأحكام التعبدية - وتخريجها بمسالك معروفة، ثم التتحقق من وجودها في محلها الطارئة، وبناء الأحكام عليها أو على جنسها، حتى إذا أعزز المجتهد نوع المصلحة المعتبرة أو جنسها رتب الحكم على مصلحة لم يشهد الشارع لها بالاعتبار أو الإلغاء، عملاً بما يسمى "المصالح المرسلة" وبشروط معينة، وذلك تقadiاً من الوقوع في الخطأ في الرأي والحكم بالهوى، وتعمينا لحكم الله، وتتفيداً لإرادته تعالى في أوسع مدى، فليس للمجتهد إذن سلطة ابتداع المصالح، وإلا لزم تأسيس فقه جديد، وهو اعداء على حق الله في التشريع، وقد صرَّح الشاطبي بهذا المعنى بقوله: " وأمَّا تحريم الحال، وتحليلحرام وما أشباهه، فمن حق الله تعالى،

لأنَّ تَشْرِيعَ مُبْدِأً، وَإِنْشَاءُ كُلِّيَّةٍ شَرْعَيَّةٍ الْزَمَّهَا الْعِبَادَ، فَلَئِنْ لَهُمْ فِيهَا تَحْكُمُ، إِذْ لَيْسَ لِلْعُقُولِ تَحْسِينٌ وَلَا تَقْبِحٌ تُحْلَّ بِهِ أَوْ تَحْرُمُ، فَهُوَ مُجَرَّدٌ تَعْدُ فِيمَا لَيْسَ لِغَيْرِ اللهِ نَصِيبٌ، فَلَذِكَ لَمْ يَكُنْ لِلْأَحَدِ فِيهِ خِيرٌ^{(٤٦)(٤٧)}.

وَلَا أَرَاهُمْ قَدْ قَالُوا هَذَا عَنْ تَأْمُلٍ رَأَيْتُ، وَنَظَرَ ثَاقِبٌ، وَفَهُمْ دَقِيقُ لِسُنَّةِ الشَّارِعِ فِي التَّشْرِيعِ، فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ لِكُلِّ بَصِيرٍ مُتَجَرِّدٍ، وَكُلِّ عَالَمٍ مُتَحَرِّرٍ أَنَّ الْمَرْءَ لَا يُدْرِكُ عَيْنَ الْحَقِيقَةِ، وَلَا يَلْيَغُ الْمَصْلَحةَ الْمَقْصُودَةَ إِلَّا إِذَا أَدْرَكَ الْحُكْمَ الْشَّرْعِيَّ مَاهِيَّةَ وَمَقْصِدَهُ، فَلَوْ أَدْرَكَ الْحُكْمَ عَلَى صُورَةِ الشَّرْعِ مَعَ فَوْتِ الْمَقْصِدِ، وَفَسَادِ الْمَالِ (الْمَصْلَحةِ)، انْعَكَسَ حُكْمُ الْفَعْلِ إِلَى الْمَنْعِ، وَلَوْ أَنَّهُ أَدْرَكَ الْفَعْلَ عَلَى غَيْرِ صُورَةِ الشَّرْعِ، لَكَنَّهُ قَدْ وَافَقَ مَقْصِدَ الشَّارِعِ وَمَا حَدَّدَ لَهُ مِنْ مَالٍ، انْعَكَسَ ذَلِكَ عَلَى حُكْمِ الْفَعْلِ بِالْمَنْعِ -أَيْضًا- حَتَّى يُدْرِكَ الْفَعْلَ مَاهِيَّةَ وَمَقْصِدَهُ، وَإِلَيْكُمْ نَمَذَاجُ مِنَ الْأَمْثَالِ عَلَى ذَلِكَ:

١. الصَّلَاةُ: إِنَّ أَدَاهَا الْعَبْدُ عَلَى مُوَافَقَةِ الشَّرْعِ مُمْتَلِّاً قَوْلَهُ^ﷺ: (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصْلِي)^(٤٨)، وَخَالِفُهَا مَقْصِدًا وَأَثْرًا كَانَتْ صَلَاةً فَاسِدَةً مَحْرُومَةً الْجَدُوِيِّ.

وَمَقَاصِدُ الصَّلَاةِ: خُشُوعُ الْقَلْبِ، وَالْتَّقْرِبُ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَحَفْظُ الْلِّسَانِ، وَاسْتِقَامَةُ الْجَوَارِحِ؛ وَأَنَّ لِصَلَاةِ تَجْرِيدَتْ عَنْ كُلِّ هَذَا أَنْ تُقْبَلَ، فَلَمَّا عَنِ مَقْصِدِ الصَّلَاةِ فِي خُشُوعِ الْقَلْبِ، فَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: «الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ»^(٤٩)، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ^ﷺ فِي الْخُشُوعِ: (لَيْسَ لِلْمَرْءِ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا مَا عَقَلَ مِنْهَا)^(٥٠)،

وَأَمَّا عَنْ مَقْصِدِ الصَّلَاةِ فِي الإِخْلَاصِ وَالْتَّقْرِبِ إِلَى اللهِ، فَقَدْ جَاءَ فِي حِدِيثِ عمرِ بْنِ الخطَابِ^{رض} قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ^ﷺ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)، وَالْمَعْنَى: إِنَّمَا صَحَةُ الْأَعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ، وَعَنِ الضَّحَّاكَ بْنِ قَيْسِ الْفَهْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ^ﷺ: (إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: أَنَا خَيْرُ شَرِيكِكُمْ فَمَنْ أَشْرَكَ مَعِي شَرِيكًا فَهُوَ لِشَرِيكِكِي، يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَخْلُصُوا أَعْمَالَكُمْ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِلُ إِلَّا مَا أَخْلَصَ لَهُ وَلَا تَقُولُوا هَذَا لِلَّهِ وَلِلرَّحْمَنِ فَإِنَّهَا لِلرَّحْمَنِ وَلَيْسَ لَلَّهِ مِنْهَا شَيْءٌ وَلَا تَقُولُوا هَذَا لِلَّهِ وَلِلْوُجُوهِ كُمْ فَإِنَّهَا لِلْوُجُوهِ كُمْ وَلَيْسَ لَلَّهِ مِنْهَا شَيْءٌ)^(٥١)، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ^ﷺ فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَشَرِيكُ السَّرَّائِرِ)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا شَرِيكُ السَّرَّائِرِ؟، قَالَ: يَقُولُ الرَّجُلُ فَيَصْلِي فَيُرَيِّنُ صَلَاتَهُ جَاهِدًا لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ النَّاسِ إِلَيْهِ فَذَلِكَ شَرِيكُ السَّرَّائِرِ)^(٥٢)، وَأَمَّا عَنْ مَقْصِدِ الصَّلَاةِ فِي حِفْظِ الْلِّسَانِ وَاسْتِقَامَةِ الْجَوَارِحِ، فَقَدْ قَالَ

الله تعالى: «إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ»^(٥٣)، وفي المقابل فَإِنَّ مَنْ أَذْرَكَ هَذِهِ الْمَقَاصِدَ أَوْ بَعْضَهَا بِصَلَاةٍ نَاقِصَةٍ فِي رُكْنِهَا أَوْ شَرْطَهَا كَانَتْ صَلَاةً باطِلَةً.

٢. الصَّوْمُ: مَنْ أَدَاهُ عَلَى مَوْافَقَةِ الشَّرْعِ حَقِيقَةً وَمَقْصِدًا كَانَ صَوْمًا مَقْبُولًا، وَمَنْ أَخْلَى فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَانَ صَوْمًا مَرْدُودًا.

أَمَّا مُخَالَفَةُ الْمَاهِيَّةِ: كَانَ يَحْسُنُ خَلَلٌ فِي أَحَدِ رُكْنَيِ الصَّوْمِ (الثِّيَّةُ أَوِ الْإِمسَاكُ) الْمَدْلُولِ عَلَيْهِمَا: بِقَوْلِهِ تَعْلَى: «وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الظَّلَلِ»^(٥٤)، وَبِقَوْلِهِ تَعْلَى: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لَكُلُّ امْرَئٍ مَا نَوَى»^(٥٥)، فَإِنْ أَخْتَلَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا وَلَوْ مَعِ سَلَامَةِ الْقَصْدِ، وَدُمِّ الْمَجَانِفَ لِلَّإِيمَانِ كَانَ الصَّوْمُ باطِلًا، وَكَذَا إِذَا كَانَ الْخَلْلُ فِي شُرُوطِ صَحَّتِهِ كَصَوْمٍ حَائِضٍ أَوْ نَفَسَاءٍ وَلَوْ بِقَصْدِ الْقُرْبَىٰ كَانَ الصَّوْمُ باطِلًا ذَلِكُ، وَلَوْ أَنَّهُ أَذْرَكَ الصَّوْمَ وَافِرَ الرَّكْنِ وَالشَّرْطِ، لَكِنَّهُ افْتَلَ عَنْ مَقْصُودِ الشَّرْعِ مِنْ حَفْظِ الْلِسَانِ وَالْجَوَارِحِ مِنِ الْبَذَاءَةِ وَالْإِسَاعَةِ كَانَ صَوْمًا مَرْدُودًا، فَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ تَعَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ تَعَلَّمَ: (مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيَسَ اللَّهُ حَاجَةً فِي أَنْ يَدْعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ)^(٥٦)، وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ تَعَلَّمَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَلَّمَ: (رَبُّ صَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطْشُ وَرَبُّ قَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهْرُ)^(٥٧)، وَعَنْهُ تَعَلَّمَ: قَالَ: قَالَ تَعَلَّمَ: (وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدُكُمْ فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَصْخَبُ فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلَيُقْلِلْ أَنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ)^(٥٨).

٣. الصَّدَقَةُ: لَا تَخْرُجُ عَمَّا ذَكَرْنَا، فَمَنْ أَدَاهَا مِنْ حُرُّ مَالِهِ بِقَصْدٍ فَاسِدٍ، أَوْ مَالٍ مَحْظُورٍ، كَانَتْ مَرْدُودَةً، كَمَنْ يَتَصَدَّقُ بِالْمَالِ رَئَاءَ النَّاسِ، أَوْ لِيَصُدُّ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِيَهْرِبَ مِنِ الزَّكَاةِ، قَالَ تَعْلَى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنْ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رَئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمِثْلُهُ كَمِثْلِ صَفْوَانَ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابْلٌ فَتَرَكَهُ صَلَدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ»^(٥٩)، وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ تَعَلَّمَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَلَّمَ: (إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ فَأَتَيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نَعْمَةٌ فَعَرَفَهَا قَالَ فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّىٰ اسْتُشْهِدَتُ قَالَ كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لَأَنْ يُقالَ جَرِيءٌ فَقَدْ قَيلَ ثُمَّ أَمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّىٰ أُلْقِيَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ تَعْلَمُ الْعِلْمَ وَعَلِمَهُ وَقَرَأَ

القرآن فأتى به فعرقة نعمة فعرفها قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمنه وقرأت فيك القرآن قال كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى القمي في النار ورجل وسع الله عليه وأعطيه من أصناف المال كله فاتى به فعرقة نعمة فعرفها قال فما عملت فيها قال ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلى أنفقت فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه ثم القمي في النار^(٦٠).

ومن أداتها من مال حرام مسروق أو متهب أو مغصوب، أو كانت حراماً في ذاتها كحمر أو خنزير ونحوها، ولو مع سلامة قصد، فإنها مردودة كذلك، ولديله قوله تعالى: (ولَا تَيْمِّمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُتْفَقُونَ وَلَسْتُمْ بِالْخَذِيرَ إِلَّا أَنْ تُعْمَضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ)^(٦١)، وعن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله صل: (إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيِّبًا)^(٦٢).

٤. البيع: إذا أدركه المرء على تحديد الشرع حقيقة ومقصد صح وترتباً عليه أثره وبورك له فيه، وإن احتل في ذاته، ولو أفضى بصاحبه إلى الشراء كان ممنوعاً، ولديله حديث جابر بن عبد الله رض قال: قال رسول الله صل عام الفتح وهو بمكة: (إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ) فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميئنة فإنها يطلي بها السفن ويدهن بها الجلود ويستتصبح بها الناس فقال: لا هو حرام، ثم قال رسول الله رض عند ذلك: (فَاقْتُلُ اللَّهُ الْيَهُودُ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكْلُوا شَتَّهُ)^(٦٣)، وكذا إذا اكتلت حقيقته وأفضت إلى غير مقصود الشرع، كان العقد محظوراً مثل: بيع العنبر لمن يصيره خمراً^(٦٤)، وبيع الحاضر للبادي^(٦٥)، وتقيي الركبان^(٦٦)، فكلها ممنوعة حرام.

الجهاد ومقصد الشرع:

إذا تأملت هذا فإنَّ الجهاد من جملة هذه الأحكام ولا يخرج عن سننها، فإنَّ احتل في ذاته بأن تجاوز المرء ضوابط الشرع فيه، بأن كان جهاداً في دفع البغاء، فأجهز على جريحيهم، وأتبع فارهم، أو أخذ أموالهم، أو سبي ذراريهم كان ممنوعاً، ولديله: عن ابن عمر قال: قال رسول الله رض: يا ابن أم عبْد كيف حكم الله فيمن بَغَى مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قال: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قال: (لَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيْحَهَا وَلَا يُقْتَلُ أَسْيَرُهَا وَلَا يُطْلَبُ هَارِبُهَا)^(٦٧)، وعن جعفر عن أبيه أنَّ علياً أمر مُناذِيه فنادى يوم

البصرة: "إِنَّمَا يُتَبِّعُ مُذْبِرٍ وَلَا يُنْفَفُ عَلَى جَرِيْحٍ وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَقَى السَّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ وَلَا نَأْخُذُ مِنْ مَتَاعِهِ شَيْئاً" (٦٨)، وَإِنْ كَانَ جَهَاداً فِي دَفْعِ الْمُنَافِقِينَ، وَتَجَاوِزَ الْحَجَةَ وَالْبَرْهَانَ إِلَيْ السَّيفِ وَالسَّيْفِ كَانَ مَمْنُوعاً، لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَجَاهِدُهُمْ بِالسَّلَاحِ مَدْهَدَهُ حَيَّاتِهِ، وَكَانَ يَعْالِمُهُمْ عَلَى ظَاهِرِهِ حَالَهُمْ وَهُوَ الإِسْلَامُ، قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: "وَمَعْلُومٌ أَنَّ جَهَادَ الْمُنَافِقِينَ بِالْحُجَّةِ وَالْقُرْآنِ" (٦٩)، وَإِنْ كَانَ جَهَاداً فِي دَفْعِ الْكُفَّارِ، فَقَتْلَ الْمَرْأَةَ، أَوْ الطَّفْلَ، أَوْ الْمَرِيضَ الزَّمِنَ، أَوْ غَدَرَ أَوْ مَثَلَ أَوْ غَلَّ، أَوْ كَانَ جَهَادُهُ شَجَاعَةً أَوْ حَمِيَّةً أَوْ رِيَاءً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، كَانَ مَمْنُوعاً مَنْاقِضاً لِدَلِيلِ الشَّرِيعَةِ زَائِغاً عَنِ الْهَدَىِ، فَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرِيَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمْرَأَ أَمْبِراً عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْ صَاهَةٍ فِي خَاصَّتِهِ يَبْقَوْنَ لِلَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ: (اَغْزُوْنَا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاتَّلُوا مِنْ كَفَرِ اللَّهِ اَغْزُوْنَا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدُرُوا وَلَا تَمْتُلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيَدَا وَإِذَا لَقِيتُ عَدُوكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ثَلَاثَ خَصَالٍ أَوْ خَلَالٍ فَإِنَّهُمْ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبِلْ مِنْهُمْ وَكُفْ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبِلْ مِنْهُمْ وَكُفْ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ فَإِنْ أَبُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابَ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ هُمْ أَبُوا فَسْلِهِمُ الْجِزِيَّةَ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبِلْ مِنْهُمْ وَكُفْ عَنْهُمْ فَإِنْ هُمْ أَبُوا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حَسْنَ فَارْدُوكَ أَنْ تَجْعَلْ لَهُمْ ذَمَّةَ اللَّهِ وَذَمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذَمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذَمَّةَ نَبِيِّهِ وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذَمَّكَ وَذَمَّةَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّكَ أَنْ تُخْفِرُوا دَمَّكُمْ وَذَمَّمَ أَصْحَابِكُمْ أَهُوَنَّ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذَمَّةَ اللَّهِ وَذَمَّةَ رَسُولِهِ وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حَسْنَ فَارْدُوكَ أَنْ تُتَزَّلِهِمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُتَزَّلِهِمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لَا تَتَرَدِّي أَتَصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا" (٧٠).

وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَدَدَ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ امْرَأَةَ وُجَدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّيْبَانِ (٧١).

وَكَذَا إِذَا كَانَ جَهَاداً مَجْرِداً عَنِ التَّوْكِلِ عَلَى اللَّهِ (٧٢)، .. وَالْاعْتِصَامُ بِشَرْعِهِ (٧٣)، وَالْاسْتِقَامَةُ عَلَى مَقْصِدِهِ (٧٤)، .. وَرَصَ الصَّفَّ (٧٥)، وَحِدَّةِ الْكَلِمَةِ (٧٦)،

وَعُمْقُ الْأُخْوَةِ^(٧٧)، .. وَمُوَالَاتَةِ الْمُؤْمِنِينَ^(٧٨)، وَالتَّاصُرِ بِيَنْهُمْ^(٧٩) .. . وَمُعَاذَةُ الْكَافِرِينَ^(٨٠)، .. وَاسْتِفْرَاغُ الْوُسْعِ فِي أَسْبَابِ الْقُوَّةِ^(٨١)، فَإِنَّهُ لَا يَقُوْدُ إِلَى تَحْقِيقِ الْمَقْصِدِ، وَنَجَاحِ الْمَصْلَحةِ.

وَكَذَا إِنْ كَانَ صَحِيحًا فِي ذَاتِهِ قَدْ حَانَ الْمُجَاهِدُونَ الْوُقُوعَ فِيمَا أَسْلَفَاهُ لَكُنُّهُمْ أَخْطَلُوا مَقْصِدَ الشَّرِيعَ مِنْ حَفْظِ الدِّينِ، أَوْ حَفْظِ النَّفْسِ أَوْ الْعِرْضِ أَوْ الْمَالِ، أَوْ لَمْ يَقْدِرُوا لِهَذِهِ الْمَقَاصِدِ قَدْرَهَا، فَإِنَّهُ جَهَادٌ عَاجِزٌ لَا عَلَى هُدَىٰ وَلَا عَلَى مُوَافَقَةِ الشَّرِيعَ؛ وَلِمَا كَانَ هَذَا الْأَمْرُ عَلَى أَهْمَيَّةِ كُبْرَىٰ وَأَنَّ بَعْضَ جَهَاتِ الْقِتَالِ فِي الْأَمْصَارِ تَذَهَّلُ عَنْهُ فَتَتَجَلُّ أَمْرُ الْمُوَاجِهَةِ مَا يُبَرِّرُ لِلْكَافِرِ أَنْ يَتَسَلَّطُ عَلَى الْبَلَادِ الْمُسْلِمَةَ تَسْلُطًا مُبَاشِرًا فِيهَا حَرْثُهَا وَنَسْلَهَا وَيَذْلِلُ أَهْلَهَا وَيَهْبِكُ عِرْضَهَا وَيُلْوِثُ فَطْرَتَهَا، وَالْوَاقِعُ يَشَهِدُ بِذَلِكَ فِي مَوَاطِنِ شَتَىٰ أَرْهَقَتْ بِجَهَادٍ عَاجِزٍ اِنْطَلَقَ مُتَجَرِّدًا عَنْ تَحْقِيقِ الْفَهْمِ، وَإِعْدَادِ الْقُوَّةِ الْمُوَهَّلَةِ فِي رَدِّ عِدْوَانِ الْكَافِرِ، وَلَيْتَ شِعْرِي لَوْ أَنَّهُمْ أَتَعْظُمُوا بِفَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُدَاؤُهُمْ فَمَا أَقْرَبَ وَاقْعَهُ بِوَاقْعِنَا، وَقَدْ اضْطَهَدُوا أَصْحَابَهُ وَهُوَ بِمَكَّةَ، وَلَمْ يُؤْذِنْ لَهُ بِجَهَادِ الشَّوَّكَةِ، وَقَدْ هُجِرَ أَصْحَابُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَجَمِيعُهُمْ قَدْ أَخْرَجُوا عَنْ مَالِهِ وَأَهْلِهِ، وَلَمْ يُؤْذِنْ لَهُ بِجَهَادِ الشَّوَّكَةِ، حَتَّىٰ قَامَتْ أَسْبَابُهُ مُنَظَّمةً فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَقَدْ أَذْنَ لَهُ بِهِ وَلَمْ يُفْرِضْ بَعْدُ، فَضْلًا أَنَّهُ قَدْ أَذْنَ لَهُ بِهِ فِي حَقِّ مَنْ نَاوَءَهُ وَعَادَهُ، وَلَمَّا قَوَيْتِ الشَّوَّكَةَ، وَبَاتَ قَادِرًا عَلَى نَسْرِ الدَّعْوَةِ، وَرَدَّ الْعِدْوَانَ، أَمْرَ بِالْجَهَادِ، فَلَوْ أَنِّيْ إِخْوَتَنَا أَبْصَرُوا هَذَا وَأَدْرَكُوهُ، لَمَّا تَعَجَّلُوا الْأَمْرَ، وَلَنَّا بِأَنفُسِهِمْ وَأَمْتَهِمْ عَنْ حُصُولِ هَذِهِ الْخَسَائِرِ الْجِسَامِ مِنْ أَعْدَادِ هَائِلَةِ مِنَ الشَّهَادَاءِ، وَمِنْ أَعْدَادِ أَكْثَرِ بِكَثِيرٍ كَثِيرٍ مِنَ الْإِصَابَاتِ الْغَائِرَةِ وَالْإِعَاقَاتِ الدَّائِمَةِ، وَأَمَّا عَنْ هَذِمِ الْبَيْوتِ وَتَشْرِيدِ أَهْلِهَا مِنْ مَكَانِ إِلَيْهِ، وَتَدْمِيرِ الْبَنِيَّ التَّحتِيَّةِ، وَالْمَنَشَّاتِ الْاِقْتَصَادِيَّةِ، وَنَهْبِ الثَّرَوَاتِ، فَحَدَّثَتْ عَنْهَا شِعْرًا وَنَثَرًا وَلَا حَرَجَ، وَمَا زَلْنَا نَرْجِعُ الْقَهْقَرَىَ.

وَحَاشَا وَكَلَّا أَنْ تَكُونَ هَذِهِ شَرَّةَ جَهَادٍ قَائِمَ عَلَى دَقَّةِ الْفَهْمِ، وَحُسْنِ التَّبَصُّرِ، وَاسْتِفْرَاغُ الْوُسْعِ فِي جَمْعِ الْأَسْبَابِ، لِهَذَا كُلُّهُ أَحَبَّتْ أَنْ أُجَلِّيَ هَذِهِ الْحَقِيقَةَ وَأَنْ الْجَهَادَ الْأَكْمَلَ مَا لَازَمَ مَقْصُودَهُ وَدَارَ مَعَهُ فِي تَعْجِيلٍ أَوْ تَأْجِيلٍ، وَفِي عُمُومٍ أَوْ خُصُوصٍ وَفِيْ غَيْرِ ذَلِكَ، عَلَّهَا تَجْدُ قُلُوبًا صَافِيَّةً، وَعَقُولًا وَاعِيَّةً تُسَاعِدُ فِي التَّصْوِيبِ وَالْتَّرْشِيدِ، وَإِلَيْكَ بَعْضَ الْأَدِلَّةِ الَّتِي تُقرِّرُ هَذَا الْمَقْصِدَ:

الدليل الأول: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقَيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُتْلُوْهُمُ الْأَدْبَارَ، وَمَنْ يُؤْلِمْهُمْ يُؤْمِنُ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحِرِّقًا لِقتالٍ أَوْ مُتَحِيْزًا إِلَى فَتَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبَئْسَ الْمَصِيرُ﴾^(٨٢)، مَعْلُومٌ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضَدِّهِ، وَهَذَا يَعْنِي: أَنَّ الثَّبَاتَ فِي حَقِّ الْمُؤْمِنِ عِنْدَ لَقَاءِ عَدُوِّهِ وَاجِبٌ مَا دَامَ يَجِدُ الْجَهَادَ مُتَجَهًا نَحْوَ تَحْقِيقِ مَقْصِدِهِ، وَأَنَّ التَّوْلِيَ وَالْفَرَارَ -وَالْحَالَةُ هَذِهِ- إِثْمٌ وَحَوْبٌ يُعَرِّضُ الْمُؤْمِنَ إِلَى غَضَبِ اللَّهِ وَعَذَابِ النَّارِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبَئْسَ الْمَصِيرُ﴾^(٨٣)، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اجْتَبِوا السَّبَعَ الْمُوْبِقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: (الشَّرُكُ بِاللَّهِ.... وَذَكَرَ الْحِدِيثَ حَتَّى قَالَ: (وَالْتَّوْلِي يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْسَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ)^(٨٤)، وَلَا يَزَالُ حُكْمُ الْوُجُوبِ مَاضِيًّا عَلَى حَالِهِ حَتَّى يَرَى الْمُجَاهِدُونَ قُفُودَ الْجَهَادِ عَنْ تَحْقِيقِ مَقْصِدِهِ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ، سَقَطَ الْوُجُوبُ بِرُخْصَةِ التَّحْرُفِ أَوِ التَّحِيْزِ جَرِيًّا مَعَ مَظَانَةِ مَقْصِدِ الْجَهَادِ وَحِكْمَةِ مَشْرُوعِيَّتِهِ، وَهُوَ حَفْظُ الدِّينِ بِرِبِّيَّةِ فِتْنَةِ الْكُفْرِ وَالشَّرُكِ، وَرَدُّ الْكَافِرِ وَالْفَاسِدِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ نَفْسًا وَعِرْضًا وَمَالًا.

والحاصل: أَنَّ الْآيَةَ تَرَسَّخُ مَفْهُومَ التَّازِرُ بَيْنَ الْجَهَادِ وَمَقْصِدِهِ، وَأَنَّ كَمَالَ الْجَهَادِ فِي دُورَانِهِ مَعَ مَقْصِدِهِ وُجُودًا وَعَدَمًا، وَإِلَّا فَمَا قِيمَةُ الرُّخْصَةِ إِذَنَ.

الدليل الثاني: قال الله تعالى: ﴿الآنَ خَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مائةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوْ مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾^(٨٥).

أفادت الآية بمنطقها وجوب ثبات المؤمنين إذا كانوا نصف عدوهم أو أكثر من ذلك، فيكون الواحد منهم في مقابل رجلين من الكفار، وحكمة ذلك فيما يُظنُّ أنَّ المسلمين إذا كانوا مثل عدوهم إلى النصف يُرجى لهم الغلبة والظفر. وأفادت بمفهومها المخالف زوال حُكْم الوجوب إذا كان عدوهم يزيد على الضُّعْف؛ فعن ابن عباس رض قال: "إِنْ فَرَّ رَجُلٌ مِنْ رِجْلَيْنِ فَقَدْ فَرَّ، وَإِنْ فَرَّ مِنْ ثَلَاثَةَ فَلَمْ يَفِرْ".^(٨٦)

وفي رواية عن عمرو بن دينار، أنه بلغه أن ابن عباس رض قال: "لما نزلت هذه الآية: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوْ مِائَتَيْنِ﴾ فكتب عليهم أن لا يفرُّ العشرون من المئتين، فأنزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الآنَ خَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ

ضَعْقَا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مائةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ^{٨٧} فخف عنهم وكتب عليهم أن لا يفر مئة من مائتين^{٨٨}.

وعن ابن شيرمة قال: **وَكَذَا النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفِرَّ مِنْ اثْتَيْنِ إِذَا كَانَا عَلَى مُنْكَرِ، وَلَهُ أَنْ يَفِرَّ مِنْ أَكْثَرِ مِنْهُمَا^{٨٩}.**

وَحِكْمَةُ ذَلِكَ: أَنَّ كَثْرَةَ الْعَدْدِ مَظْنَةُ الْقُوَّةِ وَحُصُولِ الْغَلَبةِ، فَجَازَ عِنْدَهَا- الفَرَارُ مُطْلَقاً.

ولِتَمَامِ الْفَائِدَةِ نُذَكِّرُ بِفَقْهِ الْمَذاهِبِ فِي الْمَسَالَةِ، فَإِنَّ مَنْهُمْ مَنْ مَنَعَ الْفِرَارَ مطلاقاً سَوَاء زَادَ عَدْدُ الْكُفَّارِ عَلَى الْضَّعْفِ أَوْ لَا إِلَّا بِقَدْسِ التَّحْرُفِ أَوْ التَّحِيزِ إِلَى فَتَأْ وَتَسْتَمِرُ رِخْصَةُ الْفِرَارِ مَا لَمْ يَبْلُغْ عَدْدُهُمْ عَشْرَ اثْنَيْنِ أَفَّا وَهُوَ مَذَهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ^{٩٠}.

وَمَنْهُمْ مَنْ أَجَازَ الْفِرَارَ -إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ فَوْقَ الْضَّعْفِ- مُطْلَقاً وَلَوْ لِأَجْلِ السَّلَامَةِ وَالْعَافِيَةِ، وَهُوَ مَذَهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، غَيْرُ أَنْ مَالِكًا غَيْرًا الْجَوَازِ بِغَايَةِ هِيَ أَنَّ لَا يَبْلُغْ عَدْدُ الْمُسْلِمِينَ اثْنَيْ عَشْرَ أَفَّا، فَإِذَا بَلَغَ حَرْمَ الْفِرَارِ مُطْلَقاً^{٩١}.

وَعَدْمُهُ أَبِي حَنِيفَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: **إِنَّ خَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْقَا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مائةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَفْ يَغْلِبُوا الْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ^{٩٢}** مستدلاً بِمِنْطَقَهَا الَّذِي يَفِيدُ وَجُوبَ الثَّبَاتِ عَنْ الْضَّعْفِ أَوْ أَقْلَى بِالْأَوَّلِيِّ وَلَا يَسْقُطُ الْوَجُوبُ إِلَّا بِاعْتِدَتِ التَّحْرُفِ فَإِذَا كَانُوا أَكْثَرُ مِنَ الْضَّعْفِ جَازَ الْفِرَارُ لِلتَّحْرُفِ أَوِ التَّحِيزِ عَمَلًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحِفًا فَلَا تُتْلُوْهُمُ الْأَذْبَارَ، وَمَنْ يُولِّهُمْ يُوْمَنْدُ ذِيْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّقًا لِقَتَالٍ أَوْ مُتَحِيزًا إِلَى فَتَأْ فَقْدَ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبَئْسَ الْمَصِيرُ)**^{٩٣}.

قال الجصاص: **إِنْ زَادَ عَدْدُ الْكُفَّارِ عَلَى اثْتَيْنِ فَجَازَ حِينَئِذٍ لِلْوَاحِدِ التَّحِيزِ** إلى فتؤ من المسلمين فيها نصرة، فأما إن أراد الفرار ليلحق بقوم من المسلمين لا نصرة معهم؛ فهو من أهل الوعيد المذكور في قوله تعالى: **(فَقْدَ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبَئْسَ الْمَصِيرُ)**، وهذا الحكم عندنا ثابت ما لم يبلغ عدده جيش المسلمين اثنى عشر ألفاً لا يجوز لهم أن ينهزوا عن مثليهم إلا متربفين لقتال وهو أن يصيروا من موضع إلى غيره مكايدة لعدوهم من نحو خروج من مضيق إلى فسحة أو من سعة إلى مضيق^{٩٤}.

فأن ترى أن أبا حنيفة لم يلتفت إلى مفهوم العدد وذلك لأنه يذكر حجية

مفهوم المخالفة في ألفاظ الشارع، فحمله ذلك على ما قال.
واعتمد الجمهور على منطق الآية ومفهومها، فعملوا بالمنطق في وجوب
الثبات أمام الضعف وما دونه، وأجازوا الفرار مطلقاً فيما زاد عليه عملاً بمفهوم
العدد فإنه حجة عندهم^(٩٤).

قلت: المختار عندي ما ذهب إليه الجمهور من غير استثناء الإمام مالك
قوله: (إلا أن يبلغ جيش المسلمين اثني عشر ألفاً)، لأمررين:
أحدهما: أثر ابن عباس^{رض}: "من فرَّ من اثنين فقد فر، ومن فرَّ من ثلاثة فلم
يفرَّ يعني فراراً محراً، وهو أثر صحيح لا يُعدلُ بغيره من أقوال الأئمة سِيمَا أنه لم
يظهر له مخالف من الصحابة، فقويت به الحجة.

الثاني: أنَّ الحديثَ الذي تمسَّكَ به الإمامُ مالكُ عنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قالَ:
(خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُ مائَةٍ، وَخَيْرُ الْجِيُوشِ أَرْبُعةُ آلَافٍ، وَلَنْ
يُغَلِّبَ اثْنَا عَشَرَ الْفَأْ مِنْ قِلَّةٍ)^(٩٥). حديث ضعيف، صححه الشيخ الألباني ثم تراجع
عنه.

والحاصل: أنَّ الآية أفادتْ وجوب الثبات أمام المثل إلى الضعف لقيامِ
المظنة في الغلبة والنكارة، وأنذنت بالفرار مطلقاً إذا زاد العدد على الضعف لزوالِ
المظنة أو ضالتها، ولكنَّ أنَّ تقول: إنَّ حُكْمَ الثباتِ وَعدَمِه يدورُ مع مظنة الظفرِ
ووجوداً وعدماً، قوَّةً وضعفاً.

قال أبو الخطاب الكلوذاني: "وليس للمسلم أن ينصرف عن كافرين، ولأنَّ
للملئ أن ينصرفوا عن المؤمنين إلا أن ينحرفوا عن ضيق إلى سعة، أو عن عطشٍ
إلى ماء، أو عن استقبال الشمس والرياح إلى استديار ذلك، أو يتحيزوا إلى فئة من
المسلمين ليلتقاو معهم، فإن كان المشركون أكبر من ضعفي المسلمين فغلب على
ظن المسلمين الظفر، فال الأولى أن يتبتوا، وإن غالب على ظنهم الهلاك فال الأولى أن
ينصرفوا، فإن غالب على ظنهم الأسر متى انهزمو فال الأولى أن يتبتوا"^(٩٦).

الدليل الثالث: تابع لما قبله: هل اعتبار الضعف في الجهاد راجع إلى العدد أم إلى
الجلد والقوَّة؟

اختلاف العلماء في هذه المسألة إلى فريقين:
الأول: أفاد أنَّ العبرة بالعدد، فيلزم المسلمين الثبات لمثل عددهم من الكفار، وإنْ

كانوا أقوى في السلاح والشدة والجلد وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك في رواية له وهو وجه عند الشافعية^(٩٧).

وعدتهم في ذلك: نص الآية إذ ذكرت العدد (الضعف) صراحة، قال تعالى: ﴿الآن خفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مائةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾^(٩٨)، وهي وإن كانت خبرية لفظا فإنها إنشائية معنى.

الفريق الثاني: أفاد أن العبرة بالقوة لا بالعدد فإن كان المشركون أشد سلاحا وأكثر جلدا وقوه، المسلمين في ضعف من أبدانهم وسلاحهم بالأمر البين المجاوز لحد الإثنين في القوة، فخافوا من غلبة عدوهم، لم يجب عليهم الثبات، وهم في سعة من التولي والفرار، وإن كان المشركون أقل من مثيلهم عددا، وإليه ذهب مالك في رواية عبد الملك عنه، وهو قول ابن الماجشون، وجده آخر للشافعية، وهو ما يرشد إليه مذهب الحنابلة^(٩٩).

ويستدل لهم: أن الله تعالى أناط حكم الثبات بالعدد؛ فإن كان المسلمون نصف عدوهم أو أكثر من ذلك وجوب الثبات إلا أن يكون عدوهم أهل قوه ومنعه واشتد باسهم على أهل الإسلام فيجوز الفرار عندئذ بقصد التحرف أو التحذير ما لم يغلب عليهم الهلكة فإذا كان ذلك استحب لهم الفرار، وإن كان المسلمين أقل من النصف، جاز الفرار مطلقا ولو بقصد السلامة؛ وذلك أن كثرة العدد مظنة القوة غالبا.

فإذا عرفت أن العدد لم يكن سببا ذاتيا في الحكم، بل ذكر لكونه مظنة القوة، وأنه كلما كثر زادت مظنته، استقام أن تقول: إذا تميز العدو عده، وتتفوق عتاداً وأمتلك سلاحا مدمراً يفوت على المسلمين مقصده جهادهم جاز الفرار مطلقاً بالأولى.

وأكثر من هذا: أنهم إذا أيقنوا أنه لا طاقة لهم بعدهم وجب الفرار مطلقاً. والح الحال: أن القوة هي المناط الأصلي، وذكر العدد في الآية على سبيل المظنة، فضلا عن أنه يراعى عند تقارب الأوصاف، وهذا ما يفهم من أقوال أهل العلم وإليك بعض ما قالوا:

قال السرخي من الحنفية: "ثم خفَ الأمر، فقال: ﴿الآن خفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ

وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْقًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مائةٌ صَابِرَةٌ يَعْلَمُوا مائتَيْنِ^(١٠٠)، وَهَذَا إِذَا كَانَ بِهِمْ قُوَّةُ الْقِتَالِ بِأَنَّ كَانَتْ مَعَهُمُ الْأَسْلَاحُ، فَأَمَّا مَنْ لَا سِلَاحَ لَهُ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَفِرُّ مِنْ مَعَهُ السِّلَاحُ، وَكَذَّاكَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَفِرُّ مِنْ يَرْمِي إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْرَّمِيُّ، أَلَا تَرَى أَنَّ لَهُ أَنْ يَفِرُّ مِنْ بَابِ الْحَصْنِ وَمِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُرْمَى فِيهِ بِالْمَنْجِنِيقِ لِعَجْزِهِ عَنِ الْمَقَامِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ؟ وَعَلَى هَذَا لَا بَأْسَ بِأَنْ يَفِرُّ الْوَاحِدُ مِنْ الْثَّلَاثَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُونَ اثْتَيْ عَشَرَ أَلْفًا كَلْمَتُهُمْ وَاحِدَةٌ، فَهِيَنَّذِ لَا يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَفِرُوا مِنَ الْعَدُوِّ وَإِنْ كَثُرُوا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنْ يُغْلِبَ اثْتَيْ عَشَرَ أَلْفًا عَنْ قَلْةٍ، وَمَنْ كَانَ غَالِبًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَفِرُّ)^(١٠١).

وَقَدْ ذَكَرْنَا آنَّا ضَعْفَ الْحَدِيثِ، فَضَلَّا عَنِ الْشَّرْطِ الَّذِي ذَكَرَ (كَلْمَاتُهُمْ وَاحِدَةٌ) نَادِرُ الْوُجُودِ فِي وَاقْعَنَا الْمَعَاشِ الْيَوْمِ !!!.

وَقَالَ ابْنُ عَابِدِيْنَ: "يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَبْعَثَ سَرِيَّةً إِلَى دَارِ الْحَرْبِ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ... وَهَذَا إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ يَكَافِئُهُمْ، وَإِلَّا فَلَا يُبَاخُ قِتَالُهُمْ"^(١٠٢).

وَقَالَ الْفَرَافِيُّ: "اخْتَلَفَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (إِنَّ خَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْقًا) قَيْلُ التَّخْفِيفِ فِي الْعَدِدِ، فَلَا يَفِرُّ الْعَدُوُّ مِنْ مَثْلِهِ وَإِنْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ سِلَاحًا وَجَلَّا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِأَرْضِ الْحَرْبِ بِمَوْضِعِ مَدْهُمٍ فَلَهُ التَّوْلِيَّةُ سَعْيَةً"^(١٠٣).

وَقَالَ الدَّسْوِيُّ: "فَإِذَا بَلَغَ الْمُسْلِمُونَ نَصْفَ الْعَدُوِّ فَلَا يَجُوزُ لَهُمُ الْفِرَارُ مَا لَمْ يَكُنْ مَدْدُ الْكُفَّارِ حَاصِلًا وَلَا مَدْدُ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْ كَانَ مَدْدُهُمْ مُتَّصِلًا وَلَا مَدْدُ لِلْمُسْلِمِينَ... جَازَ الْفِرَارُ مُطْلَقاً، وَلَوْ بَلَغُوا اثْتَيْ عَشَرَ أَلْفًا"^(١٠٤).

وَقَالَ عَلِيُّشُ: "وَحَرُمَ فِرَارُ مِنِ الْعَدُوِّ إِنْ بَلَغَ الْمُسْلِمُونَ الَّذِينَ مَعَهُمْ سِلَاحٌ (النَّصْفُ) مِنْ عَدَدِ الْكُفَّارِ كَمَا يَعْلَمُونَ وَلَمْ يَبْلُغِ الْمُسْلِمُونَ اثْتَيْ عَشَرَ أَلْفًا، فَإِنْ بَلَغُوا حَرُمَ الْفِرَارُ وَلَوْ كَثُرَ الْكُفَّارُ جِدًا مَا لَمْ تَخْلُفْ كَلْمَاتُهُمْ".^(١٠٥)
أَقُولُ: مَا أَكْثَرُ الْخَلَافِ بَيْنَهُمْ فِي أَيَّامِنَا هَذِهِ.

وَقَالَ الرَّافِعِيُّ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ: "إِنْ عَجَرَ الْمُسْلِمُ عَنِ الْقِتَالِ لِمَرَضِهِ، أَوْ لِمَ بَيَقَ مَعَهُ سِلَاحٌ، فَلَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ بِكُلِّ حَالٍ، وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يُولَيَ مُتَحَرِّفًا أَوْ مُتَحِيزًا"^(١٠٦)، وَقَالَ: "وَلَوْ مَاتَ فَرَسُهُ وَهُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِتَالِ رَاجِلًا فَلَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ أَيْضًا"^(١٠٧)، وَقَالَ أَيْضًا: "قَالَ الْإِمَامُ -أَيْ الشَّافِعِيُّ- إِنَّ كَانَ فِي الثَّبَاتِ الْهَلاكُ

المحضُ مِنْ غَيْرِ نِكَايَةٍ فِي الْكُفَّارِ لِزَمَانِ الْفَرَارِ، وَإِنْ كَانَ فِي الثَّبَاتِ نِكَايَةٌ فِيهِمْ، فَفِي جُوازِ الْمُصَابِرَةِ الْوِجْهَانِ: أَصْحَى الْوِجْهَيْنِ أَنَّهُ لَا يُجْبِي الثَّبَاتُ بِلِيْسْتَحْبِ "١٠٨".

وَقَالَ الشِّيرازِيُّ: "وَإِنْ زَادَ عَدْدُ الْكُفَّارِ عَلَى مِثْلِي عَدْدِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَهُمْ أَنْ يُؤْلُوْا، لِأَنَّهُ لَمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْمَائِةِ مُصَابِرَةِ الْمَائِتَيْنِ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُجْبِي عَلَيْهِمْ مُصَابِرَةُ مَا زَادَ عَلَى الْمَائِتَيْنِ، وَرَوَى عَطَاءُ عَنْ أَبْنَى عَبَاسَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: (مَنْ فَرَّ مِنْ اثْتَيْنِ فَقَدْ فَرَّ وَمَنْ فَرَّ مِنْ ثَلَاثَةِ فَلَمْ يَفْرُرْ)، وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنَّهُمْ أَنَّهُمْ يُهَلَّكُوْنَ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَلْزَمُهُمْ أَنْ يَنْصَرِفُوْا لِقُولِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُنْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾ "١٠٩".

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُسْتَحْبِطُ أَنْ يَنْصَرِفُوْا، وَلَا يَلْزَمُهُمْ، لِأَنَّهُمْ إِنْ قُتُلُوا فَازُوْا بِالشَّهَادَةِ "١١٠".

وَقَالَ النَّوْوَيُّ: "وَلَوْ قَصَدَ الْكُفَّارُ بَلَادًا، فَتَحَصَّنَ أَهْلَهُ إِلَى أَنْ يَجْدُوا قُوَّةً وَمَدَدًا لَمْ يَأْتِمُوا، إِنَّمَا الْإِثْمُ عَلَى مَنْ وَلَى بَعْدِ الْلَّقَاءِ" "١١١"، وَقَالَ الْخَطِيبُ الشَّرْبِينِيُّ: "إِذَا زَادَتُ الْكُفَّارُ عَلَى الْضَّعْفِ وَرَجَحَ الظَّرَفُ بِأَنْ ظَنَّاهُ إِنْ ثَبَّتَنَا أَسْتَحْبَطُ لَنَا الثَّبَاتُ، وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنَّنَا الْهَلَاكُ بِلَا نِكَايَةٍ وَجَبَ عَلَيْنَا الْفَرَارُ، لِقُولِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُنْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾ أَوْ بِنِكَايَةِ فِيهِمْ أَسْتَحْبَطُ لَنَا الْفَرَارُ" "١١٢".

وَقَالَ أَبْنَى جُرَيْ: "وَإِنْ عَلِمَ الْمُسْلِمُوْنَ أَنَّهُمْ مُقْتُلُوْنَ، فَالانْصَرَافُ أَوْلَى، وَإِنْ عَلِمُوا مَعَ ذَلِكَ أَنَّهُمْ لَا تَأْتِيَنَّ لَهُمْ فِي نِكَايَةِ الْعَدُوِّ وَجَبَ الْفَرَارُ، وَقَالَ أَبُو الْمَعَالِيِّ: لَا خِلَافٌ فِي ذَلِكِ" "١١٣".

وَقَالَ صاحِبُ الْمُعْتَدِدِ فِي فَقَهِ الْإِلَمَامِ أَحْمَدَ: "فَإِنْ زَادَ الْكُفَّارُ عَلَى مِثْلِي الْمُسْلِمِينَ، جَازَ لِلْمُسْلِمِينَ الْفَرَارُ؛ لِمَفْهُومِ قُولِهِ تَعَالَى: ﴿الآنَ خَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوْنَا مائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوْنَا أَلْفَيْنِ﴾، وَقَالَ أَبْنَى عَبَاسَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: (مَنْ فَرَّ مِنْ اثْتَيْنِ فَقَدْ فَرَّ وَمَنْ فَرَّ مِنْ ثَلَاثَةِ فَلَمْ يَفْرُرْ)" "١١٤". يعني فراراً محرماً.

وَقَالَ الشُّوكَانِيُّ فِي السِّيلِ الْجَرَارِ: "إِذَا عَلِمُوا -أَيُّ الْمُسْلِمِوْنَ- بِالْقَرَائِنِ الْقَوِيَّةِ أَنَّ الْكُفَّارَ غَالِبُوْنَ لَهُمْ، مُسْتَظْهِرُوْنَ عَلَيْهِمْ، فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَتَكَبَّرُوْا عَنْ قِتَالِهِمْ، وَيَسْتَكْرِهُوْنَ مِنْ الْمُجَاهِدِيْنَ وَيَسْتَصْرِخُوْا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِقُولِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُنْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾ وَهِيَ تَقْتُضِي ذَلِكَ بِعُمُومِ لَفْظِهَا، وَإِنْ كَانَ السَّبَبُ خَاصًا، فَإِنَّ سَبَبَ نُزُولِهَا أَنَّ الْأَنْصَارَ لَمَّا قَامُوا عَلَى زَرَائِعِهِمْ، وَإِصْلَاحِ

أَمْوَالِهِمْ، وَتَرَكُوا الْجِهَادَ، أَنْزَلَ اللَّهُ فِي شَانِهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ، كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَادُ وَالنَّسَائِيُّ وَالترْمِذِيُّ، وَصَحَّهُ وَالحاكِمُ أَيْضًا، وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الْأَصْوَلِ أَنَّ الْاعْتِبَارَ بِعُمُومِ الْلَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ أَقْدَمَ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ مَقْتُولٌ أَوْ مَأْسُورٌ أَوْ مَغْلُوبٌ فَقَدْ أَلْقَى بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلِكَةِ»^(١١٥).

فَإِنْتَ تَرَى أَنْ جَمِيعَ فِتْوَاهُمْ مِنْبَنِيَّةً عَلَى مِرَاعَةِ الْقُوَّةِ فِي الْحُكْمِ.

الدليل الرابع: قَالَ العِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: «كُلُّ تَصْرِيفٍ تَقَاعِدَ عَنْ تَحْصِيلِ مَقْصُودِهِ بَاطِلٌ»^(١١٦).

وَهِيَ قَاعِدَةٌ فَقْهِيَّةٌ تَنْطَبِقُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْفُرُوعِ الْفَقِيَّةِ مِثْلُ:

أ. مُطَالَبَةُ الْمَدِينِ وَعَقْوَبَتُهُ: أَذْنَ النَّبِيُّ ﷺ لِلَّدَائِنِ أَنْ يَطْلُبَ مَدِينَةً إِذَا أَيْسَرَ، فَإِنْ أَبَى حَلَّ لَهُ انتِقَاصُهُ بِمَا فِيهِ، وَحَلَّ لِلإِمَامِ عَقْوَبَتُهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (إِنَّ الْوَاجِدَ يُحِلُّ عَقْوَبَتَهُ وَعِرْضَهُ)^(١١٧)، زَجْرًا لِلَّهِ وَحْمَلًا عَلَى الْوَفَاءِ، وَدَلِيلُ الْحَدِيثِ بِمَفْهُومِهِ الْمُخَالَفُ، أَنَّهُ إِذَا انْفَقَ الْعَنْيَ وَكَانَ الْفَقْرُ وَالْعَجْزُ انْتَقَى حُلُّ النَّفِيَّةِ وَالْعَقْوَبَةِ، بَلْ وَامْتَنَعَ الْمُطَالَبَةُ؛ لِعدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْوَفَاءِ، قَالَ تَعَالَى: «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ»^(١١٨).

وَيُقَالُ عِنْدِهِ: لَمَّا قَعَدَتِ الْمُطَالَبَةُ وَالْعَقْوَبَةُ عَنْ تَحْقِيقِ مَقْصُودِهَا، مُنْعَى مِنْهَا.

ب. بَيْعُ الْمَعْدُومِ: إِنَّ الْعَرَضَ مِنْ عَدْ الْبَيْعِ تَحْقِيقُ مَصْلَحةِ الْعَاقِدَيْنِ، فِي الثَّمَنِ وَالسُّلْعَةِ، فَلَمَّا كَانَ الْمَبَيْعُ مَعْدُومًا، قَدَّ الْعَقْدُ عَنْ تَحْقِيقِ عَرَضِهِ فَكَانَ مَمْتُوعًا، فَعَنْ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَبْعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ)^(١١٩).

وَعَنْ أَبْنَى عَمْرٍ رض قَالَ: قَالَ ﷺ: (نَهَا أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حِيثُ تُبَاعُ حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَارُ إِلَى رِحَالِهِمْ)^(١٢٠).

وَعَنْ أَبْنَى عَبَاسٍ رض قَالَ: قَالَ ﷺ: (مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِعِهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ)^(١٢١).

ج. صلاة الجنازة على الكافر: شرعت صلاة الجنازة على المؤمن تعبدًا لله تعالى، ومن بين مقاصدها أنها شفاعة للميت، ولما كان الكافر مننوع الرحمة محروم الشفاعة لم تجز الصلاة عليه، لتعودها عن تحقيق مقصودها.

د. الاستغفار للميت الكافر: إذا مات المرء كافراً لزمه العذاب أبداً، ومنع من رحمة الله ومغفرته، فلا تنفعه صلاة ولا استغفار قال الله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ»^(١٢٢)، وذلك إذا مات على الشرك ولم يتبع

منه، وقال تعالى: ﴿اسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سِبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾^(١٢٣). وجاء في حديث أبي هريرة رض أن النبي صل قال: (استأذنت ربّي في أن استغفر لها فلم يُؤذن لي واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي)^(١٢٤).

هـ. نَكَاحُ الْمُحْلَلِ^(١٢٥): شرع الله تعالى النكاح سبباً في حلية الاستمتاع بالبضع، وأن يكون كل من الزوجين سكناً ولباساً للآخر، قال الله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأَنْتُمْ حَرْثُكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾^(١٢٦)، وقال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾^(١٢٧)، وقال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾^(١٢٨). فلما قعد زواج المحل عن تحقيق هذه المقاصد كان ممنوعاً، عن عبد الله بن مسعود قال: (لَعَنَ رَسُولِ اللَّهِ الْمُحْلَلُ وَالْمُحْلَلُ لَهُ)^(١٢٩).

و. مُعَاہَدَةُ^(١٣٠) الْكَافِرِ حَالَ غَلَبةَ الْمُؤْمِنِينَ: أذن الله تعالى للمؤمنين بمعاهدة عدوهم إذا اقتضت الحاجة ذلك، قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسُّلْطَنِ فَاجْنِحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾^(١٣١)، فإذا انعدمت الحاجة وزالت المصلحة، وكان المؤمنون على قوة ومنعة لم تجز المعاهدة، قال تعالى: ﴿فَلَا تَهْنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السُّلْطَنِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتَرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾^(١٣٢).

وَالْجِهَادُ مِنْ أَفْرَادَ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ، إِذَا عَرَيَ عَنْ تَحْقِيقِ الْمَصْلَحةِ مِنْ حَفْظِ الدِّينِ أَوِ النَّفْسِ أَوِ الْعِرْضِ أَوِ الْمَالِ يُمْسِكُ عَنْهُ رَيْثَمَا بِقُوَّمِ الدَّاعِيِّ الَّذِي يُظْنَ مَعَهُ تَحْقِيقُ تِلْكَ الْمَصْلَحةِ، إِلَّا تَرَى أَنَّ النَّبِيَّ أَفَرَ أَصْحَابَهُ عَلَى التَّرْوِيِّ مُرَاعَاةً لِتَحْقِيقِ مَقْصِدِ الْجِهَادِ، فَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رض قال: كنتُ في جيش، فلقينا العدو، فحاصلَ النَّاسُ حِيْصَةً، فكُنْتُ فِيمَنْ احْتَازَ فَقُلْنَا: لَا نَدْخُلُ الْمَدِينَةَ، وَنَنْظُرُ فِي وجوهِ النَّاسِ، وَقَدْ بُؤْنَا بِغَضَبِ مِنَ اللَّهِ، فَأَقْمَنَا بِجَنْبَاتِهَا، فَقُلْنَا: لَوْ دَخَلْنَاهَا فَتَبَثَّتْ مِنْهَا — وفي رواية: فامترنا منها، وفي سنن أبي داود: فثبتت فيها، نذهب فلا يرانا أحد، فدخلناها ليلاً، فقلنا: لو عرضنا أنفسنا على نبِيِّ اللَّهِ صل فإنْ كانتْ لَنَا توبَةً تُبَنَّا قال: فقعدنا له في الطريق، فخرَجَ لِصَلَاةِ الْغَدَاءِ، فقلنا: يا رسولَ اللَّهِ، نَحْنُ الْفَرَّارُونَ، قال: (بَلْ أَنْتُمُ الْعَكَارُونَ) قال: قلنا: يا رسولَ اللَّهِ نحنُ الْفَرَّارُونَ، قال: (بَلْ أَنْتُمُ الْعَكَارُونَ)، قال: قلنا: يا رسولَ اللَّهِ نحنُ الْفَرَّارُونَ، قال: (بَلْ أَنْتُمُ الْعَكَارُونَ) ثلث مرات، فأخبرناه ما أردنا أن نصنع، قال: فلا تفعلوا، أنا فتكم) وعند أبي داود قال:

فدنونا، فقبلنا يده، فقال: (أنا فئة المسلمين)^(١٣٤)، والعكارون: هم الكرارون
الراجعون.

فأنت ترى أن الصحابة لما رأوا أنه لا قبل لهم بدعوهم، وأنهم لا يستطيعون
أن يُحقّقوا مقصود الجِهاد في خروجِهم ذلك من كسرِ شوكة الكفر وإسقاطِ نظامِه
رجعوا وقد وجداً في أنفسهم أنهم عصوا ربَّهم، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فأقرَّ لهم على
الفرار وذلك أنه فرارٌ يعقبه عكرٌ وكراً ونزالٌ يكون المؤمن فيها أكثرَ أهبةً وأجمعَ
سبباً وأقدراً على الإغاثة والنيل.

وعن ابن سيرين قال: لما بلغَ عمرَ قتلُ أبي عبيْدِ التقيِّ، قال: "إنْ كُنْتُ لَهُ
فَئَّةً لو انحازَ إلَيْهِ"^(١٣٥).

وقالَ عمرُ بْنُ الخطَّابَ لَمَا بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَ بْنَ مَسْعُودَ اسْتُقْتَلَ يَوْمَ الْجِيشِ
حَتَّى قُتِلَ وَلَمْ يَنْهَمْ: "رَحْمَ اللَّهُ أَبَا عُبَيْدَ لَوْ انحازَ إلَيَّ لَكُنْتُ لَهُ فَئَّةً، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَيْهِ
أَصْحَابُ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: أَنَا فَئَّةُ لَكُمْ، وَلَمْ يُعْنِهِمْ"^(١٣٦).

وعن إبراهيم قال: بلغَ عمرَ أَنَّ قوماً صبروا بأذربيجان، حتى قُتِلُوا، فقال
عمر: "لو انحازوا إلَيَّ لَكُنْتُ لَهُمْ فَئَّةً"^(١٣٧).

وفي هذا الأثر موعظة أن عمرَ تَوَجَّعَ على أبي عبيد لِمَا تَجلَّ وَتَصَبَّرَ
في مواجهة جيشٍ عظيمٍ — وهو يتمتع برخصة الشارع بالرجوعِ مُتَرَجِّفاً أو مُتَحِيزاً
إلى فئَّةٍ، فقال فيه "رَحْمَ اللَّهُ أَبَا عُبَيْدَ لَوْ انحازَ إلَيَّ لَكُنْتُ لَهُ فَئَّةً"^(١٣٨).

وهذه هي الصورةُ المُشْرِفةُ، والمستوىُ العالِيُّ في الفهمِ والإتقانِ: مُجاهِدٌ
جلَّدُ صَبُورٌ، وَإِمَامٌ عَالَمٌ خَيْرٌ رَحِيمٌ يَجْمِعُ بَيْنَ الْحَرْصِ عَلَى سَلَامَةِ الْجُنُدِ أَمَامَ سَعَةِ
التَّشْرِيعِ وَنِكَايَةِ الْعَدُوِّ فِي مُنَازَلَاتِ يَكُونُ الْمُسْلِمُونَ أَكْثَرَ إِحْكَامًا وَأَعْظَمَ جَمِيعًا وَأَذْكَرَ
تَحْرِفًا.

ولَا أَنْسَى الاستِدَالَ بِتَرْكِ النَّبِيِّ ﷺ جَهَادَ الشَّوْكَةِ فِي حَيَاةِ مَكَّةَ، وَفِي أَوَّلِ
مُقَامِهِ فِي الْمَدِينَةِ وَهُوَ الْعَالَمُ بِفَضْلِ الْجِهادِ وَعَظِيمُ أَجْرِهِ، وَهُوَ التَّوَيِّيُّ بِاللَّهِ، وَهُوَ
المُؤَيَّدُ بِحِبْرِيْلِ وَمِيكَائِيلِ شَدِيدِيِّ الْقُوَّى وَبِالْمَلَائِكَةِ الْمُسَوِّمِينَ الْمُعَلَّمِينَ الَّذِينَ يَضْرِبُونَ
الْأَيْدِيَ وَالْأَعْنَاقَ، وَلَا يَحْتَمِلُ تَرْكُهُ ﷺ إِلَّا تَأْسِيسُ الْأَحْكَامِ لِلأَنَامِ أَنَّ الْجِهادَ مُنَاطٌ
حُكْمُهُ بِأَسْبَابِهِ وَمَقَاصِدِهِ فَمَتَى تَحْقَقَتْ وَجَبَ التَّفْيِيرُ وَلَحِقَ الْإِنْمُ القَاعِدِينَ؛ وَمَتَى غَابَ
مَقْصِدُهُ فَالرِّيَاثَةُ وَالْمَهْلَةُ رِيَاثَةٌ تَأْسِيَّا بِفَعْلِهِ بِأَبِيِّهِ وَأَمِيِّهِ، وَذَلِكَ أَنَّ

الله تعالى لو شاء لجعل الأمة على قلب رجل واحد هداية، ولو شاء لانتصر من الكافر من غير إعانة أحد، لكن سنته قائمة على ابتلاء المؤمن بالكافر ودفع الثاني بالأول والعكس، قال تعالى: ﴿وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَأَنْتَصِرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَأْتُو بَعْضَكُمْ بِعِظَمٍ وَالَّذِينَ قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضْلِلَ أَعْمَالَهُمْ﴾ (١٣٩).

وقال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بِعِظِيمٍ بِعِظَمٍ لَهُمْ صَوَامِعُ وَبَيْعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدٌ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَفَوِي عَزِيزٌ﴾ (١٤٠).

وقال تعالى: ﴿قَاتَلُوكُمْ يُعَذِّبُوكُمْ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِنُوكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَسْفِدُوكُمْ قَوْمٌ مُؤْمِنِينَ، وَيُذَهِّبُونَ غَيْظَ قُلُوبِكُمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (١٤١).

ومن سنته سبحانه أن يحيي دينه في الأرض لا بين الأرض والسماء، وأنه لا يحيي إلا بأمة حية قوية لا يأمة مريضة ميتة (اللهم إِنْ تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض) (١٤٢).

وعلومنا عند علمائنا الأصوليين أن الوسائل تأخذ حكم المقاصد، وحفظ الدين مقصود ووسيلة أمة قوية، ولا يدرك حفظ الدين إلا أن تدرك قوة الأمة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فلتحرص الأمة على لملمة الشعث، وتندى الخلاف، ورصن الصف، ووحدة الكلمة، ومنع النجوى إلى في الخير، وتحقيق الفهم، وتعزيق الرؤبة واستقرار الوسع في تقرير أسباب القوة والاستعانة من قبل ومن بعد بـ الله القوي ناصر المؤمنين ومعز الموحدين، فليتأمل هذا فإنه دقيق.

الدليل الخامس: اعتبار المال؛ قال الإمام الشاطبي: "النظر في المال مقصود معتبر في الشرع" (١٤٣).

ومعنى اعتبار المال: تأثير نتيجة الفعل مقطوعة أو مظنونة في تشرع حكمه سلباً أو إيجاباً، وللدليل اعتباره ثابت باستقراء أدلة الكتاب والسنة وما ترشد إليه من أحكام، وإليك بعض ما يثبت ذلك:

أولاً: من الكتاب:

أ. قال الله تعالى: ﴿بِاَئِيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا اِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا النِّبَعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ اِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (١٤٤).

تَذَلُّ الْآيَةِ بِظَاهِرِهَا عَلَى حَظْرِ الْبَيْعِ وَقْتَ الشُّرُوعِ بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ؛ لِكُونِهِ يُفْضِيُ إِلَى تَقْوِيَتِهَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ إِصْناعَتَهَا حَرَامٌ، وَكُلُّ وَسِيلَةٍ تُفْضِيُ إِلَى الْحَرَامِ تَأْخُذُ حُكْمَهُ.

بـ. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ، إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالبغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنِ الْصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ (١٤٥).

بَيْنَ اللهِ تَعَالَى أَنَّ حُكْمَةَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ هُوَ مَالُهَا الْفَاسِدُ؛ فَإِنَّهَا تَقْوِيُ إِلَى الْعَدَاوَةِ وَالبغْضَاءِ بَيْنِ النَّاسِ وَتَصُدُّهُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ، عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ بِالآيَةِ أَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيًا عَنِ الْمُنْكَرِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَى ضَوْءِ مِنْ اعْتِبَارِ الْمَالِ؛ قَالَ شِيخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمِيَّةَ: "وَأَمَّا الْكُفَّارُ فَرَوَالْ عَقْلُ الْكَافِرِ بِالسُّكُرِ - خَيْرٌ لَهُ وَلِلْمُسْلِمِينَ، أَمَّا لَهُ: فَلَائِهُ لَا يَصُدُّهُ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ، بَلْ يَصُدُّهُ عَنِ الْكُفْرِ وَالْفَسْقِ. وَأَمَّا لِلْمُسْلِمِينَ: فَلَائِنَ السُّكُرُ يُوقِعُ بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالبغْضَاءَ فَيَكُونُ ذَلِكَ خَيْرًا لِلْمُؤْمِنِينَ، وَلَئِنْ هُوَ ذَلِكَ إِيمَانًا لِلْخَمْرِ وَالسُّكُرِ، وَلَكِنَّهُ دُفْعٌ لِشَرِّ الشَّرَّيْنِ بِأَدْنَاهُمَا، وَلَهَذَا كَنْتُ أَمْرُ أَصْحَابِنَا أَنْ لَا يَمْتَنُوا الْخَمْرَ عَنْ أَعْدَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّتَارِ وَالْكُرْجِ وَنَحْوِهِمْ، وَأَقُولُ: إِذَا شَرَبُوا لَمْ يَصُدُّهُمْ ذَلِكَ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ، بَلْ عَنِ الْكُفْرِ وَالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ. ثُمَّ إِنَّهُ يُوقِعُ بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالبغْضَاءَ، وَذَلِكَ مَصْلَحةٌ لِلْمُسْلِمِينَ فَصَحُّوْهُمْ شَرًّا مِنْ سُكُرِهِمْ، فَلَا خَيْرٌ فِي إِعْنَاتِهِمْ عَلَى الصَّحْوَةِ، بَلْ قَدْ يُسْتَحْبِ - أَوْ يَجِدُ - دُفْعًا شَرًّا هُوَلَاءِ بِمَا يُمْكِنُ مِنْ سُكُرٍ وَغَيْرِهِ، فَهَذَا فِي حَقِّ الْكُفَّارِ، وَمِنَ الْفُسَاقِ الظَّالِمَةِ مَنْ إِذَا صَحَّا كَانَ فِي صَحْوَهُ مِنْ تَرَكَ الْوَاجِبَاتِ وَإِعْطَاءِ النَّاسِ حُقُوقَهُمْ، وَمِنْ فَعْلِ الْمُحرَمَاتِ وَالاعْتِدَاءِ فِي النُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ، مَا هُوَ أَعَظُمُ مِنْ سُكُرِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ يَتْرُكُ ذِكْرَ اللهِ وَالصَّلَاةَ فِي حَالِ سُكُرِهِ، وَيَفْعُلُ مَا ذَكَرْتُهُ فِي حَالِ صَحْوَهِ، لَمْ يَكُنْ سُكُرُهُ شَرًّا مِنْ صَحْوَهُ، وَإِذَا كَانَ فِي حَالِ صَحْوَهِ يَفْعُلُ حُرُوبًا وَفَتَّا، لَمْ يَكُنْ فِي شُرِبَهِ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا كَانَ فِي سُكُرِهِ يَمْتَنُ عَنْ ظُلُمِ الْخَلْقِ فِي النُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ وَالْحَرِيمِ، وَيَمْسُحُ بِبَذْلِ أَمْوَالٍ - تُؤْخَذُ عَلَى وَجْهِهِ فِيهِ نُوْعٌ مِنَ التَّحْرِيمِ - يَنْقُعُ بِهَا النَّاسُ، كَانَ ذَلِكَ أَقْلَعَ عَذَابًا مِمَّنْ يَصْحُو فَيَعْتَدِي عَلَى النَّاسِ فِي النُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ وَالْحَرِيمِ، وَيَمْنَعُ النَّاسَ الْحُقُوقَ الَّتِي يَجِبُ أَدْاؤُهَا» (١٤٦).

ج. وقال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَتَازَّعُوا فَتَقْشِلُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾^(١٤٧).

نهى الله تعالى عن التمازج بين المسلمين، لأن الله يقول إلى الفشل وذهب القوة، وهما مظنة إطماء الكافر في الاعتداء على دار الإسلام.

د. قال تعالى: ﴿وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعُتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمَنْ رِبَاطَ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تَنْقُوفُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنَّتُمْ لَا تَظْلَمُونَ﴾^(١٤٨).

أمر الله تعالى بالإعداد وجمع أسباب القوة لما يقول إليه من إرهاب العدو ومراوغته.

هـ. وقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكَ الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(١٤٩). شرائع الله القصاص لما يؤول إليه من ت توفير الحياة الآمنة الهامة المطمئنة.

و. قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَأُوهُمْ فَتُصَبِّكُمْ مِنْهُمْ مَعْرَةً بَغِيرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَرِكُوا لِعَذَابَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾^(١٥٠).

منع الله رسوله من قتال أهل مكة أن فيهم مؤمنين لم يعرقوها، مظنة أن يقتلوها فيُضيّقُ قتلهم إلى المعرة ووجع الضمير، ولو أنهم تميزوا عن كفار مكة لأخذ الله الكفار بعذاب أليم.

ز. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتَسْلُمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾^(١٥١).

وقال سبحانه: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدِونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾^(١٥٢).

أنت ترى أن الله تعالى منع من دخول بيوت الغير حتى تستأنس وبيوتنا لنا مع إظهار قرائن القبول والسعادة منعا للمال الفاسد وهو النظر إلى العورات المفضي إلى الفواحش، وقد أذن بدخول البيوت غير المسكونة والتي فيها متاع لنا لزوال المال المحظور، وقيام المنافع المجردة عن الشر.

ثانياً: من السنة:

أ. عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: (لولا حداثة عهد قومك

بِالْكُفْرِ لَنَقْضَتُ الْكَعْبَةَ وَلَجَعْلَتُهَا عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ^(١٥٣).
 أَمْسَكَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَعْلِ مَا يَرَاهُ حَقًا نَظَرًا لِلْمَالِ الْمُتَوَقَّعِ مِنَ الصَّحَابَ
 وَالْفَوْضَى وَالْفِتْنَةِ الَّتِي تَجْتَاحُ النَّاسَ إِذَا حَصَلَ ذَلِكَ.
 ب. وعن جابر بن عبد الله رض: قال رسول الله ﷺ: (لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ
 أَصْحَابَه)^(١٥٤).

لَقَدْ أَكْثَرَ الْمُنَافِقُونَ مِنْ إِيَّادِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ ذَكَرَ الْقُرْآنُ بَعْضَ مَا كَانَ مِنْهُمْ؛
 قَالَ تَعَالَى: «هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تَتَقْفَوْا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا وَلَهُ
 خَرَائِنُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكُنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ»^(١٥٥).
 وَقَالَ تَعَالَى: «يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجُنَّ الْأَعْزَمِ مِنْهَا الْأَذْلَّ وَلَهُ
 الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكُنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ»^(١٥٦).
 وَقَالَ تَعَالَى: «وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ لِيَقُولُنَّ إِنَّمَا كَانُوا نَخْوَضُ وَنَلَعْبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ
 وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزُءُونَ، لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ
 نُعَذِّبُ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ»^(١٥٧).
 وَقَالُوا: "سَمِّنْ كُلَّكَ يَأْكُلُكَ"^(١٥٨).

وَلَمَّا كَانَ ظَاهِرُهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ أَمْسَكَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهِمْ؛ دَفَعًا لِلْمَالِ الْفَاسِدِ
 وَهُوَ فَتْنَةُ كَثِيرٍ مِنْ دَهْمَاءِ النَّاسِ الَّذِينَ يَجْهَلُونَ حَقِيقَةَ الْمُنَافِقِينَ وَيَحْسُبُونَهُمْ مُؤْمِنِينَ،
 فَتَرْتَبَ قُلُوبُهُمْ فِي تَأْمِينِ الْإِسْلَامِ لِفَرَادِهِ، فَيَقُولُ قَاتِلُهُمْ مُحَمَّدٌ ﷺ يَقْتُلُ أَصْحَابَهَ.
 ج. عنْ مُعاذٍ رض: قَالَ: كُنْتُ رِدَّ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حَمَارٍ يُقَالُ لَهُ عَفِيرٌ فَقَالَ: (يَا مُعاذُ
 هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ) قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ،
 قَالَ: (فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ
 أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا) فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ: (لَا
 تُبَشِّرُهُمْ فَيَتَكَلُّوا)^(١٥٩).

فَلَوْلَا الْمَالُ الْمَذْمُومُ وَهُوَ حُصُولُ الْإِنْكَالِ وَالْقُوْدِ عَنِ الْعَمَلِ؛ لَأَذِنَ النَّبِيُّ ﷺ
 بِالْبُشْرَى لَهُمْ.

د. إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرَعَ لِمَتَّهِ إِيجَابَ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ لِيَحْصُلَ بِإِنْكَارِهِ مِنَ الْمَعْرُوفِ مَا
 يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَإِذَا كَانَ إِنْكَارُ الْمُنْكَرِ يَسْتَلزمُ مَا هُوَ أَنْكَرُ مِنْهُ وَأَبْغَضُ إِلَى اللَّهِ
 وَرَسُولِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْوُغُ إِنْكَارُهُ، وَإِنْ كَانَ اللَّهُ يُبْغِضُهُ وَيَمْقُتُ أَهْلَهُ، وَهَذَا كَالِإِنْكَارِ

على الملوك والولاة بالخروج عليهم؛ فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر، (وقد استاذن الصحابة رسول الله ﷺ في قتال المرأة الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، وقالوا: أفلأ نقاتلهم؟ فقال: لـا، ما أقاموا الصلاة) ^(١٦٠). وقال: (من رأى من أميره ما يكرهه فليصبر ولا ينزعن يدًا من طاعته) ^(١٦١)، ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتنة الكبار والصغر رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على مذكرة؛ فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه... ^(١٦٢).

هـ. عن بُشْرِ بْنِ أَرْطَاطَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا تُقْطِعُ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوَةِ) ^(١٦٣).

وعلومن أن القطع حد من حدود الله تعالى، وقد نهى عن إقامته في الغزو خشية أن يتربت عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره من لحوق صاحبه بالمرتكبين حميةً وغضباً، وهذا ما نهج عليه أحـمـدـ وـإسـحـاقـ بـنـ رـاهـويـهـ والأوزاعـيـ وـسـائـرـ عـلـمـاءـ إـسـلـامـ، فـقـدـ (اتـىـ بـشـرـ بـنـ أـرـطـاطـ بـرـجـلـ مـنـ الغـزـةـ قدـ سـرـقـ مـحـنـةـ، فـقـالـ: لـوـلـاـ أـنـيـ سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ يـقـولـ: (لـاـ تـقـطـعـ الـأـيـدـيـ فـيـ الـغـزـوـةـ)) ^(١٦٤) لقطعت يدك، وعن الأحوص بن حكيم عن أبيه عن عمر كتب إلى الناس أن لا يجلدن أمير جيش ولا سرية ولا رجل من المسلمين حداً وهو غاز حتى يقطع الدرب قافلاً لئلا تتحقق حمية الشيطان فيلحق بالكافار.

وعن علقة قال: كنا في جيش في أرض الروم، ومعنا حديقة بـنـ الـيـمانـ، وعليـناـ الـوـلـيدـ بـنـ عـقبـةـ، فـشـرـبـ الـخـمـ، فـأـرـدـنـاـ أـنـ نـحـدـهـ، فـقـالـ حـدـيقـةـ: أـنـحـدـونـ أـمـيرـكـمـ وـقـدـ دـنـوـتـمـ مـنـ عـدـوـكـمـ فـيـطـمـعـوـاـ فـيـكـمـ؟ ^(١٦٥)، وـقـالـ: (فـإـذـاـ رـأـيـتـ أـهـلـ الـفـجـورـ وـالـفـسـوـقـ يـلـعـبـوـنـ بـالـشـطـرـنـجـ كـانـ إـنـكـارـكـ عـلـيـهـمـ مـنـ عـدـمـ الـفـقـهـ وـالـبـصـيرـةـ إـلـاـ إـذـاـ نـقـلـتـهـمـ مـنـهـ إـلـىـ مـاـ هـوـ أـحـبـ إـلـىـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ كـرـمـيـ النـشـابـ وـسـبـاقـ الـخـيـلـ وـنـحـوـ ذـلـكـ، وـإـذـاـ رـأـيـتـ الـفـسـاقـ قـدـ اـجـتـمـعـوـاـ عـلـىـ لـهـ وـلـعـبـ أـوـ سـمـاعـ مـكـاءـ وـتـصـدـيـةـ فـإـنـ نـقـلـتـهـمـ عـنـهـ إـلـىـ طـاعـةـ اللـهـ فـهـوـ الـمـرـادـ، وـإـلـاـ كـانـ تـرـكـهـمـ عـلـىـ ذـلـكـ خـيـرـاـ مـنـ أـنـ تـقـرـغـهـمـ لـمـاـ هـوـ أـعـظـمـ مـنـ ذـلـكـ، فـكـانـ مـاـ هـمـ فـيـهـ شـاغـلـاـ لـهـمـ عـنـ ذـلـكـ، وـكـمـاـ إـذـاـ كـانـ الرـجـلـ مـشـغـلـاـ بـكـتـبـ الـمـجـونـ وـنـحـوـهـاـ وـخـفـتـ مـنـ نـقـلـهـ عـنـهـاـ اـنـتـقـالـهـ إـلـىـ كـتـبـ الـبـدـعـ وـالـضـلـالـ وـالـسـحـرـ فـدـعـهـ وـكـتـبـهـ الـأـوـلـىـ) ^(١٦٦).

دـ. وـقـالـ أـبـنـ الـقـيـمـ فـيـ اـعـتـبـارـ الـمـالـ: (إـنـ النـبـيـ ﷺـ شـرـعـ لـمـتـهـ إـيجـابـ إـنـكـارـ الـمـنـكـرـ

لِيَحْصُلَ بِإِنْكَارِهِ مِنَ الْمَعْرُوفِ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَإِذَا كَانَ إِنْكَارُ الْمُنْكَرِ يَسْتَلِزُ مَا هُوَ أَنْكَرُ مِنْهُ وَأَبْعَضُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَسُوَغُ إِنْكَارُهُ، وَإِنْ كَانَ اللَّهُ يُبْغِضُهُ وَيَمْقُتُ أَهْلَهُ، وَهَذَا كَالْإِنْكَارِ عَلَى الْمُلُوكِ وَالْوَلَاةِ بِالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ؛ فَإِنَّهُ أَسَاسُ كُلِّ شَرٍّ وَفَتْنَةٍ إِلَى آخر الدَّهْرِ، وَقَدْ اسْتَدَنَ الصَّحَابَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قَتْلِ الْأَمْرَاءِ الَّذِينَ يُؤْخَرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، وَقَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ فَقَالَ: (لَا، مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ) (١٦٧)، وَقَالَ: (مَنْ رَأَى مِنْ أَمْيَرِهِ مَا يَكْرَهُهُ فَلِيَصْبِرْهُ وَلَا يَتَزَعَّزَ عَنْ يَدِهِ مِنْ طَاعَتِهِ) (١٦٨)، وَمَنْ تَأْمَلَ مَا جَرَى عَلَى الإِسْلَامِ فِي الْفَتْنَةِ الْكَبَارِ وَالصَّغَارِ رَآهَا مِنْ إِصَاعَةِ هَذَا الْأَصْلِ وَعَدَمِ الصَّبَرِ عَلَى مُنْكَرٍ؛ فَطَلَبَ إِزَالَةُ فَتْوَلَدَ مِنْهُ مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ...) (١٦٩).

وَمَنْ رَوَى عَنْ مَا قَبْلَ فِي اعْتِبَارِ الْمَالِ كَلَامَ شِيخِ الْإِسْلَامِ: "فَيَنْبَغِي لِلْعَالَمِ أَنْ يَتَدَبَّرَ أَنْوَاعَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ، وَقَدْ يُكُونُ الْوَاجِبُ فِي بَعْضِهَا الْعَفْوُ عَنِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيُ فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ لَا التَّحْلِيلُ وَالْإِسْقاطُ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ فِي أَمْرِهِ بِطَاعَةٍ فَعَلَى لِمَعْصِيَةِ أَكْبَرِ مِنْهَا، فَيَتَرَكُ الْأَمْرُ بِهَا دُفْعًا لِوَقْوعِ تِلْكَ الْمَعْصِيَةِ، مِثْلُ أَنْ تُرْفَعَ مُذْنِبًا إِلَى ذِي سُلْطَانٍ ظَالِمٍ فَيَعْتَدِي عَلَيْهِ فِي الْعُقوَةِ مَا يَكُونُ أَعْظَمُ ضَرَرًا مِنْ ذَنْبِهِ، وَمِثْلُ أَنْ يَكُونَ فِي نَهْيِهِ عَنْ بَعْضِ الْمُنْكَرَاتِ تَرْكًا لِمَعْرُوفٍ هُوَ أَعْظَمُ مَنْفَعَةً مِنْ تَرْكِ الْمُنْكَرَاتِ فَيَسْكُتُ عَنِ النَّهْيِ خَوْفًا أَنْ يَسْتَلِزِمَ تَرْكُهُ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ مَا هُوَ عَنْهُ أَعْظَمُ مِنْ مُجَرَّدِ تَرْكِ ذَلِكَ الْمُنْكَرِ، فَالْعَالَمُ تَارَةٌ يَأْمُرُ، وَتَارَةٌ يَنْهَايَ، وَتَارَةٌ يُبَيِّنُ، وَتَارَةٌ يَسْكُتُ عَنِ الْأَمْرِ أَوِ النَّهْيِ أَوِ الإِبَاحةِ؛ كَالْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ الْخَالِصِ أَوِ الرَّاجِحِ أَوِ النَّهْيِ عَنِ الْفَسَادِ الْخَالِصِ أَوِ الرَّاجِحِ، وَعِنْ التَّعَارُضِ يُرَجَحُ الرَّاجِحُ -كَمَا تَقْدِمُ بحسبِ الْإِمْكَانِ، فَلَمَّا إِذَا كَانَ الْمَأْمُورُ وَالْمَنْهَايُ لَا يَتَقْبِدُ بِالْمَمْكُنِ، إِمَّا لِجَهَلِهِ، وَإِمَّا لِظُلْمِهِ، وَلَا يَمْكُنُ إِزَالَةُ جَهَلِهِ وَظُلْمِهِ، فَرِبَّمَا كَانَ الْأَصْلُحُ الْكَفُّ وَالْإِمسَاكُ عَنِ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، كَمَا قِيلَ: إِنَّ مِنَ الْمَسَائِلِ مَسَائِلَ جَوَابُهَا السُّكُوتُ، كَمَا سَكَتَ الشَّارِعُ فِي أُولِي الْأَمْرِ عَنِ الْأَمْرِ بِالْأَشْيَاءِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْأَشْيَاءِ، حَتَّى عَلَى الْإِسْلَامِ وَظَهَرَ" (١٧٠).

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا وَمَا سَبَقَ ذِكْرَهُ مِنْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَعَ الْجِهَادَ وَسَيْلَةَ لِحَفْظِ الدِّينِ وَالنَّفْسِ وَالْمَالِ، فَعَلَى وُلَاةِ الْأَمْرِ وَالقَادِهِ وَالْمَسْؤُلِينَ أَنْ يَتَأَمَّلُوا فِي جِهَادِهِمِ الْمَاضِيَنَ فِيهِ أَوِ الْمَعْرُومِ عَلَيْهِ، وَمَا يَوْلُ إِلَيْهِ؛ فَإِنْ كَانَ يَقُودُهُمْ إِلَى مَفَاصِدِ الشَّرْعِ مِنْ الْجِهَادِ وَلَوْ بِالظَّنِّ، فَلَيَمْضُوا لِمَا عَزَمُوا، وَلَيَسْتَمِرُوا بِمَا بَدُوا، وَإِلَّا فَلَيَتَرَبَّصُوا

رَبِّمَا يَأْتِيُ عَنْهُمْ هَذَا الظُّنُونُ.

فَإِنْ قَالَ فَالِئْلُهُمْ: نَحْنُ نَنْظُنُ أَنْ يَقُولُنَا الْجَهَادُ إِلَى مَقَاصِدِ الشَّرْعِ الَّتِي حَدَّدَهُ.
أَقُولُ: إِنَّكُمْ تَتَقَدَّمُونَ أَمَانَةً عَظِيمَةً وَهِيَ أَمَانَةُ الْأُمَّةِ، وَلَيْسَ مَا تَقُولُونَ يُدْرِكُ
بِالْإِدْعَاءِ، بَلْ بِمَا يُقْرَرُ أَهْلُ الذِّكْرِ فِي كُلِّ مَا يَتَعَاقَبُ بِأَمْرِ الْجَهَادِ مِنْ سِيَاسَةٍ وَاقْتَصَادٍ
وَعُسْكَرٍ وَسِلَاحٍ وَبِتَوْجِعٍ هَذَا قَرَارُ الشَّرْعِ، فَلَا يَجُوزُ لِلْقَائِدِ أَنْ يَكُونَ بِمَعْزِلٍ عَنْ أَهْلِ
الذِّكْرِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَخَذَّهُمْ مِنَ الَّذِينَ يُصَانِعُونَهُ، وَيُسَارِعُونَ فِي رَغَابِهِ وَمِيلَهِ
وَأَهْوَائِهِ، بَلْ يَخْتَارُهُمْ أَكْفَاءُ قَادِرِينَ مِنْ تَجْرِيدِهِمْ عَنِ الْأَهْوَاءِ، وَأَنْ يَمْنَحُهُمُ الْأَمْنَ
وَالْأَمَانَ حَتَّى لَا يَخْشُوا سُطُوتِهِ، وَيَصْدِقُوا فِي نَصْحِهِ، وَلَهُ فِي سَالِفِ الْأُمَّةِ خَيْرٌ
عَبْرَةٌ وَعَظَةٌ، وَمَا كَانَ أَحَدُهُمْ يَقْطَعُ فِي أَمْرٍ يَحْزِبُهُ أَوْ طَارِئَةٍ تُطْرَقُ الْأُمَّةَ حَتَّى
يَلْقِيَهَا عَلَى أَصْحَابِ الْعِلْمِ وَالْبَصَارَ، وَمَا كَانَ يَتَجَازُ مَا يَرَوْنَهُ امْتِنَالًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١٧١).

الدليل السادس: مَعْلُومٌ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَعَ أَحْكَامَ التَّكْلِيفِ مَقْدُورَةً لَدَى الْمَكْفُونِ عَلَمًا
وَعَمَلاً، فَمَنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْ فَهْمِهَا وَالْعِلْمِ بِهَا سَوَاءً لَعَجَزٌ فِي ذَاتِهِ كَصَغَرٍ أَوْ
جُنُونٍ، أَوْ خَارِجٌ عَنْهُ كَمَا لَوْ كَانَ بَعِيدًا عَنْهَا وَلَمْ يُفْصِرْ فِي طَلَبِهَا وَالسُّؤَالِ عَنْهَا
يَسْقُطُ حُكْمُهَا عَنْهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿وَمَا كَنَا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾**^(١٧٢)، وَلِقَوْلِهِ
تَعَالَى: (رُفِعَ الْقَلْمَعَ عَنْ ثَلَاثَةَ: عَنِ النَّاسِ حَتَّى يَسْتَقِظُ، وَعَنِ الصَّبَّيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ
الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ)^(١٧٣)، وَلَانَّ الْغَرَضَ مِنَ التَّكْلِيفِ الطَّاعَةُ وَالْإِمْتَشَالُ، وَمَنْ لَا قُدْرَةَ
لَهُ عَلَى الْفَهْمِ لَا يُمْكِنُهُ الْإِمْتَشَالُ. أَوْ كَانَ عَاجِزًا عَنِ الْعِلْمِ بِهَا فَإِنَّهُ يَسْقُطُ حُكْمُهَا أَوْ
يُخَفَّ عَنْهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾**^(١٧٤)، وَقَالَ فِي السِّيَاقِ
نَفْسَهُ **﴿وَلَا تُحَمِّلُنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾**^(١٧٥)، وَقَالَ تَعَالَى: **﴿فَاقْتُلُوا اللَّهَ مَا
أَسْتَطَعْتُمْ﴾**^(١٧٦)، وَقَالَ تَعَالَى: **﴿بِرِيدُ اللَّهِ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾**^(١٧٧)، وَقَالَ
سَبَحَانَهُ: **﴿وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجَّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾**^(١٧٨)، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ
تَعَالَى: (فَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ)^(١٧٩)، وَلِقَوْلِهِ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ
حُسَيْنٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) **﴿صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِهِ﴾**^(١٨٠).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والحجَّةُ على العِبادِ إنما تقوُمُ بشَيْئينِ، بِشَرْطِ
الْتَّمْكُنِ مِنَ الْعِلْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَالْقَدْرَةِ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ، فَمَا العَاجِزُ عَنِ الْعِلْمِ
كَالْمَجْنُونِ أَوْ الْعَاجِزِ عَنِ الْعَمَلِ فَلَا أَمْرٌ عَلَيْهِ وَلَا نَهْيٌ، وَإِذَا انْقَطَعَ الْعِلْمُ بِبَعْضِ

الدين، أو حصل العجز عن بعضه؛ كان ذلك في حق العاجز عن العلم أو العمل بقوله كمن انقطع عن العلم بجميع الدين أو عجز عن جميعه - كالجنون مثلاً - وهذه أوقات الفترات، فإذا حصل من يقوم بالدين من العلماء أو الأمراء أو مجموعهما كان بيانه لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم شيئاً بمنزلة بيان الرسول لما بعث به شيئاً شيئاً، ومعلوم أنَّ الرسول لا يبلغ إلا ما أمكن علمه والعمل به، ولم تأت الشريعة جملة كما يقال: إذا أردت أن تطاع فامر بما تستطيع.

فكذلك المجد الدين والمحيي لسناته، لا يبلغ إلا ما أمكن علمه والعمل به، كما أنَّ الداخل في الإسلام لا يمكن حين دخوله أن يلقن جميع شرائعه، ويؤمن بها كلها. وكذلك التائب من الذنوب، والمتعلم، والمسترشد، لا يمكن في أول الأمر أن يؤمن بجميع الدين ويذكر له جميع العلم، فإنه لا يطبق ذلك، وإذا لم يتحقق لم يكن واجباً عليه في هذه الحال، وإذا لم يكن واجباً لم يكن للعالم والأمير أن يوجبه جميعه ابتداء، بل يغدو عن الأمر والنهي بما لا يمكن علمه وعمله إلى وقت الإمكان كما عفى الرسول عما عفى عنه إلى وقت بيانيه، ولا يكون ذلك من باب إقرار المحرمات وترك الأمر بالواجبات؛ لأن الوجوب والتحريم مشروط بإمكان العلم والعمل وقد فرضنا انتقاء هذا الشرط فتدرك هذا الأصل فإنه نافع.

ومن هنا يتبيَّن سقوط كثير من هذه الأشياء وإن كانت واجبة أو محظوظة في الأصل؛ لعدم إمكان البلاغ الذي تقوم به حجَّةُ الله في الوجوب أو التحريم، فإنَّ العجز مُسقط للأمر والنهي وإن كان واجباً في الأصل^(١).

إذا عرفت هذا، فإنَّ الجهاد من جملة أحكام التكليف التي نيط حكمها بالقدرة والطاقة فإذا تحققت وجَّب حكمه وإذا فقدت سقط، لا ترى أنَّ الله تعالى قد أنسقَه عن ذوي الأعداء المانعة فقال سبحانه: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَنْ يُطِعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذِّبُهُ اللَّهُ أَعْلَمُ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ، وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لَتَحْمِلُهُمْ قُلْتَ لَا أَجُدُّ مَا أَحْمَلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلُّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَقْيِضُ مِنَ الدَّمْعِ حَرَنَا أَلَا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ، إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ

الخَوَافِ وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨٣﴾.

وقد أسقطه عن نبيه ﷺ وهو بمكة لعجزه وأصحابه عن أسباب القوة المادية والبشرية التي تهض في مواجهة قريش، عليه فمتى استحكم الناس عجز لم يتمكنوا معه من مواجهة عدوهم سقط حكم الجهاد عنهم حتى يزول العجز وتقوم القوة، ويلزمهم أن لا يستكيناً لذلك؛ بل يشتتوا بأسباب القوة في أنفسهم وفي شوكتهم امثلاً لقوله تعالى: **وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمَنْ رَبَطَ الْخَيْلَ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ** ﴿١٨٤﴾.

قال الشيخ العثيمين: "لابد فيه من شرط، وهو أن يكون عند المسلمين قدرة وقوة يستطيعون بها القتال، فإن لم يكن لديهم قدرة فإن إقحام أنفسهم في القتال إلقاء بأنفسهم إلى التهلكة، ولهذا لم يوجب الله سبحانه وتعالى على المسلمين القتال وهم في مكة؛ لأنهم عاجزون ضعفاء، فلما هاجروا إلى المدينة وكوتووا الدولة الإسلامية وصار لهم شوكة أمروا بالقتال، وعلى هذا فلابد من هذا الشرط، وإلا سقط عنهم كسائر الواجبات؛ لأن جميع الواجبات يتشرط فيها القدرة، لقوله تعالى: **فَاقْتُلُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**، قوله تعالى: **لَا يَكُفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا** ﴿١٨٥﴾.

الدليل السابع: قال العز بن عبد السلام: "اجتهاد الإمام على الرعية منوط بالصلة".

من المعلوم بالتصوّص الوافرة أن الشارع لم يكرّم ولـي الأمر لذاته، بل أنّاط التكريم بمدى امتناعه للحق وتشبيهه بالعدل، فإن فرط وضياع لحقه الذم والوعيد، وهـاك بعض ما يثبت ذلك:

عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: **(إِنَّ أَحَبَ النَّاسَ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَجِلسًا إِمَامٌ عَادِلٌ وَأَبْعَضَ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ وَأَبْعَدُهُمْ مِنْهُ مَجِلسًا إِمَامٌ جَائِرٌ)** ﴿١٨٦﴾.

وعن عوف بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: **(إِنْ شَئْتُمْ أَنْبَأْتُكُمْ عَنِ الْإِمَارَةِ وَمَا هِيَ فَنَادَيْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي ثَلَاثَ مَرَاتٍ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: (أَوْلَاهَا: مَلَامَةٌ، وَثَانِيهَا: نَدَامَةٌ، وَثَالِثَهَا: عَذَابٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ عَدَلَ، وَكَيْفَ يَعْدِلُ مَعَ قَرَابَتِهِ؟)** ﴿١٨٧﴾.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **(ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الْإِمَامُ**

الْعَادُ، وَالصَّائِمُ حِينَ يُطْرُ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا فَوْقَ الْعَمَامِ وَتَفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ وَعِزْتِي أَنْصُرْنِكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينَ) (١٨٨).

وعنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (سَبْعَةُ يُظْلَمُونَ اللَّهُ فِي ظَلَهِ يَوْمَ لَا ظَلَّ إِلَيْهِ ظَلَهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعْلَقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلٌ تَحَاجَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَنَا امْرَأَةً ذَاتَ مُنْصَبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُتْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ نَذَرَ اللَّهَ خَالِيَا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ) (١٨٩).

وعن عبد الله بن عمرو أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرِ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ وَكُلُّنَا يَدِيهِ يَمِينٌ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا) (١٩٠).

وعن أبي موسى الأشعري أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ وَحَامِلِ الْقُرْآنِ عِنْدِ الْغَالِيِّ فِيهِ وَالْجَافِيِّ عَنْهُ وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ) (١٩١).

وعن مَعْقُلِ بْنِ يَسَارٍ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (صَنْفَانٌ مِنْ أَمْتَيِّ لَا تَتَّلَهُمَا شَفَاعَتِي: سُلْطَانٌ ظَلْمٌ غَشُومٌ، وَغَالٌ فِي الدِّينِ يَشْهُدُ عَلَيْهِمْ فَيَبْرُأُ مِنْهُمْ) (١٩٢).

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (أَرْبَعَةُ يَبْغُضُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْبَيَاعُ الْحَلَافُ، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ، وَالشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْإِمَامُ الْجَائِرُ) (١٩٣).

وعن بريدة الأسلمي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (الْقُضَاءُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ فِي النَّارِ فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهَلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ) (١٩٤).

وعن جابر بن سمرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (ثَلَاثٌ أَخَافُ عَلَى أَمْتِي: الْاسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ، وَحِيفُ السُّلْطَانِ، وَتَكْذِيبُ بِالْقَدْرِ) (١٩٥).

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (بُوشُكُ إِنْ طَالَتْ بِكَ مُدْهَةً أَنْ تَرَى قَوْمًا فِي أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أَذْنَابِ الْبَقَرِ يَغْدُونَ فِي غَضَبِ اللَّهِ وَيَرُوْحُونَ فِي سَخَطِ اللَّهِ) (١٩٦).

إذا عرفت أن الإمام بعده وامثاله شرع ربه، فإن هذه القاعدة العظيمة الجدوى الواسعة المنفعه، لتعلقها بأمانة الرعية أفادت أن سلطنةولي الأمر على الرعية واجتهاه في شؤونها مقيده بالأنفع والصلاح، ولما يبرر له أن كان ذا سلطنة علياً أن يجتهد فيهم بالهوى وحظ النفس، أو يندفع بالجزاف من غير تريث وتأمل واستئنار بالأكفاء من أهل الذكر في كل علم.

كما لا يجوز أن يقوم في الرعية بقناعة المستكير الذي لا يرى إلا نفسه، ولا معقب لحكمه، ولما مراجع لقراره، فهذا فهو سبغي عذوان، إذ لا عصمة إلا في الوحيدين ولما إطلاق إلا في طاعة الله ورسوله ﷺ وما سوى ذلك فطاعة مقيدة بما يوافق شرع الله سبحانه أو يحقق مصلحة الأمة، يقرر ذلك قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا أطِيعُوا الله وأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْمُرْسَلُونَ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا» (١٩٧).

وبيانه: أن الله تعالى أسنَدَ الفعل (أطِيعُوا) إلى اسم الحالَةِ وإلى الرَّسُولِ بإذاناً بأن طاعتهما مطلقة لا خيرة للمرء فيها؛ قال الله تعالى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا» (١٩٨).

وقال تعالى: «إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» (١٩٩).

وقال تعالى: «وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذِّبُهُ عَذَابًا أَلِيمًا» (٢٠٠).

ولم يُسندَ إلى أولي الأمر دلالة على أن طاعتهم مقيدة بالحق والعدل دون الباطل والظلم.

وهذا ظاهر في السنة، فإن أحاديث النبي ﷺ نص في تقييد طاعةولي الأمر بالمعروف من الكتاب والسنة وما نشأ عنهم من مصادر التشريع، وما خالف فلما سمع له ولما طاعة . من ذلك حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: (السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكراه ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولما طاعة) (٢٠١).

وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: (سَيِّلُكُمْ بَعْدِي وَلَاةً، فَلَيْلُكُمُ الْبَرُّ بَرِّهُ، وَلَيْلُكُمُ الْفَاجِرُ بِفُجُورِهِ، فَاسْمَعُوا لَهُمْ وَأطِيعُوا فِي كُلِّ مَا وَافَقَ الْحَقَّ، وَصَلُوْا وَرَاءَهُمْ، فَإِنْ أَحْسَنُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَسَاعُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ). (٢٠٢).

وعَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ مَوْلَيْهِ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ يَخْطُبُ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ يَقُولُ: (وَلَوْ اسْتَعْمَلْتُ عَلَيْكُمْ عَدَدَ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوهُ). (٢٠٣).
وعَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: (لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ). (٢٠٤).

وعن جابر بن عبد الله مَوْلَيْهِ أَنَّ النَّبِيِّ قَالَ لِكَعْبَ بْنَ عَجْرَةَ: (عَذَّاكَ اللَّهُ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ) قَالَ: وَمَا إِمَارَةُ السُّفَهَاءِ؟ قَالَ: (أُمَّرَاءُ يَكُونُونَ بَعْدِي لَا يَقْتَدُونَ بِهِدِيِّي وَلَا يَسْتَنْتَوْنَ بِسُنْتِي فَمَنْ صَدَقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعْانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَوْلَئِكَ لَيْسُوا مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُمْ وَلَا يَرْدُوا عَلَيَّ حَوْضِي وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعْنِهِمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَوْلَئِكَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ وَسَيَرْدُوا عَلَيَّ حَوْضِي، يَا كَعْبُ بْنَ عَجْرَةَ: الصَّوْمُ جُنَاحٌ وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ وَالصَّلَاةُ قُرْبَانٌ أَوْ قَالَ بُرْهَانٌ، يَا كَعْبُ بْنَ عَجْرَةَ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمُ نَبَتٍ مِّنْ سُبْتٍ، النَّارُ أَوْلَى بِهِ، يَا كَعْبُ بْنَ عَجْرَةَ: النَّاسُ غَادِيَانٌ فَمُبْتَاغٌ نَفْسَهُ فَمُعْنِقُهَا وَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُوبِقُهَا). (٢٠٥).

وعن عائشة مَوْلَيْهِ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (مَنْ التَّمَسَ رِضاَ اللَّهِ بِسَخَطِ النَّاسِ كَفَاهُ اللَّهُ مُؤْنَةَ النَّاسِ وَمَنْ التَّمَسَ رِضاَ النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ وَكَلَّهُ اللَّهُ إِلَيَّ النَّاسِ). (٢٠٦).

وعَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: (أَطِيعُونِي مَا أَطْعَتُ اللَّهَ فِيمُّكُمْ، فَإِذَا عَصَيْتُ فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ).

عَلَى أَنَّ مَذْلُولَ الْقَاعِدَةِ يَسْتَوْعِبَ جَمِيعَ اجْتِهَادَاتِ الْإِمَامِ عَلَى اخْتِلَافِهَا، وَمَنْ جُمِلَتِهَا اجْتِهَادُهُ فِي الْجَهَادِ وَالْمُقاوَمَةِ مِنْ جَهَةِ طَبِيعَتِهِ وَاسْلُوبِهِ وَبَدْعِهِ أَوْ تَأْخِيرِهِ، وَتَوْسِيهِ أَوْ تَضْيِيقِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْطَلِقَ فِي كُلِّ ذَلِكَ بِيَاعَثِ إِدْرَاكِ الْأَنْفُعِ وَالْأَصْلَحِ لِلْأَمَّةِ دِينًا وَنَفْسًا وَمَالًا، وَيَتَحرَّرُ تَحْقِيقُ ذَلِكَ جَهَدُهُ، وَلَوْ بَدَا لِلرَّعِيَةِ تَعْسُفُهُ أَوْ زَيْغُهُ وَضَلَالُهُ، أَوْ تَهُورُهُ وَانْدِفَاعُهُ، أَوْ عَجَرُوا عَنْ امْتِنَالِ أَمْرِهِ لَمْ تَلْزِمْهُمْ طَاعَتُهُ مَا لَمْ يُقْضِ ذَلِكَ إِلَى شَرِّ أَعْظَمَ، وَحَدِيثُ عَلِيٍّ فَصِلٌ فِي الْمَوْضِوْعِ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ سَرِيَّةً وَأَمْرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمْرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ أَلِيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ أَنْ تُطِيعُونِي قَالُوا بَلَى قَالَ قَدْ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَا

جَعْمُتْ حَطَبًا وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا فَجَمَعُوا حَطَبًا فَأَوْقَدُوا نَارًا فَلَمَّا هُمْ رَا
بِالدُّخُولِ فَقَامَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ قَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّمَا تَبَعَّنَا النَّبِيُّ ﷺ فَرَأَاهُ مِنْ
النَّارِ أَفْدَخْلُهَا فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ حَمَدَتِ النَّارَ وَسَكَنَ عَصْبَيْهِ فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (لَوْ
دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبْدًا إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ) (٢٠٧)، أَمَّا عِنْدَ الْعَجْزِ فَالْأَدْلَةُ
كَثِيرَةٌ، مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَافِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا
اَكْتَسَبَتْ﴾، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ (٢٠٨).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ
فَاجْتَبُوهُ، وَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ) (٢٠٩).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنُّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ
وَالطَّاعَةِ، فَيَقُولُ لَنَا: (فِيمَا أَسْتَطَعْتُمْ).

وَعَنْ جَرِيرِ ﷺ قَالَ: بَأَيْعَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَلَقَنَّيْ: (فِيمَا أَسْتَطَعْتُ،
وَالنُّصْحُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ) (٢١١).

وَعَنْ أُمِّيَّةَ بْنَتِ رُقِيقَةَ قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ نُبَايِعُهُ
فَقَلَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ نُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نُسْرِقَ، وَلَا نُنْزِيَ، وَلَا
نَأْتِي بِبَهْتَانٍ نُفَتَّرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا، وَلَا نَعْصِيَكَ فِي مَعْرُوفٍ، قَالَ: (فِيمَا
أَسْتَطَعْتُنَّ وَأَطْقَنَّ) قَالَتْ: قَلَّا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا هُلْمٌ نُبَايِعُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمَائِةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِإِمْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ
مِثْلِ قَوْلِي لِإِمْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ) (٢١٢).

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَاعْلُمْ أَنَّ الْجَهَادَ دَاخِلٌ فِي هَذَا الْعُمُومِ، وَأَنَّهُ لَا يُشْرِعُ إِلَّا عِنْدَ
تَحْقُقِ الْقُرْدَةِ وَمَظْنَةِ الْمُقْصَدِ، فَلَوْ دَعَا الْإِمَامُ إِلَى الْجَهَادِ وَرَأَى أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ فِيهِ
تَهْوِرًا وَانْدِفَاعًا، أَوْ عَجْزًا مَانِعًا كَفُورَةً فِي الْأُمَّةِ وَالْخُلُوفِ، أَوْ ضَعْفًا فِي الشُّوَكَةِ
وَالسَّلَاحِ يَقُودُ إِلَى الْمَفَاسِدِ وَالْهَزَائِمِ، لَا تَلْزَمُ طَاعَتَهُ عِنْدَئِذٍ، فَإِنْ كَانَ هَذَا فِي حَقِّ وِلَادَةِ
الْأُمْرِ قَادِهِ الْوَلَايَاتِ وَالْأَمْصَارِ وَالْبَلَادِ، فَهُوَ فِي حَقِّ قَادِهِ الْأَحْزَابِ وَالْحَرَكَاتِ
وَالْقَبَائِلِ أَوْلَى، وَذَلِكَ أَنَّ رُبُّتَهُمْ أَدْنَى، وَمَسْؤُلِيَّتَهُمْ أَقْلَى، وَأَمَانَتَهُمْ أَخْفَى. وَاللهُ أَعْلَم.

هَوَامِشُ الْبَحْثِ:

(١) قلت: أحسن ما قيل في حقيقة المقاصد: أنها المعاني والحكم التي شرعت من أجلها الأحكام لإسعاد الخلق عاجلاً وأجلاء. انظر: بو سعادي/مقاصد الشريعة وأثرها في الجمع بين

النصوص (ص ٢٨).

- (١) وهي: ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تَجُرْ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين. انظر: الزركشي/ تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/١٥).
- (٢) وهي التي يفتقر إليها من حيث التوسيعة، ورفع الضيق المؤدي في غالب إلى الحرج، والمتشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تزد دخل على المكفيين- على الجملة- الحرج والمتشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة. الشاطبي/ المواقفات (٢١/٢).
- (٣) وهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المذننات التي تألفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق. انظر: الشاطبي، المواقفات (٢٢/٢).
- (٤) أخرجه: أحمد / مسنده (٢١٠٠٨)؛ الترمذى / سنته (كتاب الصلاة، باب ما جاء في حرمة الصلاة) (٢٠٢/٩)؛ ابن ماجه / سنته (كتاب الفتن، باب كف اللسان عن الفتنة) (٤٦٩/١١)، وقال الألبانى: الحديث صحيح بمجموع طرقه، انظر: السلسلة الصحيحة (١١٢٢) (١٩٦/٣).
- (٥) [التوبة: ٧٩].
- (٦) [الحج: ٧٨].
- (٧) انظر: الأذرحي، تهذيب اللغة (٦/٢٦)؛ ابن فارس، مقاييس اللغة (١/٤٨٦)؛ ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٣١٩)؛ القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٥/٣٠)؛ الزبيدي، تاج العروس (٧/٥٣٧).
- (٨) انظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٨/٥).
- (٩) [العنكبوت: ٦٩].
- (١٠) انظر: الرازى، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٢٥/٧٧)؛ القرطبي، تفسيره (١٣/٣٦٥)؛ الواحدى، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (ص ٨٣٧).
- (١١) أخرجه: أحمد / مسنده (٣٩/٣٨٧)، رقم الحديث (٦٧٣٩٦٧)، وقال الشيخ الألبانى: صحيح، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشىء من فقهها وفوانيدها (٢/٩٠).
- (١٢) ابن أبي الدنيا، محاسبة النفس (ص: ٩٧).
- (١٣) ابن رجب، جامع العلوم والحكم (١/٤٨٩).
- (١٤) ابن قيم، زاد المعاد في هدى خير العباد (٣/٩).
- (١٥) ابن قيم، رسالة في الفقه الميسر (ص ٩٨).
- (١٦) [فاطر: ٦].
- (١٧) [البقرة: ١٦٨].
- (١٨) ابن كثير، تفسيره (١/٣٤٨).
- (١٩) [السجدة: ٢٤].
- (٢٠) ابن قيم، زاد المعاد في هدى خير العباد (٣/٩).
- (٢١) ابن قيم، زاد المعاد في هدى خير العباد (٣/٩).
- (٢٢) ابن قيم، زاد المعاد في هدى خير العباد (٣/٩).

- (٢٣) [التوبه: ٧٣].
- (٢٤) أخرجه: أبو داود، سننه (كتب الجهاد، باب كراهية ترك الغزو) (١٠/٣)، رقم الحديث (٢٥٠٤)، وقال الشيخ الألباني: صحيح، انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود (٢/١).
- (٢٥) سورة البقرة، آية (١٩٣).
- (٢٦) سورة التوبه، آية (٢٩).
- (٢٧) أخرجه: البخاري / صحيحه (كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة) (٤٢/١)؛ مسلم / صحيحه (كتاب الإيمان / باب الأمر بقتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) (١١٤/١).
- (٢٨) أخرجه: البخاري / صحيحه (كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: (ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين) (٤٧٠/٢٢)؛ مسلم / صحيحه (كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا) (٦/١٠).
- (٢٩) انظر: الطبراني / تاريخه (٣٤/٣)؛ ابن كثير / البداية والنهاية (٤٧/٧) ابن الجوزي / المنتظم (٤٧٥/١).
- (٣٠) سورة البقرة آية (١٩٠).
- (٣١) سورة البقرة، آية (١٩٤).
- (٣٢) سورة النساء، آية (٩١).
- (٣٣) أخرجه: أبو داود / سننه (كتاب السنة، باب في قتال المخصوص) (٣٨٨/١٢) (٤١٤٢)؛ النسائي / سننه (كتاب تحريم الدم) (باب من قاتل دون دينه) (٤٦٥/١٢) (٤٠٢٧)؛ الترمذى / سننه (كتاب الديات عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيما قتل دون ماله) (٣١٥/٥) (١٣٤١)، وقال الألباني: صحيح، انظر: صحيح الترغيب والترهيب (١٤١١).
- (٣٤) أخرجه: الطبراني / المعجم الكبير (٣٦١/٤) وقال الهيثمي في مجمع الرواين ومنبع الفوائد (٢٥/٣) رواه الطبراني ورجاله ثقات.
- (٣٥) انظر: سيرة ابن هشام (الروض الأنف) (١٣٧/٣)، وقال الألباني في كتابه (دفاع عن الحديث النبوي والسير) إسناده مرسل معلق (٢٦/١).
- (٣٦) أخرجه: البخاري / صحيحه (كتاب الرهن، باب رهن السلاح) (٤٢٧/٨)؛ مسلم / صحيحه (كتاب الجهاد والسير، باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود) (٢٨٨/٩)؛ أبو داود / سننه (كتاب الجهاد، باب العدو يؤتى على غرّة ويتشبه بهم) (٤١٤/٧).
- (٣٧) أخرجه: البخاري / صحيحه (كتاب المظالم والغضب، باب من قتل دون ماله) (٣٧٧/٨)؛ مسلم / صحيحه (كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره) (٣٤١/١)؛ الترمذى / سننه (كتاب الديات عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيما قاتل دون ماله فهو شهيد) (٣١٣/٥).
- (٣٨) أخرجه: مسلم / صحيحه (كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره كان القاصد) (٣٤٠/١).
- (٣٩) أخرجه: البخاري / صحيحه (كتاب المغازي، باب غزوة ذي قرد) (٩٤/١٣).

- (٤٠) أخرجه: مسلم / صحيحه (كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد) (٣/١٤٣٣).
 (٤١) الشاطبي / المواقفات (٣٣٢/٢).
 (٤٢) انظر: المرجع السابق (٣٣٣/٢).
 (٤٣) الشاطبي / المواقفات (٣٣٣/٢).
 (٤٤) العز بن عبد السلام / قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٢/١).
 (٤٥) الشاطبي / المواقفات (٣١٥/٢).
 (٤٦) الشاطبي / المواقفات (٣٧٧/٢).
 (٤٧) الدريري / الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده (ص ٦٧-٦٩).
 (٤٨) البيهقي / السنن الكبرى (٣٤٥/٢)؛ الدارقطني / سننه (كتاب الصلاة، باب في ذكر الأمر بالأذان والإقامة) (١٧٢/٣)، وقال الألباني: صحيح، انظر: إرواء الغليل (١/٢٩١).
 (٤٩) سورة المؤمنون آية (٣٤٢/٢).
 (٥٠) أخرجه: البخاري / صحيحه (كتاب بدء الوحي) (٣/١)؛ مسلم / صحيحه (كتاب الإمارة، باب قوله إنما الأعمال) (١٤/١٠)؛ أبو داود / سننه (كتاب الطلاق، باب فيما عنى به الطلاق والنيلات) (١١٨/٦).
 (٥١) البيهقي / شعب الإيمان (٤/٣٦٠) وقال الألباني: صحيح، انظر: السلسلة الصحيحة (٦/٢٦٣).
 (٥٢) ابن أبي شيبة / مصنفه (٢/٣٦٥)؛ البيهقي / السنن الكبرى (٢/٢٩١) وقال الألباني: حديث حسن، انظر: صحيح الترغيب والترهيب (٨/١).
 (٥٣) سورة العنكبوت، آية (٤٥).
 (٥٤) سورة البقرة، آية (١٨٧).
 (٥٥) أخرجه: البخاري / صحيحه (كتاب بدء الوحي) (٣/١)؛ مسلم / صحيحه (كتاب الإمارة، باب قوله إنما الأعمال) (١٤/١٠)؛ أبو داود / سننه (كتاب الطلاق، باب فيما عنى به الطلاق والنيلات) (١١٨/٦).
 (٥٦) أخرجه: البخاري / صحيحه (كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به...) (٤٧٢/٦)؛ أبو داود / سننه (كتاب الصوم، باب الغيبة للصائم) (٣١٦/٦)؛ الترمذى / سننه (كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم) (١٤١/٣)؛ ابن ماجه / سننه (كتاب الصوم، باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم) (٢٠٤/٥).
 (٥٧) أخرجه: أحمد / مسنده (٤٣/١٨) (٨٥٠/١)؛ ابن ماجه / سننه (كتاب الصيام، باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم) (٢٠٥/٥)؛ الطبراني / المعجم الكبير (١٤/١١)، وقال الألباني: صحيح، انظر: صحيح الجامع (١٧٥/١٣).
 (٥٨) أخرجه: البخاري / صحيحه (كتاب الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شتم) (٤٧٤/٦)؛ مسلم / صحيحه (كتاب الصوم، باب فضل الصوم) (١٧/٦).
 (٥٩) سورة البقرة، آية (٢٦٤).

- (٦٠) أخرجه: مسلم / صحيحه (كتاب الإمارة، باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار)
 (٦١)؛ النسائي / سننه (كتاب الجهاد، باب من قاتل ليقال فلان جرى) (١٩٩/١٠).
 (٦٢) سورة البقرة، آية (٢٦٧).
- (٦٣) أخرجه: مسلم / صحيحه (كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب) (١٩٢/٥)؛
 الترمذى / سننه (كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب تفسير سورة البقرة)
 (٢٤٩/١٠).
- (٦٤) أخرجه: البخارى / صحيحه (كتاب البيوع، باب بيع الميئنة والأصنام) (٤٨٤/٧)؛ مسلم /
 صحيحه (كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميئنة) (٢٤٧/٨)؛ أبو داود / سننه (كتاب
 البيوع، باب في ثمن الخمر والميئنة) (٣٥٧/٩)؛ السنائي / سننه (كتاب البيوع، باب بيع
 الخنزير) (٢٢١/١٤).
- (٦٥) عن بُرِيَّةٍ عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ حَبَسَ الْعَنْبَ أَيَّامَ الْقُطْفَ، حَتَّىٰ يَبْيَعَهُ مِنْ
 يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، أَوْ مَنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا، فَقَدْ تَقْحَمَ النَّارَ عَلَىٰ بَصِيرَةً). أخرجه: الطبرانى /
 المعجم الأوسط (٩٣/١٢)؛ البىهقى / شعب الإيمان (٩٨/١٢).
- (٦٦) عن ابن عباس رض قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا تَلْقَوْا الرُّكَابَ وَلَا يَبْعِثْ حَاضِرٌ لِبَادٍ قَالَ فَقُلْتُ
 لِلَّبِنْ عَبَاسٌ مَا قَوْلُهُ لَا يَبْعِثُ حَاضِرٌ لِبَادٍ قَالَ لَا يَكُونُ لَهُ سَمْسَارًا) أخرجه: البخارى / صحيحه
 (كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد) (٣٧١/٧)؛ مسلم / صحيحه (كتاب البيوع، باب
 تحريم بيع الحاضر للبادى) (٥٦/٨)؛ أبو داود / سننه (كتاب البيوع، باب في النهي أن يبيع
 حاضر لباد) (٢٩٥/٩)؛ ابن ماجه / سننه (كتاب التجارات، باب النهي أن يبيع حاضر لباد
) (٤٠٨/٦).
- (٦٧) عن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا تَلْقَوْا الْجُلْبَ فَمَنْ تَلَقَاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ فَإِذَا أَتَى
 سَيِّدَهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخَيَارِ). أخرجه: مسلم / صحيحه (كتاب البيوع، باب تحريم تلقى الجلب)
 (٥٣/٨)؛ السنائي / سننه (كتاب البيوع، باب التلقى) (٣١/١٤)؛ أحمد / مسنده (٤٧٧/٢٠)
 (٩٩٣٣ ح).
- (٦٨) أخرجه: المزّي / كنز العمال (٤٥٠/٣)؛ الهيثمي / مجمع الزوائد (٢٤٣/٦)، وقال فيه
 كوثر بن حكيم: وهو ضعيف متrox.
- (٦٩) البىهقى / السنن الكبرى (١٨١/٨)، وقال الألبانى: ضعيف، انظر: إرواء الغليل (٤٩٠/١).
- (٧٠) أخرجه: مسلم / صحيحه (كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعثة)
 (١٥٠/٩)؛ الترمذى / سننه (كتاب السير عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في وصيته رض)
 (١٥٦/٦)؛ ابن ماجه / سننه (كتاب الجهاد، باب وصية الإمام) (٣٩١/٨).
- (٧١) أخرجه: البخارى / صحيحه (كتاب الجهاد والسير، باب قتل الصبيان في الحرب)
 (٢٠٦/١٠)؛ مسلم / صحيحه (كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل الصبيان والنساء في
 الحرب) (١٧٤/٩)؛ أبو داود / سننه (كتاب الجهاد، باب في قتل النساء) (٢٧٣/٧)؛ الترمذى /
 سننه (كتاب السير عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان)
 (٨٠/٦).

(٧٢) قال الله تعالى: «وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَرْجَحاً، وَبِرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْسَبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بِالغَيْرِ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قُدْرًا» (سورة الطلاق آية: ٢٠، ١: ٢)، وقال تعالى: «وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» (سورة الأنفال آية: ٤٩: ٤٩)، وقال تعالى: «بَسِّبَرُونَ بِنَعْمَةِ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلِهِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيغُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ، الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقُرْحَ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرُ عَظِيمٍ، الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشُوْهُمْ فَرَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنَعَمُ الْوَكِيلُ» (سورة آل عمران آية: ١٧٣-١٧٠: ١٧٣)، وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (من نزلت به فاقة فأنزلها بالناس لم تسد فاقتها ومن نزلت به فاقة فأنزلها بالله فيوشك الله له بِرْزُق عاجل أو أجل). أخرجه: أحمد/مسنده (٤٠٠/٩) ح (٣٦/٩)، الترمذى / سنته (كتاب الزهد عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في لهم في الدنيا) (٣١٠/٨)، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا غزا قال: (اللهم أنت عضدي ونصيري بك أحوال وبك أصول وبك أقاتل). أخرجه: أحمد / مسنده (٤٥٤/٤٨) ح (٤٥٤/٤٨)؛ أبو داود / سنته (كتاب الجهاد، باب ما يدعى عند اللقاء) (٢١٩/٧). وقال ابن القيم في زاد المعا德 (١٩٦/٣): "التوكل من أقوى الأسباب التي يدفع بها العبد ما لا يطيق من أذى الخلق وظلمهم وعدائهم، وفي المقابل إن الاعتماد على الأسباب من غير توكل على الله تعالى من أسباب الخذلان، ولا تنس ما كان لل المسلمين يوم حنين"، قال تعالى: (وَيَوْمَ حَنِينٍ إِذَا أَعْجَبْتُمْ كَثُرُوكُمْ فَلَمْ تُفْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبَتْ ثُمَّ لَيْلَمِ مُدْبِرِينَ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرُوهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكُفَّارِينَ) (سورة التوبه آية: ٢٥، ٢٤: ٢٤).

(٧٣) قال الله تعالى: (وَاعْصِمُوا بِحَيْلَ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَنْقِرُوْا نَعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذَا كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَلَفَّ بَيْنَ قَلْبِكُمْ فَاصْبَحْتُمْ بَنْعَمَتِهِ إِخْوَانًا) سورة آل عمران آية (١٠٣: ١٠٣)؛ وقال تعالى: (فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أَنْزَلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلُوْنُ) سورة الأعراف آية (١٥٧)؛ وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسِّبْكَ اللَّهُ وَمَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) سورة الأنفال آية (٦٤) . وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا فَيُرْضِي لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوهُ بِهِ شَيْئًا وَأَنْ تَعْصِمُوا بِحَيْلَ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَنْقِرُوهُ لَكُمْ قَبْلَ وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةِ الْمَالِ). أخرجه: أحمد / مسنده (٤٠٣/١٧) ح (٨٣٦١)؛ مسلم / صحيحه (كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة) (١٠٩: ٩). وعن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: (مِثْلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مِثْلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضُوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمْى). أخرجه: أحمد / مسنده (٣٢٩/٣٧) ح (١٧٦٤٨)؛ مسلم / صحيحه (كتاب البر والصلة والأدب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم) (٤٦٨/١٢).

(٧٤) قال الله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَنَزَّلَ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ إِلَّا تَخَافُوا وَلَا تَرْحَنُوا وَإِبْشِرُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا كُنْتُمْ تُوَدُّونَ، نَحْنُ أُولَئِكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَعُونَ) (سورة فصلت آية: ٣٠: ٣٠)، وقال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ، أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ خَالِدِينَ

فِيهَا جَزَاءٌ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» (سورة الأحقاف آية: ١٣)؛ وقال تعالى: (وَأَن لَوْ اسْتَقَامُوا عَلَى الْطَّرِيقَةِ لَأَسْفَقَنَاهُمْ مَاءً غَدْقاً) سورة الجن آية (١٦)؛ وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله : (اسْتَقِمُوا وَتَعَمَّلَا إِنْ اسْتَقْمَمْتُمْ وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ). أخرجه: أحمد/مسنده (٣٥٩/٤٥)؛ مالك/موطأه (٨٦/١)؛ ابن ماجه/سننه(كتاب الطهارة، باب المحافظة على الوضوء) (٣٢٦/١)، وقال الألباني: صحيح، انظر: إرواء الغليل (١٣٧/٢). وعن علي بن رباح قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول: سمعت رسول الله يقول: (إِنَّ الْمُسْلِمَ الْمُسَدَّدَ لِيُدْرِكُ دَرَجَةَ الصَّوَامِ الْقَوْمَ بِآيَاتِ اللَّهِ بِحُسْنِ خُلُقِهِ وَكَرَمِ ضَرِبِيَّتِهِ). أخرجه: أحمد/مسنده (٣٩٩/١٢) (٦٣٦١) وقال الألباني: صحيح، انظر: ضعيف وصحیح الجامع (٣٧١٢) (١٥٩/٩)، واعلم أن المخالفة سبيل الخذلان والهزيمة، وتذكر ما كان من الرماة يوم أحد وما نشأ عنه.

(٧٥) قال تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقْاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفَّا كَانُهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ» سورة الصاف آية (٤)؛ وقال تعالى: (وَأَن هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَبَعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَالَكُمْ بِهِ لَعْنَكُمْ تَقْتُلُونَ» (سورة الأنعام آية: ١٥٣)؛ وعن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله يقول: (مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قُرْيَةٍ وَلَا بَدْوَ لَا تَقْاتُمُ فِيهِمُ الْصَّلَاةُ إِلَّا قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذَّئْبُ الْفَاسِدَةِ). أخرجه: أبو داود / سننه (كتاب الأذان، باب التشديد في ترك الجمعة) (١٥١/٢) وقال الألباني: حسن، انظر: ضعيف وصحیح سنن أبي داود (٥٤٧/٢).

(٧٦) قال الله تعالى: «وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَتَازَّعُوا فَفَقَشُولَا وَتَذَهَّبَ رِبَحُكُمْ وَاصْبِرُوْا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ» (سورة الأنفال آية: ٤٦)؛ وقال تعالى: «بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَلَاقُوا اللَّهَ وَأَصْلَحُوا ذَاتَ بَيْنَكُمْ وَأَطْبِعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ» (سورة الأنفال آية: ١)؛ وعن عَرْفَةَ قال: سمعت رسول الله يقول: (مَنْ أَنْتُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَسْقِي عَصَاكُمْ أَوْ يُفْرِقَ جَمَاعَكُمْ فَاقْتُلُوهُ). أخرجه: مسلم / صحیحه (كتاب الإمارة، باب حكم من فرق بين المسلمين...) (٣٩٦/٩). وعن ابن عباس قال: قال رسول الله (يَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ). أخرجه: الترمذی / سننه (كتاب الفتن عن رسول الله، باب ما جاء في لزوم الجمعة) (٧٠/٨)، وقال الألباني: صحيح، انظر: ضعيف وصحیح سنن الترمذی (٢١٦٦) (١٦٦/٥). وعن سماك بن الوليد الحنفي أنه لقي ابن عباس فقال: ما تقول في سلاطين علينا يظلموننا، يشتموننا، ويعدون علينا في صدقاتنا، ألا نمنعهم ؟ قال: لا، أعطهم. الجمعة الجمعة، إنما هلكت الأمم الخالية بتفرقها، أما سمعت قول الله تعالى: (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا، وَلَا تَفَرُّقُوا). أخرجه: ابن أبي حاتم / نفسيره (١١٧/٤) (٣٩٧٠).

(٧٧) قال الله تعالى: «الْخَلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوُّ إِلَى الْمُنْقَنِينَ، يَا عِبَادَ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ وَلَا أَنْتُمْ تَخْرُنُونَ، الَّذِينَ آمَنُوا بِأَيْمَانِهَا وَكَانُوا مُسْلِمِينَ» (سورة الزخرف آية: ٦٦-٦٩)؛ وقال تعالى: «وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَاللِّيَامَانِ مِنْ قِبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مَمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شَحَّ نَفْسَهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ، وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْرَانَا الَّذِينَ سَبَقُونَا

بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعُلْ فِي قُلُوبِنَا غُلَّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَعُوفٌ رَّحِيمٌ» (سورة الطور، آية: ٨-١٠)؛ وقال تعالى: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَوْهُ فَأَصْلَحُوهُ بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَأَنْقُوا اللَّهُ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ» (سورة الحجرات، آية: ١٠)؛ وعن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَحَاسِدُوا وَلَا تَنَاجِشُوا وَلَا تَبَاغِضُوا وَلَا تَنَابِرُوا وَلَا يَبْعِي بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بَعْضٌ وَكُوِّنُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْرَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْتَلِهُ وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَا هَا وَيَشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ بِحَسْبِ امْرِئٍ مِّنْ الشَّرِّ إِنْ يَحْقِرُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمَّةٌ وَمَالَةٌ وَعَرْضُهُ». أخرجه: أحمد / مسنده (٤٤٣/١٥) (ح ٧٤٠٣)؛ مسلم / صحيحه (كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم ظلم المسلم) (٤٢٦/١٢)، وعن أنس بن مالك رض أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَنَاجِشُوا وَلَا تَحَاسِدُوا وَلَا تَنَابِرُوا وَكُوِّنُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْرَانًا وَلَا يَحْلِلْ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَ لَيَالٍ). أخرجه: مالك / موطأه (كتاب الجامع، باب ما جاء في المهاجرة) (٣٩٥/٥)؛ البخاري / صحيحه (كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتذابر) (٩/١٩)؛ مسلم / صحيحه (كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم التحاسد والتباغض) (٤١٤/١٢)؛ أبو داود / سننه (كتاب الأدب، باب فيمن يهجر أخيه المسلم) (٦٦/١٣). وعن أنس بن مالك رض أنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ بَعْدَ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ). أخرجه: مسلم / صحيحه (كتاب الإيمان، باب الدليل على أنَّ من خصال الإيمان...) (١٥٩/١). وعن أبي هُرَيْرَةَ رض عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الْمُؤْمِنُ مِرَآةُ الْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ يَكْفُ عَلَيْهِ ضَيْعَةً وَيَهُوَطُهُ مِنَ وَرَائِهِ). أخرجه: أبو داود / سننه (كتاب الأدب، باب في النصيحة والحيطة) (٧٦/١٣)، وقال الألباني: حسن، انظر: السلسلة الصحيحة (٩٢٦) (٥٠٠/٢). وعن أبي موسَى رض: عن النَّبِيِّ رض قَالَ: (إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالثَّيْنَ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا وَشُبَكُ أَصَابَعَهُ). أخرجه: البخاري / صحيحه (كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد...) (٢٨٩/٢)؛ مسلم / صحيحه (كتاب البر والصلة والأدب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم...) (٤٦٧/١٢)؛ الترمذى / سننه (كتاب البر والصلة عن رسول الله صل، باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم) (١٧٦/٧).

(قال الله تعالى: «إِنَّمَا وَلِئِكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَيَبْتُوُنَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ، وَمَنْ يَنْوِي اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنْ حَرَبَ اللَّهُ هُمُ الْغَالِبُونَ» (سورة المائدة، آية: ٥٥-٥٦)، وقال تعالى: «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمُ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَيَبْتُوُنَ الزَّكَاةَ وَيَطْبِعُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أُولَئِكَ سَيِّرُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» (سورة التوبة، آية: ٧١)؛ عن عبد الله بن مسعود قال: دخلت على رسول الله صل فقال: «يا ابن مسعود، أي عرى الإيمان أو ثق؟» قلت: الله ورسوله أعلم قال: «أوثق عرى الإسلام الولاية في الله، والحب فيه، والبغض». أخرجه: الطبراني / المعجم الكبير (١٥٩)، وقال الألباني: الحديث ضعيف ولكن يتفقى بشواهده الأخرى، انظر: السلسلة الصحيحة (٢٢/٣). وعن معاذ بن جبل رض قال: لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صل إِلَى الْيَمَنِ خَرَجَ مَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صل يُوصِيهِ وَمَعَاذُ رَاكِبٌ وَرَسُولُ اللَّهِ صل يَمْشِي تَحْتَ رَاحْلَتِهِ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: يَا مَعَاذُ إِنَّكَ عَسَى أَنْ لَا تَلْفَانِي بَعْدَ عَامِي هَذَا أَوْ لَعَلَّكَ أَنْ تَمُرَّ

بمسجدي هذا أو قبري فبكى معاذ جسعا لفراق رسول الله ﷺ ثم التفت فأقبل بوجهه نحو المدينة فقال: (إِنَّ أُولَى النَّاسِ بِالْمُتَقْوَى مَنْ كَانُوا وَحْيَتْ كَانُوا). أخرجه: أحمد / مسنده (٤٥/٣٢) (٤٠، ٢١٠)، البيهقي / دلائل النبوة (٤٥/٤٠)، وقال محقق مسنده الإمام أحمد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه قال: «من نشأ في بلاد الأعاجم فصنع نيزوهم، ومهرجانهم، وتبشه بهم حتى يموت وهو كذلك حشر معهم يوم القيمة». انظر: البيهقي / شعب الإيمان (٣٧٩/١٩). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله تعالى -: «ليس للقلوب سرور ولا ذلة إلا في محبة الله والتقرب عليه بما يحبه، ولا يمكن محبه إلا بالإعراض عن كل محبوب سواه، وهذا حقيقة لا إله إلا الله وهي ملة إبراهيم الخليل - عليه السلام -، وسائر الأنبياء والمرسلين صلاة الله وسلامه عليهم أجمعين، أما شقها الثاني محمد رسول الله: فمعناه تجريد متابعته ﷺ فيما أمر، والانتهاء عما نهى وزجر، ومن هنا كانت (لا إله إلا الله) ولاء وبراء نفيا وإثباتاً ابن تيمية / مجموع الفتاوى (٢٨/٣٢).

(٧٩) قال الله تعالى: **﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْأَثْمِ وَالْعُدُوانِ﴾** (سورة المائدة، آية: ٢٤)؛ وقال تعالى: **﴿وَإِنْ اسْتَصْرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ الْنِّصْرُ﴾** (سورة الأنفال، آية: ٧٢)؛ وقال تعالى: **﴿إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ افْنُرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَشَاقَلْتُمُ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمُ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَنَعَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ إِنَّمَا تَنْفُرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيُسْبِدُكُمْ فَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضْرُرُوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ إِنَّمَا تَنْصُرُونَ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذَا أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانَى إِنَّمَا فِي الْغَارِ إِذَا يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْرِنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرُوْهَا وَجَعَلَ كَلْمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّقْلَى وَكَلْمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** (سورة التوبة، آية: ٣٨-٤٠)؛ وقال تعالى: **﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْتَصِرُ إِنَّ اللَّهَ لَقُوَى عَزِيزٌ﴾** (سورة الحج، آية: ٤٠)؛ وقال تعالى: **﴿إِنَّا لَنَصْرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُولُونَ إِنَّمَا نَهَاكُمُ الْأَشْهَادُ﴾** (سورة غافر، آية: ٥١). وعن جابر بن عبد الله وأبي طلحة بن سهل النصاري قالا: قال رسول الله ﷺ: (ما من أمرٍ يخذل امرأً مسلماً في موضع تنتهي فيه حرمتته ويتنصل فيه من عرضه إلا خذله الله في موطن يحب فيه نصرته وما من امرأ ينصر مسلماً في موضع يتنصل فيه من عرضه ويتنهك فيه من حرمتته إلا نصرة الله في موطن يحب نصرته). أخرجه: أحمد / مسنده (٣٣/٦١٠) (٣٣/٦١٠)، أبو داود / سننه (كتاب الأدب، باب من رد عن مسلم غيبة) (١٣/٢٨)، وقال الألباني: ضعيف، انظر: ضعيف سنن أبي داود (ص: ٤٨١). وعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه: عن النبي ﷺ أنه قال: (من أذل عنده مؤمناً فلم ينصره وهو قادر على أن ينصره أذلة الله عز وجل على رؤوس الخالق يوم القيمة). أخرجه: أحمد / مسنده (٣٢/٣٢) (٣٢/٣٢). وعن زيد بن خالد: أن رسول الله ﷺ قال: (من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا ومن خلف غازياً في سبيل الله بغير فقد غزا). أخرجه: البخاري / صححه (كتاب الجهاد والسير، باب فضل من جهز غازياً...) (٩/٤٣٨)، مسلم / صححه (كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي...) (٩/٤٨٩). وعن البراء قال: كان النبي ﷺ ينقل التراب يوم الخندق حتى أعمر بطنه أو اغبر بطنه يقول:

وَاللَّهُ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدِيْنا
فَأَنْزَلَنَا سَكِّينَةً عَلَيْنَا
إِنَّ اللَّهَ قَدْ يَعْلَمُ فِتْنَةً أَبَيْنَا

ورفع بها صوتَه أَبَيْنَا أَبَيْنَا، أخرجه: البخاري / صحيحه (كتاب المغازي، باب غزوة الخندق) (٨/١٣)؛ مسلم / صحيحه (كتاب الجهاد والسير، باب غزوة خير) (٩/٢٩٤)؛ النسائي / سننه (كتاب الجهاد، باب من قاتل في سبيل الله...) (١٠/٢١٩). وعن سماك بن حرب قال سمعت عباد بن زاهر أبا رواع قال: سمعت عثمان يخطب فقال إنا والله قد صحينا رسول الله في السفر والحضر وكان يعود مرضانا ويتبعد جائزنا ويعززو معنا ويواسينا بالقليل والكثير وإن ناسا يعلمونني به عسى أن لا يكون أحدهم رآه قط. أخرجه: أحمد / مسنده (٤٧٨/١)، وقال محققه: إسناده حسن. وعن حفصة قالت: كنا نمتنع عوائضنا أن يخرجون في العيددين فقدمت امرأة فنزلت قصر بيبي خلف حديث عن أختها وكان زوج أختها غزا مع النبي شتني عشرة غزوة وكانت أختي معه في ست قالت كنا نداوي الكلمي ونقوم على المرضى فسألت أختي النبي أعلى إحدانَا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج قال: (لتيسنها صاحبتهما من جلبابها ولتشهد الخير ودعوه المسلمين) فلما قدمت أم عطية سألتها أسمعت النبي قالت بأبي نعم وكانت لا تذكره إلا قالت بأبي سمعته يقول يخرج العواقف وذوات الدخور أو العوائق ذوات الدخور والحضر ولشهدهم الخير ودعوه المؤمنين ويتعزز الحبيب المصلى فقلت الحبيب فقلت الحبيب ليس تشهد عرفة وكذا وكذا. أخرجه: البخاري / صحيحه (كتاب الحبيب، باب شهود الحبيب العيددين ودعوة المسلمين) (٤٠/٢)؛ مسلم / صحيحه (كتاب صلاة العيددين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيددين...) (٤٠٧/٤)، الترمذى / سننه (كتاب الجمعة، باب ما جاء في خروج النساء...) (٣٩٢/٢). وعن أبي موسى قال: قال النبي: (إن الشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموا بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم). أخرجه: البخاري / صحيحه (كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد...) (٣٨٧/٨)؛ مسلم / صحيحه (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأشعريين) (٣٠٠/١٢).

(٨٠) قال الله تعالى: **﴿بِإِيمَانِ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا عُذُولِيَّةً وَعَدُوكُمْ أُولَئِكَ تُلَقِّوْنَ إِلَيْهِمْ بِالْمُؤْدَةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءُكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِنَّكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللهِ إِنَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جَهَادًا فِي سَبِيلِي وَلِتَنْعَمَ مَرْضَاتِي تُسْرُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمُؤْدَةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفِيَتُمْ وَمَنْ يَقْعُلَهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلُ﴾** (سورة الممتنة، آية: ١٦)؛ وقال تعالى: **﴿بِإِيمَانِ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلَيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتَرِبِّدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾** (سورة النساء، آية: ١٤٤)؛ وقال تعالى: **﴿بِإِيمَانِ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا أَبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلَيَاءَ إِنْ اسْتَحْجُبُوا الْكُفَّارَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾** (سورة التوبة، آية: ٢٣)؛ وقال تعالى: **﴿بِإِيمَانِ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُرُوًّا وَلَعْبًا مِنَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلَيَاءَ وَأَنْقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾** (سورة المائدة، آية: ٥٧)؛ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عَيْنَةَ الْجَاهْلِيَّةِ

- وَفَخْرَهَا بِالْأَبَاءِ مُؤْمِنٌ تَقَىٰ وَفَاجِرٌ شَقِّيٌّ أَنْتُمْ بَنُو آمَّ وَآدَمَ مِنْ تُرَابٍ لَيَدْعُنَ رَجَالٌ فَخَرَهُمْ بِأَقْوَامٍ إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ مِنْ فَحْمٍ جَهَنَّمَ أَوْ لِيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجُعْلَانِ الَّتِي تَدْفَعُ بِأَنْفُهَا النَّنْنَ). أَخْرَجَهُ: أَبْيَ دَاؤِدُ / سَنَنَهُ (كتاب الأدب، باب في الفناخ بالأسباب) (٣٢٠/١٣)، وَقَالَ الْأَبْلَانِي: حَسْنٌ، انْظُرْ: صَحِيحُ سَنَنِ أَبْيَ دَاؤِدُ (٣٦٤/٣). وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جَذْبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا تُسَاكِنُوا الْمُشْرِكِينَ وَلَا تُجَامِعُوهُمْ فَمَنْ سَاكَنُهُمْ أَوْ جَامَعَهُمْ فَهُوَ مِثْلُهُمْ). أَخْرَجَهُ: التَّرْمِذِيُّ / سَنَنَهُ (كتاب السير عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهيَةِ المقام بين أَطْهَرِ..) (١٣٨/٦)، وَقَالَ الْأَبْلَانِي: حَسْنٌ، انْظُرْ: السَّلْسَلَةُ الصَّحِيحَةُ (٢٢٧/٢). وَعَنْ جَرِيرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى خَنْعَمَ فَاعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلُ قَالَ فَلَيْغُ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنَصْفِ الْعُقْلِ وَقَالَ أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقْتَلُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ قَالْ لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا). أَخْرَجَهُ: أَبْيَ دَاؤِدُ / سَنَنَهُ (كتابِ الْجَهَادِ، بَابِ النَّهِيِّ عَنْ قُتْلِ مِنْ اعْتَصَمَ..) (٢٣٧/٧)؛ التَّرْمِذِيُّ / سَنَنَهُ (كتابِ السير عن رسول الله ﷺ، بَابِ ما جاء في كراهيَةِ المقام بين أَطْهَرِ..) (١٣٨/٦)، وَقَالَ الْأَبْلَانِي: صَحِيحُ دُونِ جَمْلَةِ (الْعُقْلِ)، انْظُرْ: صَحِيحُ سَنَنِ أَبْيَ دَاؤِدُ (٥٠٢/٢).
- (٨١) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَأَدْعُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمَنْ رَبَطَ الْخَيْلَ تَرْهُبُونَ بِهِ عَدُوُّ اللَّهِ وَعَدُوكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تَنْقُوفُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفِّ إِلَيْكُمْ وَإِنَّمَا لَا تَنْظِمُونَ» (سورة الأنفال، آية: ٦٠).
- (٨٢) سورة الأنفال آية: ١٦، ١٥.
- (٨٣) سورة الأنفال آية: ١٦.
- (٨٤) أَخْرَجَهُ: الْبَخَارِيُّ / صَحِيحَهُ (كتابِ الْوَصَايَا / بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ طَلْمًا..») (٢٦١٥/٣)؛ مُسْلِمٌ / صَحِيحَهُ (كتابِ الإِيمَانِ / بَابِ بَيْانِ الْكَبَائِرِ وَأَكْبَرِهَا) (٨٩/١)؛ أَبْيَ دَاؤِدُ / سَنَنَهُ (كتابِ الْوَصَايَا / بَابِ اجْتِنَابِ أَكْلِ مَالِ الْيَتَمِّ) (٢٨٧٤/٢)؛ النَّسَائِيُّ / سَنَنَهُ (كتابِ الْوَصَايَا / بَابِ اجْتِنَابِ أَكْلِ مَالِ الْيَتَمِّ) (٣٦٧١/٦)؛ النَّسَائِيُّ / السَّنَنُ الْكَبِيرُ (كتابِ الْوَصَايَا / بَابِ اجْتِنَابِ أَكْلِ مَالِ الْيَتَمِّ) (٦٤٩٨/٤)؛ اِبْنُ حَبَّانَ / صَحِيحَهُ (كتابِ الْحَظْرِ وَالْإِبَاحَةِ) (٥٥٦١/١٢) (٣٧١).
- (٨٥) سورة الأنفال آية: ٦٦.
- (٨٦) الجَحْصَاصُ / أَحْكَامُ الْقُرْآنِ (٤/٢٢٧)؛ تَخْرِيجُ الظَّالِلِ (١/٤٢١)؛ أَخْرَجَهُ الطَّحاوِيُّ فِي مَشْكُلِ الْأَثَارِ (١/٣٤٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ (٩/٧٦)، وَعَبْدُ الرَّزَاقُ فِي الْمَصْنَفِ (٥/٢٥٢)؛ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْمَسْنَدِ (٢/٦١١)، بِرَقْمِ ٣٨٧ سَنْدِيٌّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.
- (٨٧) عَبْدُ الرَّزَاقُ / مَصْنَفُهُ (كتابِ الْجَهَادِ / بَابِ الْفَرَارِ مِنَ الزَّحْفِ) (٥٢٥/٩٥) (٥/٢٥).
- (٨٨) النَّحَاسُ / النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ (١/٤٧١)؛ عَمَدةُ الْقَارِيِّ (كتابِ تَقْسِيرِ الْقُرْآنِ / بَابِ سُورَةِ الْأَنْفَالِ) (١٨/٥٢).
- (٨٩) انْظُرْ: الجَحْصَاصُ / أَحْكَامُ الْقُرْآنِ (٤/٤) (٢٢٦، ٢٢٧).
- (٩٠) الدَّسْوُقِيُّ / حَاشِيَتِهِ (٢/٨٧)؛ الرَّافِعِيُّ / الْعَزِيزِ (١١/٩٩) (٤٠٥-٣٩٩)؛ الْكَلْوَذَانِيُّ / الْهَدَيَاةُ (٦/٥٤-٥٥٧)؛ شَرْحُ الزَّرْكَشِيِّ (٦/٥٥٧).
- (٩١) سورة الأنفال آية: ٦٦.

- (٩٢) سورة الأنفال آية (١٦).
- (٩٣) *الجصاص / أحكام القرآن* (جزء ٤، ٢٢٦/٢٢٧).
- (٩٤) انظر: القرافي / *الذخيرة* (٤٠/٣)؛ حاشية الدسوقي (١٧٩، ١٧٨/٢)؛ الخطيب الشربيني / مغني المحتاج (٢٦/٤)؛ بلطة حي / المعتمد (٣٨٠/١).
- (٩٥) أخرجه: أحمد / مسنده (٢٦٨٢/١)؛ أبو داود / سننه (كتاب الجهاد / باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا) (٢٦١١/٤٢)؛ الترمذى / سننه (كتاب السير / باب السير / بباب السرايا) (١٥٥٥/٤)؛ ابن حبان / صحيحه (كتاب السير / باب الخروج وكيفية الجهاد) (٤٧١٧/١١)؛ ابن خزيمة / صحيحه (كتاب المناسك / باب استحباب مصاحبة الأربعة في السفر) (٢٥٣٨/٤)؛ هو حديث ضعيف صححه الألباني في الصحيح (٩٨٦) وفي صحيح أبي داود وصحح الترمذى ثم تراجع عن تصحيحه، وقال الشيخ مشهور حسن: "وعلى أبي فالحديث لا يصح وهو مرسل ضعيف" انظر: تخريجه لأحاديث كتاب الإنجاد في أبواب الجهاد (٢١٧/١).
- (٩٦) أبو الخطاب / *الهدایة* (ص ٢٠٧).
- (٩٧) انظر: القرافي / *الذخيرة* (٤٠/٣)؛ النووي / روضة الطالبين (١٤٩، ٢٤٨/١٠)؛ الدسوقي / حاشيته (١٧٨/٢)؛ الماوردي / الحاوي (١٨١/١٤)؛ الرافعي / العزيز (٤٠٥-٣٩٩/١١).
- (٩٨) سورة الأنفال آية (٦٦).
- (٩٩) انظر: الشبياني / المعتمد (٣٨٠/١)؛ الزركشي / شرحه (٥٥٤-٥٥٢/٦).
- (١٠٠) سورة الأنفال آية (٦٦).
- (١٠١) السرخسي / *السیر الكبير* (١٢٤/١).
- (١٠٢) ابن عابدين / حاشية رد المحتار (٣٣٧/٣).
- (١٠٣) القرافي / *الذخيرة* (٤١٠/٣).
- (١٠٤) الدسوقي / حاشيته (١٧٨/٢، ١٧٩).
- (١٠٥) عليش / حاشيته (١٧٨/٢، ١٧٩).
- (١٠٦) الرافعي / *الشرح الكبير* (٤٠٤/١١).
- (١٠٧) الرافعي / *الشرح الكبير* (٤٠٤/١١).
- (١٠٨) الرافعي / *الشرح الكبير* (٤٠٤/١١، ٤٠٤، ٤٠٥).
- (١٠٩) سورة البقرة آية (١٩٥).
- (١١٠) الشيرازي / *المهذب* (٢٤٩، ٢٤٨/٥).
- (١١١) النووي / *الروضة* (٢٤٩/١٠).
- (١١٢) مغني المحتاج (٢٢٦/٤).
- (١١٣) ابن جزي / *القوانين الفقهية* (١٦٥/١).
- (١١٤) بلطه جي / المعتمد (٣٨٠/١).
- (١١٥) الشوكاني / *السیل الجرار* (٥٢٩/٤).
- (١١٦) أخرجه: البخاري / صحيحه (كتاب المسافة، باب لصاحب الحق مقال) (٢٣٩/٨).

(١١٧) أخرجه: أحمد / مسنده (١٩٤٨١) (٣٨٩/٤)؛ البخاري / صحيحه (كتاب الاستقرار وأداء الديون والحجر والتقليس / باب لصاحب الحق مقال) (٨٤٥/٢)؛ أبو داود / سنته (كتاب الأقضية / باب في الحبس في الدين وغيره) (٣٦٢٨) (٣٣٧/٢)؛ النسائي / سنته (كتاب البيوع / باب مطل الغني) (٤٦٨٩) (٣١٦/٧)؛ ابن ماجه / سنته (كتاب الصدقات / باب الحبس في الدين والملازمات) (٢٤٢٧) (٨١١/٢)؛ ابن حبان / صحيحه (كتاب الدعوى / باب عقوبة الماطل) (٥٠٨٩) (٤٨٦/١١)؛ ابن أبي شيبة / مصنفه (كتاب البيوع والأقضية / باب في مطل الغني ودفعه) (٤٨٩/٤) (٢٢٤٠٢)؛ النسائي / السنن الكبرى (كتاب البيوع / باب مطل الغني) (٦٢٨٨) (٥٩/٤).
 (١١٨) سورة البقرة آية (٢٨٠).

(١١٩) أخرجه: أحمد / مسنده (١٥٣٤٦) (٤٠٢/٣)؛ أبو داود / سنته (كتاب الإجارة / بباب الرجل ببيع ما ليس عنده) (٣٥٠/٣)؛ الترمذى / سنته (كتاب البيوع / بباب كراهية بيع ما ليس عندك) (١٢٣٢) (٥٣٤/٣)؛ النسائي / سنته (كتاب البيوع / بباب بيع ما ليس عند البائع) (٤٦١٣) (٢٨٩/٧)؛ ابن ماجه / سنته (كتاب التجارة / باب النهي عن بيع ما ليس عنك وعن ربح ما لم يضمن) (٢١٨٧) (٧٣٧/٢)؛ النسائي / السنن الكبرى (كتاب البيوع / بباب بيع ما ليس عند البائع) (٦٢٠٦) (٣٩/٤)؛ البيهقي / السنن الكبرى (كتاب البيوع / بباب ما ورد في كراهية التباع بالعينة) (١٠٤٨٦) (٣١٧/٥)؛ الطبراني / المعجم الكبير (٣٠٩٩) (١٩٤/٣)؛ ابن أبي شيبة / مصنفه (كتاب البيوع والأقضية / باب في الرجل يساوم الرجل بالشيء ولا يكون عنده) (٢٠٤٩٩) (٣١١/٤)، وقال الشيخ الألباني: صحيح، انظر: صحيح سنن أبي داود (٦٦٩/٢).

(١٢٠) أخرجه: أحمد / مسنده (٢١٧١٢) (٩١/٥)؛ البخاري / صحيحه (كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة / كم التعزير والأدب) (٦٤٦٠) (٢٥١٣/٦)؛ مسلم / صحيحه (كتاب البيوع / بباب بطلان بيع المبيع قبل القبض) (١٥٢٧) (١١٦٠/٣)؛ أبو داود / سنته (كتاب الإجارة / بباب في بيع الطعام قبل أن يستوفي) (٣٤٩٩) (٣٠٤/٢)؛ النسائي / سنته (كتاب البيوع / بباب بيع ما يشتري من الطعام جافاً قبل أن ينقل من مكانه) (٤٦٠٨) (٢٨٧/٧)؛ ابن حبان / صحيحه (كتاب البيوع / بباب البيع المنهي عنه) (٤٩٨٤) (٣٦٠/١١).

(١٢١) أخرجه: مسلم / صحيحه (كتاب البيوع / بباب بطلان بيع المبيع قبل القبض) (١٥٢٥) (١١٥٩/٣)؛ أبو داود / سنته (كتاب الإجارة / بباب في بيع الطعام قبل أن يستوفي) (٣٤٩٦) (٣٠٣/٢)؛ النسائي / سنته (كتاب البيوع / بباب بيع الطعام قبل أن يستوفي) (٤٥٩٧) (٢٨٥/٧)؛ النسائي / السنن الكبرى (كتاب البيوع / بباب بيع الطعام قبل أن يستوفي) (٦١٨٩) (٣٦/٤)؛ ابن أبي شيبة / مصنفه (كتاب البيوع والأقضية / بباب من قال إذا بعت بيعاً فلا تبيعه حتى تقبضه) (٢١٣٣٩) (٣٨٧/٤).

(١٢٢) سورة النساء آية (٤٨).

(١٢٣) سورة التوبة آية (٨٠).

- (١٢٤) أخرجه: أحمد / مسنده (٤٢٨٤)؛ مسلم / صحيحه (كتاب الجنائز / باب استئذان النبي ﷺ ربه ﷺ في زيارة قبر أمه) (٩٧٦/٢)؛ أبو داود / سنته (كتاب الجنائز / باب في زيارة القبور) (٣٢٣٤)؛ الترمذى / سنته (كتاب الجنائز / باب الرخصة في زيارة القبور) (٣٢٧/٢)؛ النسائي / سنته (كتاب الجنائز / باب زيارة قبر المشرك) (١٠٥٤)؛ ابن ماجه / سنته (كتاب الجنائز / باب ما جاء في زيارة قبور المشركين) (٥٠١/١) (١٥٧٢)؛ النسائي / السنن الكبرى (كتاب الجنائز وتنمي الموت / باب زيارة قبر المشرك) (٢١٦١)؛ ابن حبان / صحيحه (كتاب الجنائز / باب المريض وما يتعلق به) (٣١٦٩) (سورة ٤٤٠).
- (١٢٥) وهو متزوج المطلقة ثلاثاً؛ لحل للأول. انظر: أبو جيب/القاموس الفقهي (ص ١٠٠).
- (١٢٦) سورة البقرة آية (٢٢٣).
- (١٢٧) سورة البقرة آية (١٨٧).
- (١٢٨) سورة الروم آية (٢١).
- (١٢٩) أخرجه: أحمد / مسنده (٤٢٨٤)؛ الترمذى / سنته (كتاب النكاح / باب المحل والمحل له) (٤٢٨/٣) (١١٢٠)؛ النسائي / سنته (كتاب الطلاق / باب إحلال المطلقة ثلاثة وما فيه من التغليظ) (٣٤١٦) (١٤٩/٦)؛ السنن الكبرى (كتاب النكاح / باب نكاح المحل والمحل له وما فيه من التغليظ) (٥٥٣٦) (٣٢٥/٣)؛ عبد الرزاق / مصنفه (كتاب البيوع / باب ما جاء في الربا) (١٥٣٥٠) (٣١٥/٨)؛ ابن أبي شيبة / مصنفه (كتاب النكاح / باب في الرجل يطلق امرأته فيتزوجهها رجل ليحلها له) (١٧٠٨٩) (٥٥٣/٣)، قال الشيخ الألباني: صحيح، انظر: صحيح سنن الترمذى (١١٩/٣).
- (١٣٠) المعاهدة: اتفاق صادر بين دار الإسلام، أو دولة إسلامية مع دولة أخرى، أو جماعة معينة غير مسلمة بتنظيم علاقة قانونية ذات طابع دولي -فيما بينهما.
- (١٣١) سورة الأنفال آية (٦١).
- (١٣٢) سورة محمد آية (٣٥).
- (١٣٣) العناية على الهدایة (١١٤)، (١١٥)؛ المهدب (٣٤٨/٥).
- (١٣٤) أخرجه: أحمد / مسنده (٥٣٨٤) (٥٢/٢)؛ أبو داود / سنته (كتاب الجهاد / باب في التولي يوم الزحف) (٢٦٤٧)؛ الترمذى / سنته (كتاب الجهاد / باب الفرار من الزحف) (١٧١٦) (٤/٢١٥)؛ ابن أبي شيبة / مصنفه (كتاب السير / باب ما جاء في الفرار من الزحف) (٣٣٦٨٦) (٦/٥٤١)، قال الشيخ الألباني: ضعيف، انظر: ضعيف وصحيح سنن أبي داود (١٤٧/٦).
- (١٣٥) ابن أبي شيبة / مصنفه (كتاب السير / باب ما جاء في الفرار من الزحف) (٣٣٦٨٧) (٦/٥٤١).
- (١٣٦) الجصاص / أحكام القرآن (٤/٢٢٧).
- (١٣٧) ابن أبي شيبة / مصنفه (كتاب السير / باب ما جاء في الفرار من الزحف) (٣٣٦٨٩) (٦/٥٤١).
- (١٣٨) انظر: المرجع السابق.

- (١٣٩) سورة محمد آية (٤).
- (١٤٠) سورة الحج آية (٤٠).
- (١٤١) سورة التوبة آية (١٥، ١٤).
- (١٤٢) أخرجه: البخاري / صحيحه (كتاب الجهاد والسير / باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقبيص في الحرب) (٢٢٥٨)؛ مسلم / صحيحه (كتاب الجهاد والسير / باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإيادة الغنائم) (١٧٦٣)؛ الترمذى / سننه (كتاب تفسير القرآن / سورة الأنفال) (٣٠٨١)؛ النسائي / السنن الكبرى (كتاب عمل اليوم والليلة / باب الاستئصال عند اللقاء) (١٠٤٤٢)؛ ابن حبان / صحيحه (كتاب السير / باب الخروج وكيفية الجهاد) (٤٧٩٣) (١١٤/١١).
- (١٤٣) انظر: الشاطبي / المواقفات (١٩٥/٤).
- (١٤٤) سورة الجمعة آية (٩).
- (١٤٥) سورة المائدة آية (٩١، ٩٠).
- (١٤٦) ابن تيمية / الاستقامة (١٦٥/٢).
- (١٤٧) سورة الأنفال آية (٤٦).
- (١٤٨) سورة الأنفال آية (٦٠).
- (١٤٩) سورة البقرة آية (١٧٩).
- (١٥٠) سورة الفتح آية (٢٥).
- (١٥١) سورة النور آية (٢٧).
- (١٥٢) سورة النور آية (٢٩).
- (١٥٣) أخرجه: البخاري / صحيحه (كتاب العلم / باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه) (١٢٦) (٥٩/١)؛ مسلم / صحيحه (كتاب الحج / باب نقض الكعبة وبنائها) (١٣٣٣) (٩٦٨/٢)؛ الترمذى / سننه (كتاب الصوم / باب كسر الكعبة) (٨٧٥)؛ النسائي / سننه (كتاب مناسك الحج / باب بناء الكعبة) (٢٢٤/٣)؛ ابن ماجه / سننه (كتاب المناسك / باب الطواف بالحجر) (٢٩٥٥) (٢١٥/٥)؛ الدارمى / سننه (كتاب المناسك / باب الحجر من البيت) (١٨٦٨) (٩٨٥/٢)؛ مالك / الموطأ (كتاب الحج / باب ما جاء في بناء الكعبة) (٨٠٧) (٣٦٣/١)؛ النسائي / السنن الكبرى (كتاب التفسير / باب سورة البقرة) (١٠٩٩٩) (٢٩٠/٦)؛ ابن حبان / صحيحه (كتاب الحج / باب دخول مكة) (٣٨١٥) (١٢٣/٩).
- (١٥٤) أخرجه: البخاري / صحيحه (كتاب المناقب / باب ما ينهى من دعوى الجاهلية) (٣٣٣٠) (١٢٩٦/٣)؛ مسلم / صحيحه (كتاب البر والصلة والأداب / باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً) (١٩٩٨/٤) (٢٥٨٤)؛ الترمذى / سننه (كتاب تفسير القرآن / باب سورة المنافقين) (٣٣١٥) (٤١٧/٥)؛ النسائي / السنن الكبرى (كتاب السير / باب دعوى الجاهلية) (٨٨٦٣) (٢٧١/٥)؛ ابن حبان / صحيحه (كتاب الرهن / باب القصاص) (٥٩٩٠) (٣٣٠/١٣).
- (١٥٥) سورة المنافقون آية (٧).

- (١٥٦) سورة المنافقون آية (٨).
- (١٥٧) سورة التوبة آية (٦٥، ٦٦).
- (١٥٨) البيهقي / دلائل النبوة (١١٢/٤) (ح ١٤٠٣).
- (١٥٩) أخرجه: أحمد / مسنده (١٥٧/٣)؛ البخاري / صحيحه (كتاب الجهاد والسير / باب اسم الفرس والحمار) (٢٧٠١/٣)؛ مسلم / صحيحه (كتاب الإيمان / باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً) (٣٠/٥٨)؛ الترمذى / سننه (كتاب الإيمان / باب افتراق الأمة) (٢٦٤٣/٥)؛ النسائي / السنن الكبرى (كتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان / باب الاختصاص بالعلم قوماً دون قوم) (٥٨٧٧/٣).
- (١٦٠) ابن القيم / إعلام الموقعين (١٥١/٣).
- (١٦١) أخرجه: مسلم / صحيحه (كتاب الإمارة / باب خيار الأئمة وشرارهم) (١٨٥٥/٣)؛ أحمد / مسنده (٢٤٠٢٧/٦)؛ الدارمي / سننه (كتاب الرفاق / باب في الطاعة ولزوم الجماعة) (٢٧٩٧/٢)؛ ابن حبان / صحيحه (كتاب السير / باب طاعة الأئمة) (٤٥٨٩/١٠) (٤٤٩/١٠).
- (١٦٢) ابن القيم / إعلام الموقعين (٣٣٨/٣، ٣٣٩).
- (١٦٣) أخرجه: الترمذى / سننه (كتاب الحدود / باب أن لا تقطع الأيدي في الغزو) (١٤٥٠/٤)؛ الدارمي / سننه (كتاب السير / باب في أن لا يقطع الأيدي في الغزو) (٢٤٩٢/٣)، قال الألبانى: صحيح، انظر: ضعيف وصحيح سنن الترمذى (٤٥٠/٣).
- (١٦٤) انظر: المراجع السابقة.
- (١٦٥) ابن القيم / إعلام الموقعين (٣٤١/٣، ٣٤٢).
- (١٦٦) ابن القيم / إعلام الموقعين (٣٤٠/٣).
- (١٦٧) انظر المرجع السابق.
- (١٦٨) أخرجه: مسلم / صحيحه (كتاب الإمارة / باب خيار الأئمة وشرارهم) (١٨٥٥/٣)؛ أحمد / مسنده (٢٤٠٢٧/٦)؛ الدارمي / سننه (كتاب الرفاق / باب في الطاعة ولزوم الجماعة) (٢٧٩٧/٢)؛ ابن حبان / صحيحه (كتاب السير / باب طاعة الأئمة) (٤٥٨٩/١٠) (٤٤٩/١٠).
- (١٦٩) ابن القيم / إعلام الموقعين (٣٣٨/٣، ٣٣٩).
- (١٧٠) ابن تيمية / مجموعة الفتاوى (٥٩، ٥٨/٢٠).
- (١٧١) سورة النحل آية (٤٣).
- (١٧٢) سورة الإسراء آية (١٥).
- (١٧٣) أخرجه: أحمد / مسنده (٢٤٧٤٧/٦)؛ أبو داود / سننه (كتاب الحدود / باب في المجنون يسرق أو يصبب حد) (٤٤٠١/٢)؛ الترمذى / سننه (كتاب الحدود / باب فيمن لا يجب عليه الحد) (١٤٢٣/٤)؛ النسائي / سننه (كتاب الطلاق / باب من لا يقع طلاقه من الأزواجال) (٣٢٣٢/٦)؛ ابن ماجه / سننه (كتاب الطلاق / باب المعنوه والصغرى والنائم) (٦٥٨/١)؛ الدارمي / سننه (كتاب الحدود / باب رفع القلم عن ثلاثة) (٢٠٤١/٢)؛ النسائي / السنن الكبرى (كتاب الرجم / باب

- المجنونة تصيب الحد) (٧٣٤٦) (٣٢٤/٤)؛ ابن حبان / صحيحه (كتاب الإيمان / باب التكليف) (١٤٢) (٣٥٥/١)، قال الشيخ الألباني: صحيح، انظر: ضعيف وصحيح سنن أبو داود (٤٠٣/٩).
- (١٧٤) سورة البقرة آية (٢٨٦).
 (١٧٥) سورة البقرة آية (٢٨٦).
 (١٧٦) سورة التغابن آية (١٦).
 (١٧٧) سورة البقرة آية (١٨٥).
 (١٧٨) سورة آل عمران آية (٩٧).
 (١٧٩) أخرجه: أحمد / مسنده (١٠٤٣٤) (٤٩٥/٢)؛ مسلم / صحيحه (كتاب الحج / باب فرض الحج مرة في العمر) (٩٧٥/٢) (١٣٣٧)؛ النسائي / سننه (كتاب مناسك الحج / باب وجوب الحج) (٢٦١٩) (١١٠/٥)؛ ابن ماجه / سننه (كتاب افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم / باب سنة رسول الله ﷺ) (٢) (٣/١)؛ النسائي / السنن الكبرى (كتاب الحج / باب وجوب الحج) (٣٥٩٨) (٣١٩/٢)؛ ابن حبان / صحيحه (كتاب الحج / باب فرض الحج) (٣٧٠/٤) (١٨/٩).
- (١٨٠) أخرجه: أحمد / مسنده (١٩٨٣٢) (٤٢٦/٤)؛ البخاري / صحيحه (كتاب أبواب تقصير الصلاة / باب إذا لم يطع قاعداً صلى على جنب) (١٠٦٦) (٣٧٦/١)؛ أبو داود / سننه (كتاب تقييع أبواب العمل في الصلاة / باب في صلاة القاعدة) (٩٥٢) (٣١٤/١)؛ الترمذى / سننه (كتاب أبواب الصلاة / باب أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم) (٣٧٢) (٢٠٨/٢)؛ ابن ماجه / سننه (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها / باب ما جاء في صلاة المريض) (١٢٢٣) (٣٨٦/١)؛ ابن أبي شيبة / مصنفه (كتاب الصلوات / باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم) (٤٦٣٢) (٤٠٣/١).
- (١٨١) ابن تيمية / مجموعة الفتاوى (٢٠، ٥٩/٢٠).
 (١٨٢) سورة الفتح آية (١٧).
 (١٨٣) سورة التوبة آية (٩١-٩٣).
 (١٨٤) سورة الأنفال آية (٦٠).
 (١٨٥) العثيمين / الشرح الممتع (١٠، ٩/٨).
- (١٨٦) أخرجه: الترمذى / سننه (كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الإمام العادل) (١٦٣/٥)، وقال الألباني: ضعيف، انظر: ضعيف وصحيح سنن الترمذى (٣٢٩/٣).
- (١٨٧) الطبراني / المعجم الكبير (٤٤٣/١٢)، وقال الألباني: صحيح، انظر: السلسلة الصحيحة (٨٤/٤).
- (١٨٨) أخرجه: الترمذى / سننه (كتاب الدعوات عن رسول الله، باب ما جاء في العفو والعافية) (٢٥/١٢)؛ ابن ماجه / سننه (كتاب الصيام، باب في الصائم لا ترد دعوته) (٢٩٤/٥)، وقال الألباني: صحيح، انظر: السلسلة الصحيحة (٤٠٦/٤).

- (١٨٩) أخرجه: البخاري / صحيحه (كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة) (٥١/٣)؛ مسلم / صحيحه (كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الزكاة) (٢٢٩/٥).
- (١٩٠) أخرجه: مسلم / صحيحه (كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر)؛ النسائي / سننه (كتاب آداب القضاة، باب فضل الحاكم العادل في حكمه) (٢٠٨/٦).
- (١٩١) أخرجه: أبو داود / سننه (كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم) (٤٧١/١٢)، وقال الألباني: حسن، انظر: ضعيف وصحيح سنن أبو داود (٣٤٣/١٠).
- (١٩٢) أخرجه: الطبراني / المعجم الكبير (١٤٥/١٥)، وقال الألباني: ضعيف، انظر: ظلال الجنة (١٥/١).
- (١٩٣) أخرجه: النسائي / سننه (كتاب الزكاة، باب الفقير المختال) (٣٦٤/٨)، وقال الألباني: صحيح، انظر: السلسلة الصحيحة (٧٠٤/١).
- (١٩٤) أخرجه: أبو داود / سننه (كتاب الأقضية، باب القاضي يخطئ) (٤٦٣/٩)، وقال الألباني: صحيح، انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود (٧٣/٨).
- (١٩٥) أخرجه: أحمد / مسنده (٣٥٠/٤٢)، وقال الألباني: صحيح بشواهد، انظر: ظلال الجنة (١٣٢/١).
- (١٩٦) أخرجه: مسلم / صحيحه (كتاب الجنة ووصفها ونعمتها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء) (٤٩٢/١٣).
- (١٩٧) سورة النساء / آية (٥٩).
- (١٩٨) سورة الأحزاب / آية (٣٦).
- (١٩٩) سورة النور / آية (٥١).
- (٢٠٠) سورة الفتح / آية (١٧).
- (٢٠١) أخرجه: البخاري / صحيحه (كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية) (٥٢/١٢)؛ مسلم / صحيحه (كتاب الإمارة، باب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمهما في المعصية) (٣٧٠/٩).
- (٢٠٢) الدارقطني / سننه (كتاب العيدين، باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاحة عليه) (٤٧٢/٤)؛ الطبراني / المعجم الكبير (١١٠٢) (٤٦٠/١٩).
- (٢٠٣) أخرجه: مسلم / صحيحه (كتاب الإمارة، باب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمهما في المعصية) (٣٦٨/٩).
- (٢٠٤) أخرجه: أحمد / مسنده (٤٧/٣)، قال الألباني: صحيح، انظر: ضعيف وصحيح الجامع الصغير (٤٩/٢٨).
- (٢٠٥) أخرجه: أحمد / مسنده (٤٦٨/١٨)، وقال الألباني: صحيح، انظر: صحيح وضعيف سنن الترمذى (١١٤/٢).
- (٢٠٦) أخرجه: الترمذى / سننه (كتاب الزهد عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في حفظ اللسان) (٤٣٨/٨)، وقال الألباني: صحيح، انظر: صحيح وضعيف سنن الترمذى (٤١٤/٥).
- (٢٠٧) أخرجه: البخاري / صحيحه (كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية) (٥٣٢/٢٢).

- (٢٠٨) سورة البقرة / آية (٢٨٦).
- (٢٠٩) أخرجه: البخاري/صحيحه (كتاب الاعتصام بالكتاب و السنة، باب الإقتداء سنة رسول الله ﷺ)(٢٥٥/٢٢).
- (٢١٠) أخرجه: مالك / موظأه (كتاب الجامع، باب ما جاء في البيعة) (١٠٦/٦)؛ البخاري / صحيحه (كتاب الأحكام، باب كيف يباع الإمام الناس) (١٤٢/٢٢)؛ الترمذى / سننه (كتاب السير عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في بيعة النبي ﷺ) (١١٩/٦)؛ النسائي / سننه (كتاب البيعة، باب البيعة فيما يستطيع الإنسان) (٨٦/١٣).
- (٢١١) أخرجه: البخاري / صحيحه (كتاب الأحكام، باب كيف يباع الإمام الناس) (١٤٤/٢٢)؛ مسلم / صحيحه (كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة) (١٨٥/١)؛ النسائي / سننه (كتاب البيعة، باب البيعة فيما يستطيع الإنسان) (٨٨/١٣).
- (٢١٢) أخرجه: النسائي / سننه (كتاب البيعة، باب بيعة النساء) (٧٤/١٣)، وقال الألباني: صحيح، انظر: السلسلة الصحيحة (٦٣/٢).